المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
السياسة الشرعية – شعبة الأنظمة

إحالة الدعوى الجنائية

ـ دراسة مقارنة ـ

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية

إعداد الطالب

صالح بن محمد بن صالح الكلية

المشرف العلمي

سعادة الدكتور: رضا حمدي الملاح

١٤٣٢/ ١٤٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيد الأولين والآخرين القائل : (من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله به طريقًا إلى الجنة)[1] صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيراً أما بعد ..

فإن الله قدر على هذه البشرية الاختلاف في الأفهام ، والتقاطع في المصالح الجليلة منها والعظام ، لذا تجد اعتداء بعضهم على بعض أمراً واقعاً ومشاهداً على مر العصور.

ثم تنوعت الجنايات وتعددت أشكالها ، وأساليبها ، وإن كانت للمتأمل تصب جميعاً في مفهوم واحد يجمعها ، وهو الاعتداء على حقوق الآخرين إما على أفرادهم أو على جماعاتهم.

ومع تطور الحياة وطغيان المدنية المعقدة عليها كان من الطبيعي تقدم طرق مكافحتها ومحاسبة مرتكبيها.

وهذا ما حدى بالمملكة العربية السعودية إلى مواكبة العصر فأقامت سبل مكافحة الجرائم في أحسن تقويم، فسنت نظامًا للإجراءات الجزائية وأنشأت هيئة خاصة للتحقيق والإدعاء العام.

ثم تكون المرحلة الأخيرة للقضية وهي محاكمة المتهم ومحاسبته، من خلال كيان عظيم هو في الحقيقة مفخرة لهذه البلاد الطيبة إنه مرفق القضاء الذي يقوم على الكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) رواه الترمذي و غيره عن أبي هريرة رضي الله عنه و قال الترمذي حديث حسن.

ولقد اخترت إحالة الدعوى للقضاء من بين تلك المراحل لمحاسبة المجرم؛ ليكون موضوع بحثي التكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وارتضيت تسميته

بـ (إحالة الدعوى الجنائية ـ دراسة مقارنة ـ)

راجيًا المولى القدير أن يلهمني التوفيق، ويقيني شح نفسي، والشيطان والله وحده المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله القوي العظيم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله رب العالمين ..

أهميـة الموضـوع :

ممـا هـو مـسلم عنـد الأمـم أنـه مـن أسـباب نهـضة الحـضارات بـل الركيـزة الأولى لبقائهـا العـدل؛ ولـذا كـان لزامًـا علـى النـاس تحريـه وتطبيقـه ، ومـن المجـالات الـتي يجـب فيهـا تحـري العـدل التعامـل مـع القـضايا؛ الجنائيـة بجميـع أطرافهـا .. فـلا يخفـى علـى أحـد مـدى التقـارب بـين العـدل والظلـم في تلـك القـضايا خاصـة وأنـت تتعامـل مـع مـتهم الأصـل فيـه البـراءة فلـه (علـى كـل حـال) حقـوق يجـب احترامهـا ، وعليـه واجبـات يجب أداؤها كما هو في المواد المحتكم إليها من غير زيادة أو نقصان.

فـإذا تقـرر هـذا فـإن مرحلـة إحالـة المـدعي العـام للـدعوى مـن هيئـة التحقيـق إلى القـضاء هـي مرحلـة إجرائيـة، ولكنهـا هامـة جـداً فهـي تعـني انتقـال للـدعوى مـن سـلطة إلى سـلطة أخـرى، وبمعنـى آخـر رفـع يـد السـلطة المحيلـة تمامًـا (هيئـة التحقيـق والإدعـاء العـام) ووضـع اليـد الكاملـة للـسلطة المحـال إليهـا (القـضاء) وينـتج عـن هـذا الانتقـال للـدعوى نتـائج جوهرية وحساسة هي عرضة لوقوع الظلم على المتهم فمن نتائجها :

لا يـصح أن يـضيف المحقـق للـدعوى شـيئاً بعـد هـذه الإحالـة وتعـني سـلامة التحقيـق مـن العيـوب والأخطـاء . وبهـذه الإحالـة يغلـب جانـب الاتهـام علـى جانـب الـبراءة؛ لأن الإحالـة تعـني مـن المفـترض قيـام المحقـق بعمل ذي وجهين :

الأول : بحث الواقعة المنسوبة للمتهم لاستظهار الحقيقة فيها .

الثـاني : تـوافر أركـان الجريمـة وانتفـاء مـا يحـول دون رفـع الـدعوى ضده، وثبوت الواقعة على المتهم وصحة ما نسب إليه..

ومـن أهميتهـا : - أي الإحالـة – أن قرارهـا يـشتمل علـى بيانـات عـدة منهـا الجـوهري، ومنهـا غـير ذلـك، فمـا البيانـات الجوهريـة؟ ومـا الـتي

يمكن قبول القرار بدونها؟ وما العمل لو لم يشتمل على كافة البيانات؟ فهذه الأخرى هي من حقوق المتهم التي يجب أن تراعى له لأننا كيف نقول بولاية القضاء على الدعوىمع بطلان قرار إحالتها (فبانتفاء السبب ينتفي المسبب)

ومن أهمية الإحالة أيضًا: أنها تقترن بموعد يحدد للنظر في الدعوى عند القضاء، وهذا أيضًا من حقوق المتهم التي يجب مراعاتها.

ومن أهميتها: أن للمتهم معرفة ما نسب إليه من اتهام ليحضر الإجابة عنها، وما حال الإحالة إذا لم يُمَكَّن من معرفة تلك التُّهَمِ أو لم يُخْبَر بموعد المحاكمة.

ومن أهميتها: أنها أحد طريقي التصرف في التحقيق فكما هو معلوم فإن للمحقق بعد انتهاءه من التحقيق طريقين : إما أن يتبين له أن لا وجه لإقامة الدعوى، أو إحالة الدعوى للقضاء للبت والحكم فيها، فهي بذلك أحد ثمرتي التحقيق ، ونتاج جهد المحقق يستحق أن تدرس أطرافه جميعاً ففي اعتقادي أن سلطة كبيرة ومهمة (لتحقيق العدالة) على مستوى العالم كهيئة التحقيق لا يمكن أن يقال بأن نتاجها لا يستحق البحث والدراسة ...

هذا من ناحية المحيل (هيئة التحقيق) أما من ناحية المحال إليه (القضاء) فإن الإحالة أحد طرق انعقاد ولاية القضاء على الدعوى، فهل هذه الولاية على الدعوى المحالة بجميع أطرافها؟ بحيث يحق للقاضي سؤال المتهم عن ملابسات أخر.

وهل للقاضي توجيه تهم غير التي دونت في قرار الاتهام؟ وهل للقاضي مساءلة أشخاص غير الموجودين في الدعوى ؟ ومما تثار من الأسئلة : هل للقاضي التصرف في التحقيق أياً كان ذلك التصرف؟ أم هو ملزم بقرار الاتهام الذي يحتوي على البيانات المحددة؟

ومن الأسئلة أيضاً: حينما توجه للمُتَّهم تُهَمًا أخرى _عند فرض جواز ذلك_ فهل يحق للمتهم طلب مهلة لتحضير الدفاع؟ وغيرها من الأسئلة التي لابد من الإجابة عنها بكل دقة حتى تتم العدالة على أفضل وجه خاصة وأنها تمس شخصًا هو في مقام الضعيف والفاصل بين العدل والظلم فيها يحتاج لدقة وتأمل وتريث فإذا ما حررت ودرست سوف تتضح وتتبين وبذلك يسهل التعامل مع الدعاوى المحالة، ويضمن سرعة الإجراءات مع صحتها بإذن الله.

ومما يبين أهمية الموضوع وأنه ليس مجرد إجراء سهل أن الأنظمة في العالم بوجه عام في التصرف في التحقيق على طريقتين :

الأولى: تخويل ذات الجهة التي قامت بالتحقيق بسلطة التصرف فيه، وقد أخذ بذلك التشريعات التي الاشتراكية والألمانية والفرنسية والعربية [1].

والطريقة الثانية: يجعل التصرف في التحقيق باختصاص جهة أخرى مستقلة عن سلطة التحقيق، وقد أخذ بذلك التشريعات الأنجلوسكسونية [2]، وإذا كانت تختلف تسميات تلك الجهة المستقلة، من قضاء الإحالة، وغرفة الاتهام، أو مستشار الإحالة، وكلها تصب في فصل التصرف في التحقيق - ومنه الإحالة - عن سلطة التحقيق وجعلها في جهاز مستقل. أليس هذا الاهتمام بالتصرف في التحقيق يستحق دراسته وتوضيحه؟

والمملكة العربية السعودية قد أخذت بالطريقة الأولى إلا أنها لم تجعل الإحالة إلى ذات المحقق الذي باشر القضية، بل إلى إدارة هيئة

(١) الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي دراسة مقارنة للدكتور رضا حمدي الملاح ص٢٣٠

(٢) المصدر السابق ص٢٣١.

التحقيق إذا تضمن توقيع عقوبة القتل أو القطع أو الرجم، وماعدا ذلك فهي إلى لجنة تشكل من رئيس الدائرة التابع لها المحقق واثنين من الأعضاء من درجة أعلى من المحقق أو سابقين له في الأقدمية [1]، وهذا كله يدل على أن الإحالة مهمة ولها ثقلها؛ ولذا أصبحت لا تتم إلا عن طريق لجان.

ولقد قال أستاذ القانون الجنائي الدكتور: رضا حمدي الملاح - حفظه الله ورعاه - عندما أراد الحديث عن قواعد الإحالة في الأنظمة المقارنة قال - سدده الله - : ((بعد تجميع عناصر الإثبات باكتمال التحقيقات تجيء لحظة التي يتعين فيها تقدير تلك العناصر، وهذه اللحظة رغم قصرها فإنها بالغة الأهمية في مسار الإجراءات، وعلى مصير المتهم، بل إن هذا الأخير تتغير تسميته بحسب المحكمة التي سيحال إليها وذلك في بعض الأنظمة الجنائية المقارنة...))[2].

وبعد هذا العرض الموجز والسريع يتبين أن أخطاء الإحالة تعود بالظلم على المتهم، فكان لزامًا تجلية هذا الإجراء ودراسة أبعاده، رجاء العدل مع المتهمين، والمساهمة في سير القضايا دون تلكؤ أو تأخير.

(١) الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي دراسة مقارنة للدكتور رضا حمدي الملاح، ص٢٣٣- ٢٣٤.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٣٠.

أسباب اختيار الموضوع :

لما علمت أهمية الإحالة ومدى الحاجة الملحة لتوضيحها، ليعلم جميع أطرافها ما لهم وما عليهم، وكونها إجراء بين سلطتين قد تتقاطع فيما بينها وتتداخل، وهذا مما يخل بالدعوى ويظلم المتهم الضعيف، ويجعل ضحية هذا التداخل، خاصة وأن القضايا الجنائية - كما هو معلوم- الأمر فيها أصعب والخطأ فيها أعظم مما يوجب الدقة والتحري ويتطلب وضوح المعالم.

ومن الأسباب علمي بأن من القضاة لا يعلم الأمور التي يحق له التصرف فيها من قرار الاتهام، أو المتهم، فلا يعلم بالدقة هل له التصرف في الوقائع أم الأوصاف أم له التصرف فيهما جميعاً. وأما عن المتهم فلا يدري هل له الحق في إطلاق سراحه أم لا، وقد أفادني أحد القضاة بدرجة رئيس محكمه (أ) بذلك حيث أخبرني بأن من القضاة من لا يدري أن له الحق في إطلاق السجين الموقف على ذمة التحقيق وهذا من أبسط حقوق المتهم التي قد تضيع بسبب الجهل.

لما رأيت أهمية الإحالة ومدى الغموض التي يكتنفها وقله المواد التي تتحدث عنها عند المنظم السعودي، والواقع أنها تحتاج إلى نظام مستقل؛ لذا أردت أن أكتب فيها رجاء المساهمة في إقامة العدل، وخدمه أهله، وهذا ما أرجو أن أقوم به في هذا البحث وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ..

مشكلة البحث :

بعد ما علم أن الإحالة تحتوي في الجملة على ثلاثة أطراف، وهي:

سلطة التحقيق ، وسلطة القضاء ، والمتهم. كان لزامًا أن يعرف كل منهم ما الحقوق وما الواجبات تجاه الطرفين الآخرين؟ وهذا ما أردت أن أوضحه في هذا البحث ومن خلال الإجابة على تساؤلات منها ما يأتي :

تساؤلات البحث :

من الصعب عرض جميع التساؤلات التي سيجاب عنها في البحث إن - شاء الله - ؛ لطولها ولكن يمكن ذكر بعضها على سبيل الإجمال ..

س/ ما إحالة الدعوى ؟

س/ ما الفرق بين إحالة الدعوى وبين غيرها من طرق التصرف في الدعوى؟

س/ ما الجهة المخولة بالإحالة في النظام المقارن؟ وما الفرق بينها؟

س/ ما الإجراءات الواجب إتباعها عند إحالة الدعوى؟

س/ متى يحق للقاضي رد قرار الإحالة؟

س/ ما الذي يحق للقاضي التصرف فيه من الدعوى المحالة؟

س/ ما الآثار المترتبة على جميع الأطراف عند الإحالة؟

س/ هل الطعن في قرار الاتهام ممكن؟ وما كيفية ذلك؟

الدراسات السابقة:

لقد قمت بالبحث في المكتبات المعنية مثل: مكتبة المعهد العالي للقضاء، ومكتبة معهد الإدارة، والمكتبة الأمنية في جامعة نايف، ولم أجد بحثاً أكاديميًا سواء أكان في درجة الماجستير أو الدكتوراه درست الحالة بأبعادها، ولم أجد أيضًا عن الإحالة في المملكة العربية السعودية إطلاقًا، ولقد تصفحت أكثر من خمسة وثلاثين بحثاً، أكاديميًا مما قد يتوهم في بادئ الأمر صلت هذا البحث بها فلم أجد من تحدث في باب مستقل عن الإحالة، أو حتى من تكلم عنها بكلام مغنٍ، وإنما يتطرق إليها عند التعليق على نظام الإجراءات الجزائية كعمل من أعمال ما بعد التحقيق، دون دراسة عميقة.

والله أسأل أن يهديني لما فيه الخير ونفع المسلمين إنه سميع مجيب، وصلى اللهم على محمد وعلى آل محمد والحمد لله رب العالمين..

منهج البحث :

أولاً: منهج الكتابة في الموضوع :

سيكون منهجي في كتابة البحث – بإذن الله – وفق الخطوات الآتية

(١) ألتزم في بحثي بالأسلوب الاستقرائي ،و الأسلوب التحليلي المقارن بين ما ورد في النظام وحكمه في الفقه الإسلامي.

(٢) الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.

(٣) التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك.

(٤) في بحث المسائل الخلافية أقوم بتحرير محل الخلاف وسببه أولاً ثم أذكر الأقوال في المسألة مقتصراً في الغالب على المذاهب الفقهية الأربعة ، وقد أذكر غيرها إن استدعى المقام إلى ذلك ، ثم أذكر الأدلة وما ولد عليها من مناقشات واعتراضات وأجيب عنها قدر الاستطاعة ، ثم أرجح ما يظهر رجحانه بناء على سلامة الأدلة.

(٥) الرجوع إلى المصادر الأصيلة في الفقه الإسلامي ، وكتب القانون الأصيلة ، وأقارن في المسائل بين الفقه والنظام مبتدئاً بما يقتضيه البحث بالنظام أولاً ثم الفقه.

(٦) التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

(٧) أذكر تطبيقات ووقائع قضائية من محاكم المملكة العربية السعودية ما استطعت إلى ذالك سبيلا.

ثانيا : منهج التعليق والتهميش :

(١) عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها مرقمة

(٢) تخريج الأحاديث والآثار من دواوينها ، ثم الحكم عليها ، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، اكتفيت بتخريجه منهما.

(٣) توثيق مذاهب الفقهاء من الكتب المعتمدة في المذهب.

(٤) توثيق آراء شراح الأنظمة من كتب الأنظمة الأصيلة.

(٥) تبيين المعاني اللغوية للألفاظ التي وردت في البحث واحتاجت إلى بيان، وتوثيقها من كتب معاجم اللغة المعتمدة

(٦) في حالة النقل من المصدر أو المرجع أذكر اسمه والجزء إن وجد والصفحة مع وضع علامة التنصيص على الكلام بالنص، وعدم وضع علامة التنصيص على الكلام المذكور بالمعنى .

(٧) ترجمة الأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة

ثالثاً: النواحي الشكلية والنظامية :

(١) تقسيم الفصول إلى مباحث، والمباحث إلى مطالب،والمطالب إلى فروع

(٢) الاعتناء بعلامات الترقيم بحيث تكون في موضعها الصحيح

(٣) الاعتناء بالأسلوب من حيث جودته، وسلامته لغوياً ونحوياً وإملائياً.

تقسيمـــات البحـــث

إحالة الدعوى الجنائية

دراسة مقارنة

المقدمة :

فصل تمهيدي في التعريف بمفردات موضوع البحث : وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإحالة.. وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الإحالة في اللغة.

المطلب الثاني : تعريف الإحالة في النظام.

المطلب الثالث : تعريف الإحالة في الاصطلاح الشرعي.

المبحث الثاني : تعريف الدعوى.. وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الدعوى في اللغة.

المطلب الثاني : تعريف الدعوى في النظام.

المطلب الثالث : تعريف الدعوى في الاصطلاح الشرعي.

المبحث الثالث : تعريف الجناية.. وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الجناية في اللغة.

المطلب الثاني : تعريف الجناية في النظام.

المطلب الثالث : تعريف الجناية في الاصطلاح الشرعي.

الفصل الأول : تأصيل مفهوم إحالة الدعوى.. وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : إحالة الدعوى في صدر الإسلام.

المبحث الثاني : مفهوم إحالة الدعوى في النظام.

المبحث الثالث : مفهوم إحالة الدعوى في الأنظمة المقارنة.

المبحث الرابع: الفرق بين إحالة الدعوى وبعض المصطلحات المتعلقة بالتصرف في الدعوى. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الفرق بين إحالة الدعوى وحفظ الأوراق.

المطلب الثاني: الفرق بين إحالة الدعوى و: (حفظ الدعوى).

المبحث الخامس : طبيعة أمر إحالة الدعوى وفيه مطلبان :

المطلب الأول : طبيعة أمر إحالة الدعوى في النظام.

المطلب الثاني : طبيعة أمر إحالة الدعوى في القانون المقارن.

الفصل الثاني : الجهة المختصة بأمر الإحالة.. وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الجهة المختصة بأمر الإحالة في النظام السعودي.

المبحث الثاني : الجهة المختصة بأمر الإحالة في القانون المقارن.

الفصل الثالث : إجراءات إحالة الدعوى.. وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : آلية إحالة الدعوى. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : آلية إحالة الدعوى في النظام.

المطلب الثاني : آلية إحالة الدعوى في القانون المقارن.

المبحث الثاني : بيانات قرار إحالة الدعوى. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : بيانات قرار إحالة الدعوى في النظام.

المطلب الثاني : بيانات قرار إحالة الدعوى في القانون المقارن.

المبحث الثالث: الجهة المحال إليها الدعوى وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الجهة المحال إليها الدعوى في النظام.

المطلب الثاني : الجهة المحال إليها الدعوى القانون المقارن.

الفصل الرابع : الآثار المترتبة على قرار إحالة الدعوى. وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : آثار قرار إحالة الدعوى على المحقق. وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الآثار المترتبة على المحقق في النظام.

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على المحقق في القانون المقارن.

المبحث الثاني : آثار قرار إحالة الدعوى على القاضي. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الآثار المترتبة على القاضي في النظام.

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على القاضي في القانون المقارن.

المبحث الثالث : آثار قرار إحالة الدعوى على المتهم. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الآثار المترتبة على المتهم في النظام.

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على المتهم في القانون المقارن.

الفصل الخامس : الطعن في قرار الإحالة. وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الطعن في قرار الإحالة في النظام.

المبحث الثاني : الطعن في قرار الإحالة في القانون المقارن.

الخاتمة... وفيها (أهم النتائج و التوصيات).

فصل تمهيدي في التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإحالة.. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإحالة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الإحالة في النظام.

المطلب الثالث: تعريف الإحالة في الاصطلاح الشرعي.

المبحث الثاني: تعريف الدعوى.. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدعوى في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الدعوى في النظام.

المطلب الثالث: تعريف الدعوى في الاصطلاح الشرعي.

المبحث الثالث: تعريف الجناية.. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجناية في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الجناية في النظام.

المطلب الثالث: تعريف الجناية في الاصطلاح الشرعي.

التمهيـــــد:

مـا تميـزت بـه اللغـة العربيـة أن الكلمـة قـد تعطـى أكثـر مـن معنـىً، دون تغـيير في رسمهـا، وبتغـيير طفيـف في بعـضها، وقـد تطلـق علـى الـشيء الواحـد أكثـر مـن كلمـة، ومـع ذلـك نجـد أن المعنـى المـراد مفهـوم مـن سـياق الكـلام في أكثـر الأحيـان، بـل هـو الأصـل، وقـد يـشوب القـارئ اللبس في مواقف أخرى؛ فيفقد بذلك الفائدة المرجوة مما قرأه.

ولـذا آثـرت أن أعـرف بمفـردات العنـوان في البدايـة في فـصل تمهيـدي رجاء أن يتبين للقارئ الكريم المقصود من كل كلمة على حدة.

فكان التقسيم للفصل التمهيدي كما يلي:

المبحث الأول: تعريف الإحالة في اللغة والنظام والاصطلاح الشرعي في ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: تعريف الدعوى في اللغة والنظام والاصطلاح الشرعي في ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: تعريف الجناية في اللغة والنظام والاصطلاح الشرعي في ثلاثة مطالب.

المبحث الأول

تعريف الإحالة... وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الإحالة اللغة

الإحالة مأخوذة من مادة: (حول)، وتطلق على أكثر من معنى يجمعها أصل واحد.

قال ابن فارس [1]: (الحاء والواو واللام أصل واحد، وهو تحرك في دور، فالحول العام، وذلك أنه يحول. أي يدور...

(١) ابن فارس هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي، لم تعين كتب التراجم تاريخاً لولادته واختلف في موطنه، ولقد تنقل بين البلدان سعياً في طلب العلم فدخل بغداد طالباً للحديث، وأقام بهمذان واستقر بها في معظم الأمر.

من شيوخه: أبوبكر أحمد بن الحسن الخطيب (راوية ثعلب) وهذا يفسر لنا سر أن ابن فارس كان نحويًّا على طريقة الكوفيين، وكذلك أبي بكر محمد بن أحمد الأصفهاني، وأبي عبدالله أحمد بن طاهر المنجم. وغيرهم كثير.

وأما تلاميذه فكثيرون منهم: بديع الزمان الهمذاني، وأبي طالب بن فخر الدولة البويهي، والصاحب إسماعيل بن عباد.

يقول الثعالبي في ترجمته: (... من أعيان العلم وأفذاذ الدهر، يجمع إتقان العلماء، وظروف الكتاب والشعراء...).

اختلف في وفاته ونقل السيوطي والذهبي وابن كثير أنه في (٣٩٥) وقال الذهبي في بغية الوعاة: (وهو أصح ما قيل في وفاته). (معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، الناشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، في مقدمة الناشر).

وحال الشخص يحول، إذا تحرك وكذلك كل متحول عن حاله)[1].

(وكل ما تحوَّل أو تغير من الاستواء إلى الاعوجاج فقد حال واستحال)[2].

وعليه تقول: حالت القوى واستحالت أي انقلبت عن حالها واعوجت، والمَحال من الكلام – بالضم – ما عدل به عن وجهه، والأرض المستحيلة هي التي ليست بمستوية، فهي قد استحالت من الاستواء إلى الاعوجاج، ويطلق على تحويل الماء من نهر إلى نهر: حوالة، وتحول عنه: زال إلى غيره، والاسم حول، ومنه قوله تعالى: ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً ﴿١٠٨﴾ ﴾[3] أي تحويلاً، وقال الزجاج: لا يريدون عنها تحولاً، وحولت الرداء نقلت كل طرف إلى موضع الآخر، والحوالة بالفتح: مأخوذة من هذا، فأحال الغريم بدينه: زجاه عنه إلى ذمة غريم آخر، وأحلت إحالة نقلته أيضاً، ومنه ما رواه عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قوله: **"وإذا أحلت على مليء فاتبعه (٤)"** [5].

---

(١) ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، للطاهر أحمد الزاوي، دار عالم الكتب. (١٢١/٢) مادة: (حول).

(٢) القاموس المحيط مرتباً على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للطاهر: أحمد الزاوي (٧٤٢/١) مادة: (حوه).

(٣) سورة الكهف الآية: ١٠٨.

(٤) صححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، رقم الحديث: ١٠٨١٦.

(٥) انظر: ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للطاهر أحمد الزاوي، مرجع سابق (٧٤٢/١) مادة (حول)، قاموس اللغة "كتاب المصباح المنير لأحمد المقري الفيومي (٢١٥/٢) مادة: (حول) كتاب العين للخليل بن أحمد=

المطلب الثاني

تعريف الإحالة في النظام

آثر المنظم السعودي أن يعبر بإقامة الدعوى الجزائية تارة، وبرفع الدعوى تارة أخرى، بدلاً من مصطلح الإحالة، وهذا عند حديثه عن العمل الإجرائي، الذي بمقتضاه تدخل الدعوى الجزائية حوزة المحكمة وذلك في نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، ونظام الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة الثالثة في نظام هيئة التحقيق والادعاء العام على ما يلي:

(أولاً: تختص الهيئة وفقاً للأنظمة وما تحدده اللائحة التنظيمية بما يلي:

أ – التحقيق في الجرائم:

ب – التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تحدده اللوائح...).

كما ذكر المنظم في نظام الإجراءات الجزائية قوله:

(الباب الثاني: الفصل الأول: رفع الدعوى الجزائية.

=الفراهيدي ترتيب وتحقيق عبدالحميد هنداوي (٣٧٤/١) مادة: (حول). لسان العرب لابن منظور اعتنى بتصحيح الطبعة أيمن عبدالوهاب محمد العبيدي (٣٩٨/٣) مادة: (حول). مختار الصحاح للرازي عني بترتيبه محمود خاطر ص ١٦٣ مادة: (حول)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق عبدالسلام هارون (١٢١/٢) مادة (حول).

المادة: السادسة عشر:

تختص هيئة التحقيق والادعاء العام، وفقاً لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية، ومباشرتها أمام المحاكم المختصة).

وذكرت المادة السادسة والعشرون بعد المائة: (إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم، ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويكلف المتهم بالحضور أمامها).

وترك المنظم تعريف (رفع أو إقامة) الواردين في النظامين، ولم أجد ممن علق عليهما، أو حتى ممن كتب في القانون المصري من عرفها إلا تعريفاً واحداً وهو:

(المرافعة: هي عرض ما تتضمنه الدعوى في وقائع تتصل من قريب أو من بعيد بكل التفاصيل المتعلقة بها) [1].

ولكن هذا التعريف قاصر؛ لأنه لم يحدد على من تعرض الدعوى، مع أن بيان ذلك مهم؛ حتى تتميز الدعوى القضائية عن غيرها من الدعاوى، وتتميز الدعاوى فيما بينها، فالدعوى المدنية تختلف عن الدعوى الجنائية وهكذا.

أما مصطلح الإحالة فيمكن تعريفه بأنه: نقل الدعوى من مرحلة الاستدلال والتحقيق إلى مرحلة المحاكمة.

(١) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، تأليف: سعود بن عبدالعالي العتيبي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

ويمكن أن نوضح التعريف بالآتي:

نقل: مر بنا في تعريف الإحالة في اللغة أنها نقل من حال إلى حال.

الدعوى: يخرج به نقل أي أمر كان من التحقيق للقضاء غير الدعوى.

من مرحلة الاستدلال والتحقيق: أردت بذلك إدخال جميع طرق الإحالة، سواء سبقها تحقيق أم لم يسبقها، كما في المادة الرابعة والستين من نظام الإجراءات الجزائية حيث ذكر فيها أن: (للمتهم حق الاستعانة بوكيل، أو محام، لحضور التحقيق. ويجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام. وله في غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك. أو أن يرفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة). وبهذا القيد تخرج الدعوى التي تقدم للمحكمة مباشرة، كالدعاوى المدنية في غير أحوال الجنايات.

إلى مرحلة المحاكمة: يخرج بذلك ما يلي:

(١) خروجها من المحقق بأمر: أن لا وجه لإقامة الدعوى لأن المحقق بعد هذا الأمر ليس له الرجوع للتحقيق إلا بشروط معينة.

(٢) نقل الدعوى إلى أي جهة غير القضاء لأي سبب كان.

فإنه إذا حصل شيء من هذين الأمرين فلا يدخل الإجراء في مصطلح الإحالة.

وهنا تساؤل: أي المصطلحات التي أطلقت على نقل إجراءات الدعوى من الاتهام إلى الحكم أنسب؟

فبالنظر إلى المصطلحات المستخدمة في النظام والقانون المقارن لهذا العمل الإجرائي وهي:

(رفع الدعوى، إقامة الدعوى، تحريك الدعوى، إحالة الدعوى).

يمكن القول بأن:

- **رفع الدعوى:** هو عمل إجرائي يملكه المدعي بالحق المدني حين يخول له النظام رفع ادعائه المدني مباشرة أمام المحكمة المختصة.
- **أما إقامة الدعوى:** فيجري عليها ما ورد في (رفع الدعوى) وكذلك هي أليق بجرائم الجلسات [1].
- **وتحريك الدعوى:** فهو مصطلح يطلق ويراد به بدء التحقيق، وعليه فإن إجراءات الاستدلال حتى بمعرفة المحقق لا تعد تحريكاً للدعوى. ويرى آخرون أن مصطلح (تحريك الدعوى) لا يكون إلا بتدخل القضاء سواء بالندب للتحقيق، أو بصدور الأمر بالإحالة[2].

(١) إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، د. سليمان عبدالمنعم، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م / ص٨٠.

(٢) الإجراءات الجنائية، د. محمد زكي أبوعامر، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤م / ص ٨٣.

- **وأما إحالة الدعوى:** فإنه المصطلح الأكثر خصوصية للتعبير عن انتقال الدعوى الجنائية من طور إلى آخر[1]، وهو بذلك يكون قد سلم من المنازعة كما هو الحال في غيره من المصطلحات.

وبهذا يكون التعبير به كعنوان لهذا الموضوع أدق وأخص من غيره، وكذلك ما رأيته في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية (٢/١٢٦). كانت الفقرة تتحدث عن مراجعة لجنة إدارة الهيئة لقرار الاتهام، حين طلب توقيع عقوبة الإتلافات، وفي طلب غير ذلك المراجعة تتم من لجنة أخرى مذكورة في الفقرة (م٢/٦٣) ولهذه اللجنة أن تتخذ أحد هذه الإجراءات ومنها:

(أن تؤيد قرار الاتهام، وتأمر بالإحالة).

فلذلك، ولما رأيته من أن المنظم متسامح في ذكر المصطلحات اخترت مصطلح الإحالة على غيره.

وأعتقد أن الأمر سائغ إذ لا مشاحة في الاصطلاح إذا اتضح المقصود منه، ولا يترتب على هذا التنوع نتائج هامة، إلا أن اختيار ما هو أقرب للمعنى محبب ومطلوب.

(١) انظر: إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم/ د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق/ ص ٨٠ – ٨١.

المطلب الثالث

تعريف الإحالة في الاصطلاح الشرعي

مر بنا أن الحوالة في اللغة تعني النقل المطلق مطلقاً، وبعد الاطلاع على جمع من كتب الفقه في المذاهب الأربعة، تبين لي أنهم يطلقون الحوالة على حوالة الدين وعليه فإن الاصطلاح الشرعي للحوالة هو: نقل الدين من ذمة تبرأ بها إلى ذمة أخرى، ويمكن شرح التعريف بالآتي:

نقل الدين من ذمة: أي نقل من المحيل.

إلى ذمة أخرى: المحال عليه.

تبرأ بها: أي تبرأ بالإحالة (السليمة) ذمة المحيل من الدين.

وبذلك ينتقل أمر المطالبة بالدين من المحيل إلى المحال عليه.

ومدار الحوالة أربعة أركان:

المحيل: وهو من عليه الحق.

المحال: صاحب الحق الذي على المحيل.

المحال عليه: وهو الذي يحال بالحق عليه.

المحال به: وهو الدين نفسه الذي للمحتال على المحيل وهو موضوع عقد الحوالة ويمكن أن تتضح الصورة بمثال مبسط.

استدان محمد من خالد مائة ألف ريال إلى ١٤٣٤/١/١هـ وفي سنة الدين استدان خالد من بكر مائة ألف ريال إلى ١/١ /١٤٣٤هـ أي ميعاد استيفاء الدينين واحد؛ فلما حل سداد الدين أحال خالد بكراً إلى محمد ليستوفي منه المائة ألف ريال. فهذه تسمى حوالة (بشرط خلوهم من الموانع) وأطرافها كالتالي:

المحيل: خالد والمُحال: بكر والمحال عليه: محمد والمحال به المائة ألف ريال[1].

(١) انظر: البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، تصحيح: المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر (٨٠٧/٦). شرح مختصر الطحاوي، للإمام أبوبكر الرازي الجصاص، تحقيق ومراجعة وتصحيح وإعداد للطباعة أ. د/ سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ودار السراج (٢٢١/٣). درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب (٥/٢). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير= =الأبصار، لخاتمة المحققين: محمد أمين الشهير بابن عابدين مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ: عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض. دار الكتب العلمية (٣/٨). المبسط في الفقه المالكي بالادلة، د. التواتي بن التواتي، دار الوعي (٨٧١/٥). شرح التلقين، للإمام أبي عبدالله محمد بن علي التميمي المازري، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي (٩/٣). الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ: محمد بوخبزة، =

مشروعية الحوالة:

وهي معاملة صحيحة بالكتاب والسنة والإجماع:

=دار الغرب الإسلامي (٢٤١/٩). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م (٢١/٧). الحاوي الكبير في شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري، تحقيق علي معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية (٤١٥/٦). عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد المشهور بابن الملقن، حققه وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبدالكريم البدراني، دار الكتاب، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م (٨١٠/٢). نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبدالملك الجويني، حققه: أ. د. عبدالعظيم محمود الديب، إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية في دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م، الناشر دار المنهاج للنشر والتوزيع (٥١١/٦). شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (٣٩٨/٣). الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت (١٦٩/١٨). أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ: قاسم القونوي، تحقيق د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع، توزيع مؤسسة الكتب الثقافية (٢٢٤). كتاب التعريفات، للجرجاني علي بن محمد بن علي، حققه إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي (١٢٦).

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ الآية، وهي بر وقوله تعالى: ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ ﴾ الآية، وهي خير، ونحو ذلك من النصوص الدالة على المعروف[1].

ومن السنة:

روى عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: "مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه" [2].

وأما الإجماع فقد انعقد على مشروعية الحوالة [3].

---

(١) سورة المائدة، آية: ٢، سورة الحج، آية: ٧٧.

(٢) الحديث صححه الألباني وقد سبق تخريجه.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص، مرجع سابق (٢٢٢/٣). درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، مرجع سابق (٥/٢). المبسط في الفقه المالكي للتواتي، مرجع سابق (٧٨٣/٥). الذخيرة للقرافي، مرجع سابق (٢٤١/٩). مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد المغربي، مرجع سابق (٢١/٧). الحاوي الكبير للماوردي، مرجع سابق (٤١٧/٦). نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، مرجع سابق (٥١١/٦). شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق (٣٩٨/٣). الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق (١٧١/١٨).

*** علاقة المعنى اللغوي والمعنى في الاصطلاح الشرعي بالمعنى النظامي:**

بعد الحديث عن الإحالة في اللغة والاصطلاح الشرعي تبين أنهما يتحدثان عن أن الإحالة تعني نقلاً من طرف لآخر كما في قولهم "حولت الرداء"، ومنه أيضاً تحويل الغريم بدينه، أي نقله من ذمته إلى ذمة غيره وغيرها مما يبين أن اللغة اعتبرت هذا المصطلح واعتبرته الشريعة أيضاً.

وبالنظر إلى النظام نجد أن هذا المعنى قائم في الإجراء المقصود وهو: نقل الدعوى الجنائية من سلطة الاستدلال والتحقيق إلى سلطة القضاء، فيصدق عليه إذاً مصطلح الإحالة، وبذلك يصح التسمية به.

المبحث الثاني

تعريف الدعوى... وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول: تعريف الدعوى في اللغة

الدعوى: مأخوذة من (دعا) ولها عدة مشتقات ومعاني ترجع في مجملها إلى الطلب بصوت وكلام من المطالب. قال ابن فارس: (الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، وهو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك. تقول: دعوت أدعو دعاءً) [1].

فالدعاء: يطلق على الطلب من العبد لربه تحقيق ما يطلب قال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [2]، ويطلق على طلب الاستغاثة دعوة كما قال تعالى: ﴿ وَٱدْعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [3] أي استغيثوا بشهدائكم من دون الله ليساعدوكم في الإتيان بسورة من مثله، كما يطلق على النداء طلب أحد ونداؤه فتقول: دعوت فلاناً أي صحت له واستدعيته، والدعوة تكون للطعام وللنسب، فأما الأولى: فتكون بالفتح، وهي طلب الحضور للطعام والثانية: بالكسر وهي طلب الانتساب، وقد وردت الحركات بالعكس، والدّعَيُّ: من تبنيته، وادعاه: صيره إلى غير أبيه، ومنه

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، مرجع سابق (٢/٢٧٩) باب الدال والعين وما يماثلهما (دعو).

(٢) سورة غافر، آية: ٦٠.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٣.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ﴾ [1]، وادعيت الشيء تمنيته، وادعيته طلبته لنفسي ومنه قوله تعالى: ﴿ لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [2].

والادعاء: هو أن تدعي حقاً لك، أو لغيرك حقاً كان أم باطلاً، وهي بهذا المعنى مأخوذة من قولهم "أدعي" إذا أضاف الشيء إليه، وهذه الإضافة منهم من يراها طلباً أو مطالبة أو إخباراً إذا كانت تتضمن طلباً لمضمون هذا الإخبار، أو هي قول، وعليه اختلف فقهاء الشريعة في التعريف، ويأتي في موضعه إن شاء الله؛ لأن ادعاء الحق قد يكون له منازع؛ فيتطلب الخلاف إقامة الدعوى لدى الجهات المختصة للفصل في الدعوى [3].

(١) سورة الأحزاب، آية: ٤.

(٢) سورة يس، آية: ٥٧.

(٣) انظر: ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للطاهر أحمد الزاوي، مرجع سابق (١٨٧/٢) مادة (دعو). كتاب العين الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق عبدالحميد هنداوي، مرجع سابق (٣١/٢) مادة: (دعو). لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق (٣٥٩/٤) مادة: (دعا). مختار الصحاح للرازي عني بالتدريب محمود خاطر ، مرجع سابق ص ٢٠٥ مادة (دعا). المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي، دار الحديث ص ١١٨ مادة (دعا). معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، مرجع سابق (١٢١/٢) مادة (دعو). نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، أ. د: محمد نعيم ياسين، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ص ٧٥.

المطلب الثاني

تعريف الدعوى في النظام

الدعوى بصفة عامة في النظام السعودي لا يخرج تعريفها عن التعريف الشرعي للدعوى، ولذا فإنه يمكن أن نعرف الدعوى بأنها:

إخبار مقبول بحق مقرر شرعاً ينسبه المخبر إلى نفسه، أو إلى موكله، أو يدفع عن حق نفسه على خصم لدى قاضٍ مختص، أو من في حكمه [1].

سيمر بنا – إن شاء الله – حديثٌ أكثر تفصيلاً للتعريف الشرعي للدعوى.

وأما الدعوى الجنائية، فقد عُرفت في مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام بأنها: ممارسة المدعي العام للدعوى الجنائية، ومتابعتها حتى يفصل فيها بحكم نهائي [2].

والدعوى في النظام السعودي على الوجه التالي:

---

(١) انظر: الكشاف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبدالله بن محمد آل خنين، دار التدميرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م / ص ٣٠.

(٢) انظر: إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومشروع لائحته التنفيذية ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام، تأليف: د. يوسف بن عبدالعزيز المحبوب، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م / ص ٣٩٥.

(١) **دعاوى شرعية:** فقد تكون دعاوى عينية، عقارية، أو منقولة. وذلك في الأحوال التي نصب الحق العيني فيها على عقار أو على منقول، وقد تكون دعاوى شخصية متعلقة بدين في ذمة أو بحق شخصي يرد على منقول أو عقار، وكذلك الدعوى التعزيرية، وكذلك تكون الدعوى شرعية إذا تعلقت بحدود أو بقصاص.

(٢) **دعاوى إدارية:** وهي مما يختص بها ديوان المظالم وكانت الإدارة طرفاً فيها....) [(١)].

المطلب الثالث

تعريف الدعوى في الاصطلاح الشرعي

عرف فقهاء الشريعة الدعوى بتعريفات متعددة، ناقشوها نقاشاً مميزاً – وحفاظاً على منهج الاختصار – فإني سأذكر بعض التعريفات التي تنوعت بناء على الاختلاف في المعنى اللغوي للدعوى:

فمنهم من عرف الدعوى لغة بأنها: (قول) لأن الدعوى بلفظ إخباري أو طلبي هي قول وعليه عرف بعضهم الدعوى اصطلاحاً بأنها: (قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره، أو دفعه عن حق نفسه) [(٢)].

---

(١) أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية، د. نبيل إسماعيل عمر منشأة المعارف، ١٩٩٣م / ص ٣١٠ – ٣١١.

(٢) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق (٢٨٥/٨) وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق (٢٧٠/٢٠). نظرية الدعوة الشريعة الإسلامية لمحمد ياسين، مرجع سابق (ص ٨١).

ومنهم من عرف الدعوى لغة بأنها: (طلب أو مطالبة)، ولهذا قالوا الدعوى في الاصطلاح هي: (طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي....)[1].

ومن العلماء من عرف الدعوى بأنها: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته) [2].

وبعد النظر في هذه التعريفات وغيرها يتبين أنها في مجملها لا تخلو من النقد إما لأنها تميز الدعوى بالمعنى اللغوي من الاصطلاحي فهي لم تذكر مجلس التقاضي، كما في التعريف الأول والثالث، أو لأنها لم تخرج دعوى الفضولي، بل أثبتته كما في التعريف الأول والثاني.

وقد يكون الخلل في التعريف من جهة أنه لم يجمع أنواع الدعاوى؛ فقد يذكر العين والدين ويغفل ما سواهما كالنسب، فهذه ليست عيناً في اليد وليس في الذمة. وهذا ظاهر في التعريف الثالث، أو لم يذكر دعوى عدم التعرض، وهي طلب دفع عن حق نفسه. ولو

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، مرجع سابق (٤/١٧٣). وانظر: النيابة شرح الهداية للعيني الحنفي، مرجع سابق (٩/٣١٣). الذخيرة للقرافي، مرجع سابق (١١/٥). الحاوي الكبير للماوردي، مرجع سابق (١٧/٢٩١). التعريفات للجرجاني، مرجع سابق (ص: ١٣٩). نظرية الدعوى في الشريعة الإسلامية لمحمد ياسين، مرجع سابق (ص ٧٩).

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، مرجع سابق (٦/٦٠٠). الدعوى القضائية في الشريعة الإسلامية، د. محمود إبراهيم، دار الهدى للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م (ص ٨٢١).

بسطت التعريفات لطال المقام، ولذا سأذكر التعريف الذي يترجح من بين تلك التعريفات.

فتعريف الدعوى اصطلاحاً هو: (قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله، أو حمايته)[1].

ولقد تميز هذا التعريف بالآتي:

(١) أنه ذكر طبيعة الدعوى أنها في الأصل بالقول، ولكنها ممكنة بالكتابة والإشارة، ولذلك قال المعرف: (قول... أو ما يقوم مقامه).

(٢) أنه أخرج الدعوى الفاسدة بقوله: (قول مقبول...) والفاسدة ليست مقبولة.

(٣) فصل المعنى اللغوي عن الشرعي حيث ذكر أنه: (في مجلس القضاء).

(٤) ميز الدعوى عن باقي التصرفات التي يشترط لصحتها أن تكون في مجلس القضاء كالشهادة والإقرار، فهي تشترط في مجلس القضاء، وميزت الدعوى بأنها: (... يقصد به إنسان طلب حق له..).

(٥) ذكر جميع أنواع الدعاوى سواء طلب الحق له، أو دفعه عن حق نفسه، أو دعواه عن من يمثله.

(١) الدعوى في الشريعة لمحمد ياسين، مرجع سابق (ص: ٨٣).

وكذلك أخرج دعوى الفضولي حيث حصرها بـ (... طلب حق له أو لمن يمثله...) [1].

وبذلك يتبين شمولية هذا التعريف عن غيره من التعريفات العديدة التي وقفت عليها في كتب المذاهب الأربعة [2].

أركان الدعوى:

جرى الخلاف بين الحنفية والجمهور في تحديد أركان الدعوى فقال علماء الحنفية: ركن الدعوى هو التعبير المقبول الذي يصدر عن إنسان في مجلس القضاء، ثم اختلفوا هل ركن الدعوى هو مجرد

(١) نظرية الدعوى في الشريعة الإسلامية لمحمد ياسين، مرجع سابق (ص: ٨٣) بتصرف.

(٢) انظر: النيابة شرح الهداية للعيني الحنفي، مرجع سابق (٣١٣/٩). درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، مرجع سابق (١٧٣/٤). رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، مرجع سابق (٢٨٥/٨). الذخيرة للقرافي، مرجع سابق (٥/١١). الحاوي الكبير للماوردي، مرجع سابق (٢٩١/١٧). زاد المحتاج بشرح المنهاج، للعلامة الشيخ عبدالله بن الشيخ حسن الكوهجي حققه وراجعه عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م (٦١٥/٤). منتهى الإرادات للبهوتي، مرجع سابق (٦٠٠/٦). الدعوى القضائية في الشريعة الإسلامية لمحمد علي إبراهيم، مرجع سابق ص ٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق (٢٧٠/٢٠). كتاب التعريفات للجرجاني، مرجع سابق ص ١٣٩. نظرية الدعوى لمحمد نعيم ياسين، مرجع سابق ، ص ٧٨. نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي مع المقارنة بالقانون الوضعي وقانون الإثبات اليمني الجديد. د. نصر فريد واصل، دار النهضة العربية، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ص ٧٠.

التعبير الطلبي، أو أنه مدلول ذلك التعبير، أم كلاهما... وقد ذهب إلى كل واحد في هذه الأقوال جماعة منهم [1].

أما جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا: إن أركان الدعوى هي المدعي، والمدعى عليه، والمدعى به، والقول الذي يصدر عن المدعي في مجلس القضاء [2].

ويمكن أن تقسم الدعوى إلى ثلاثة أقسام:

(القسم الأول: الدعوى الصحيحة: وهي الدعوى التي يترتب عليها أحكام إحضار الخصم، ومطالبة الخصم بالجواب، والإثبات بالبينة لدى الإنكار، ووجوب اليمين، وإحضار المدعى عليه.

القسم الثاني: الدعوى الفاسدة: وهي الدعوى الصحيحة أصلاً إلا أنها غير مشروعة باعتبار أوصافها الخارجية، كأن يكون المدعى به مجهولاً، وهذه الدعوى قابلة للتصحيح.

القسم الثالث: الدعوى الباطلة: وهي غير الصحيحة أصلاً، وهذه الدعوى غير قابلة للتصحيح، ولا يترتب عليها أحكام، أي أنه لو ثبتت

(١) انظر: النيابة شرح الهداية للعيني الحنفي، مرجع سابق (٣١٣/٩). درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، مرجع سابق (١٧١/٤). الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق (٢٧٢/٢٠).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي، مرجع سابق (٦/١١). الحاوي الكبير للماوردي، مرجع سابق (٢٩١/١٧). الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق (٢٧٢/٢٠). نظرية الدعوة والإثبات لنصر واصل، مرجع سابق ص٨.

الدعوى لا يترتب على الخصم شيء) [1].

مشروعية الدعوى:

وهي مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة:

❖ فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾[2]. وقصص القرآن التي فيها تداعي عند حكم عديدة، منها قصة داوود مع الملكين: ﴿ ۞ وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ﴿٢١﴾ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنۡهُمۡۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَلَا تُشۡطِطۡ وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ ﴾[3] وداوود وسليمان حينما حكما في الحرث حينما أكلته الغنم وغيرها.

كما قال تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ ﴾[4].

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٤/١٧٥) وانظر: الذخيرة للقرافي (١١/٧). الحاوي الكبير للماوردي (١٤/٢٩٢).

(٢) سورة النور، الآية: ٤٨.

(٣) سورة ص، الآيتان: ٢١ـ ٢٢.

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٧٨.

❖ **وأما في السنة:**

وردت أحاديث كثيرة منها: ما رواه مسلم عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: **"لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه"** [(١)].

ولقد انعقد الإجماع من لدن رسول الله ﷺ على مشروعية الدعوى[(٢)].

علاقة المعنى اللغوي والمعنى في الاصطلاح الشرعي بالمعنى النظامي:

علمنا أن الدعوى في اللغة ترجع بالجملة إلى طلب أمر بصوت وكلام، وهي في الاصطلاح الشرعي أيضاً على الراجح تدور في نفس المحور إذ أنها طلب بكلام، أو ما في معناه، وميزت بأنها في مجلس القضاء، ولما تقرر أن الدعوى في النظام تختلف كثيراً عنها في الشرع فبذلك يتبين أن التعريف النظامي للدعوى لم يخرج عن المعنى الاصطلاح الشرعي، والمعنى الشرعي موافق للمعنى اللغوي بتخصيص ذلك الطلب بالصوت والكلام أن يكون في مجلس القضاء.

(١) الحديث صحيح رواه مسلم. انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث: ١٧١١.

(٢) البناية شرح الهداية للعيني الحنفي، مرجع سابق (٣١٣/٩).

المبحث الثالث

تعريف الجناية... وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الجناية في اللغة

الجناية: أصل مادتها: (جنى) يجني جناية، وجنى فلان الذنب على نفسه جناية أي: جر جريرة على نفسه أو على قومه [(١)].

قال ابن فارس [(٢)]: (الجيم والنون والياء أصل واحد، وهو أخذ الثمرة في شجرها، ثم يحمل على ذلك، تقول: جنيت الثمرة أجنيها، وأجتنيها، وثمر جني أي: أخذ لوقته.

وفي المحمول عليه: جنيت الجناية أجنيها) [(٣)].

والتجني مثل التجرم، وهو أن يدعي عليه ذنباً لم يفعله، وجنى على قومه جناية أي أذنب ذنباً يؤاخذ به.

ويمكن – بعد التأمل – أن يربط بين جني الثمر والجناية التي هي الذنب، أن في كل منهما تعدٍ على أمرٍ معين، بحقٍ كان أو بباطل

---

(١) انظر: ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للطاهر أحمد الزاوي، مرجع سابق (٥٤٤/١) مادة: (جنى) كتاب العين للخليل بن أحمد، مرجع سابق (٢٦٨/١) مادة: (جنى). ٣ – لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق (٣٩٢/٢) مادة جنى.

(٢) سبق تعريفه.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨٢/١) باب الجيم والنون وما يماثلها.

فمن أراد الثمر فلابد من التعدي على مكانه في الشجر وأما الجناية فالتعدي فيها ظاهر سواءً كان تعدي الجاني على نفسه أو على غيره.

والجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص في الدنيا والآخرة وغلب على ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع والجمع جنايات [1].

المطلب الثاني

تعريف الجناية في النظام

عرفنا في المطلب الأول من هذا المبحث تعريف الجناية لغةً وأما تعريفها في النظام فلم أجد في الأنظمة ولم أجد كذلك من عرفها من الشراح وإن كانت – بالجملة – موافقة للتعريف الشرعي وعليه يبعد تعريفها عن التعريف الشرعي للجناية، إلا أنهم يدخلون الحدود فيها، إذ هي تعدٍ ولا شك، ولذلك فأفضل تعريف لها هو: محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحد أو قصاص أو تعزير [2].

(١) انظر: قاموس اللغة "كتاب المصباح المنير" للمقري الفيومي، مرجع سابق (١٥٤/٢) مادة (جنى). لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق (٣٩٢/٢) مادة (جنى). مختار الصحاح للرازي، مرجع سابق (١١٤) مادة: (جنى).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن حمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، خرج أحاديثه خالد عبداللطيف العلمي، الناشر دار الكتاب العربي / ص ٣٦١.

(المحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة.

فالجريمة إذاً هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه.

ويتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة...) [1].

ومنعاً للإطالة والتكرار فسأجعل شيئاً من التوسع في المطلب الثالث: تعريف الجناية في الاصطلاح الشرعي – إن شاء الله –.

(١)التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة / ص ٦٦.

وللاستزادة انظر: في في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، المكتب العربي الحديث ، ص ١٢ – ١٣. الموسوعة الجنائية الإسلامية، سعود العتيبي، مرجع سابق/ ص ٢٨٨ – ٣٠٥ – ٦٣٥. الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن (دراسة فقهية للنظام الجنائي السعودي)، د. سعد بن محمد بن ظفر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م / ص ٢٧. الموسوعة الجنائية، جندي عبدالملك، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع / (ج٣) ص ٣/ (ج٥) ص ٤٣٩ – ٤٤٠.

المطلب الثالث

تعريف الجناية في الاصطلاح الشرعي

تعددت تعريفات الفقهاء للجناية، وإن كان جلهم قد تعارف على أن لفظ الجناية يطلق على الأفعال الواقعة على الإنسان، ولذلك فإني عرفت الجناية بأنها:

كل فعل محرم شرعاً يتضمن تعدياً على البدن.

ويشرح التعريف بالآتي:

كل فعل: يتبين من ذلك أن الجناية تكون بالأفعال دون الأقوال في عرف الفقهاء.

محرم شرعاً: فلو كان الفعل الذي وقع على البدن جائزاً شرعاً فلا يسمى جناية كما لو قتل شخص حدًّاً أو قصاصاً فهذا الفعل لا يسمى جريمة لأن الفعل ليس محرماً شرعاً.

تعدياً على البدن: تعارف الفقهاء بأن إطلاق الجناية على الأفعال الواقعة على النفس أو الأطراف دون غيرهما، ويسمى التعدي على النفس قتلاً، وفيما دون النفس قطعاً وجرحاً وإجهاضاً وضرباً [1].

(١) انظر: النيابة شرح الهداية للعين الحنفي، مرجع سابق (٦٢/١٣). رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، مرجع سابق (١٥٥/١٠). مواهب الجليل شرح مختصر خليل للخطاب المغربي (٢٧٧/٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، مرجع سابق (٥/٦) أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ: قاسم القونوي، تحقيق د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع، توزيع مؤسسة=

وكما هو معلوم فإن أي فعل له أركان، وأركان الجناية هي:

الجاني، والمجني عليه، وفعل الجناية.

إذا طبقناها على جناية النفس فإن أركانها:

القاتل، والقتيل، القتل [1].

ولقد استفاضت النصوص بتحريم الجناية والتعدي على الناس بأي نوع من أنواع التعدي.

فمنها ما جاء في الحديث القدسي الذي رواه أبوذر – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: **"قال الله تعالى: يا عبادي: إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا..."**[2] الحديث. والاعتداء على الناس داخل في هذا الظلم المحرم، وجواز القصاص من الجاني فيه دليل على حرمة فعله؛ إذ لو كان فعله صحيحاً لما جاز معاقبته، كما جاء في الآية الكريمة: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ

=الكتب الثقافية ص ٢٩١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، مكتبة النجاح ص ٦٧. كتاب التعريفات للجرجاني، مرجع سابق ص ١٠٧.

(١) انظر: الذخيرة للقرافي، مرجع سابق (٢٧٣/١٢). روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق الشيخ: عادل أحمد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب (٤/٧).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم، رقم الحديث: ٢٥٧٧.

وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ ﴾[1] وفي قتل نفس المؤمن متعمداً بغير حق يكفي فيها قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾[2] والنصوص الواردة في هذا الباب كثيرة يطول المقام في ذكرها.

علاقة المعنى اللغوي والمعنى في الاصطلاح الشرعي بالمعنى النظامي:

مر بنا أن من معاني الجناية في اللغة التعدي، وهي في الاصطلاح الشرعي تعد على البدن شريطة أن يكون محرماً شرعاً، وهي كذلك في النظام تعد على البدن، وتزيد أنها تدخل كل تعدٍّ بالقول كان أم بالفعل، وعلى البدن أو على المال. وذلك لأن الدعوى الجنائية في النظام مقابلة للدعوى المدنية.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٣.

الفصل الأول

تأصيل مفهوم إحالة الدعوى الجنائية وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: إحالة الدعوى الجنائية في صدر الإسلام.

المبحث الثاني: مفهوم إحالة الدعوى الجنائية في النظام وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إحالة الدعوى الجنائية في النظام.

المطلب الثاني: مشروعية إحالة الدعوى الجنائية.

المبحث الثالث: مفهوم إحالة الدعوى الجنائية في القانون المقارن.

المبحث الرابع: الفرق بين إحالة الدعوى الجنائية وبعض المصطلحات المتعلقة بالتصرف في الدعوى بعد مرحلة الاستدلال... وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين إحالة الدعوى و(حفظ الأوراق).

المطلب الثاني: الفرق بين إحالة الدعوى و(حفظ الدعوى).

المبحث الخامس: طبيعة أمر إحالة الدعوى الجنائية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طبيعة أمر إحالة الدعوى الجنائية في النظام.

المطلب الثاني: طبيعة أمر إحالة الدعوى الجنائية في القانون المقارن.

الفصل الأول

تأصيل مفهوم إحالة الدعوى الجنائية

التمهيد:

من الأمور التي يحسن بالباحث في أي موضوع أن يعلمها هو: تنقيح مناط الفكرة؛ حتى إذا ما اتضحت للقارئ كان له أن يكتب عنها ما يشاء، وها نحن هنا بعد الحديث عن مفردات العنوان كان لزاماً أن نحرره كمصطلح مركب، حتى يتجلى للقارئ الكريم هذا الإجراء الجوهري الفارق في الدعوى الجنائية من كل جهة، وبذلك يسهل استيعاب الموضوع، ويصبح نقاشه يسيراً.

ولهذا كان من المناسب تقسيم الفصل إلى خمسة مباحث واضحة تتجلى من خلالها الدعوى الجنائية.

المبحث الأول

إحالة الدعوى الجنائية في صدر الإسلام

لكل عصر وقوم طريقة اعتادوا عليها في تسيير أمورهم (وذلك فيما يستساغ فيه التغيير بعيداً عن ثوابت الدين التي اتفقت الأمة على عدم تعرضها للتغيير والتبديل بتغير الزمان والمكان).

ومن تلك الأمور التي قد تعتاد عليها المجتمعات الإجراءات العدلية من وقوع الجريمة إلى الحكم فيها، ومن تنفيذ الحكم.

وصدر الإسلام – كغيره من العصور – كانت له طريقته في التعامل مع القضايا الجنائية التي تقع فيه وذلك نتيجة لقلة الجرائم من جهة، وبساطة المجتمعات من جهة ثانية، وتحقيق الغاية، والنتيجة المرجوة بطريقتهم من جهة أخرى، فهم ليسوا بحاجة إلى تعقيد إجراءات التقاضي، وإطالة أمدها، ولذا طريقتهم سهلة يسيرة يحصل بها العدل والإنصاف.

فكان نظام العدل عندهم قائماً على التحقيق النهائي عند القاضي، فهو من يحقق، ويفحص الأدلة، والمضبوطات، ويسمع قول الشهود. وعليه يتم الحكم في القضية المنظورة [1].

(١) انظر: الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. عدنان التركماني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى الرياض، ١٤٢٠ـ ١٩٩٩م، ص ١٤٦.

وهـذه الطريقـة ظـاهرة معلومـة عـبر القـصص الـواردة عـنهم ممـا يطـول المقـام بـسردها، ولـذا سـأعرض هنـا بعـض القـصص الـتي وقعـت فيهـا خـصومة جنائيـة، وجـرى فيهـا فحـص للأدلـة وغـير ذلـك، واسـتبعدت القـضايا الجنائيـة الـتي تمـت بـالاعتراف كقـصة الـصحابي الجليـل مـاعز والغامدية – رضي الله عنهما – أو القضايا المدنية.

(قـال جعفـر بـن محمـد: أُتِـي عمـر بـن الخطـاب – رضـي الله عنـه – بـامرأة قـد تعلقـت بـشاب مـن الأنـصار، وكانـت تهـواه، فلمـا لم يـساعدها احتالـت عليـه، فأخـذت بيـضة فألقـت صـفارها، وصـبت البيـاض علـى ثوبهـا وبـين فخـذيها، ثـم جـاءت إلى عمـر صـارخة، فقالـت: هـذا الرجـل غلـبني علـى نفـسي، وفـضحني في أهلـي، وهـذا أثـر فعالـه، فـسأل عمـر النـساء فقلـن لـه: إن ببـدنها وثوبهـا أثـر المـني، فهـم بعقوبـة الـشاب فجعـل يـستغيث ويقـول: يـا أمـير المـؤمنين، تثبـت في أمـري، فـوالله مـا أتيـت فاحـشة ومـا هممـت بهـا، فقـد راودتـني عـن نفـسي فاعتـصمت. فقـال عمـر: يـا أبـا الحـسن مـا تـرى في أمرهمـا؟ فنظـر عليٌّ إلى مـا علـى الثـوب، ثـم دعـا بمـاء حـار شـديد الغليـان، فـصب علـى الثـوب فجمـد ذلـك البيـاض، ثـم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض وزجر المرأة، فاعترفت.

وقـال اصـبغ بـن نباتـة: إن شـاباً شـكا إلى علـي – رضـي الله عنـه – نفـراً، فقـال: إن هـؤلاء خرجـوا مـع أبـي في سـفر، فعـادوا ولم يعـد أبـي، فـسألتهم عنـه؟ فقـالوا: مـات، فـسألتهم عـن مالـه؟ فقـالوا: مـا تـرك شـيئاً، وكان معه مال كثير، وترافعنا إلى شريح، فاستحلفهم وخلى سبيلهم.

فدعا علي بالشرط، فوكل بكل رجلين رجلين، وأوصاهم أن لا يمكنوا بعضهم يدنو من بعض، ولا يمكنوا أحداً يكلمهم، ودعا أحدهم، فقال: أخبرني عن أبي هذا الفتى: أي يوم خرج معكم؟ وفي أي منزل نزلتم؟ وكيف كان سيركم؟ وبأي علة مات؟ وكيف أصيب بماله؟ وسأله عمن غسله ودفنه؟ ومن تولى الصلاة عليه؟ وأين دفن؟ ونحو ذلك. والكاتب يكتب، فكبر عليّ، وكبر الحاضرون، والمتهمون لا علم لهم إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم، ثم دعا آخر بعد أن غيب الأول عن مجلسه، فسأله كما سأل صاحبه، ثم الآخر كذلك، حتى عرف ما عند الجميع. فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه، ثم أمر برد الأول فقال: يا عدو الله، قد عرفت عنادك وكذبك بما سمعت من أصحابك، وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق، ثم أمر به إلى السجن، وكبر، وكبر معه الحاضرون، فلما أبصر القوم الحال لم يشكوا أن صاحبهم أقر عليهم، فدعا آخر منهم، فهدده، فقال: يا أمير المؤمنين، والله لقد كنت كارهاً لما صنعوا؟ ثم دعا الجميع فأقروا بالقصة، واستدعي الذي في السجن، وقيل له: قد أقر أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق، فأقر بكل ما أقر به القوم، فأغرمهم المال، وأقاد منهم القتيل .

ورأيت في أقضية علي – رضي الله عنه – نظير هذه القضية، وأن المضروب ادعى أنه أخرس، وأمر أن يخرج لسانه وينخس بابرة، فإن خرج الدم أحمر: فهو صحيح اللسان، وإن خرج أسود : فهو أخرس.

وقرأت في كتاب "أقضية علي" – رضي الله عنه – بغير إسناد – "أن امرأة رفعت إلى علي، وشهد عليها أنها قد بغت، وكان من قضيتها، أنها كانت يتيمة عند رجل، وكان للرجل امرأة، وكان كثير الغيبة عن أهله، فشبت اليتيمة، فخافت المرأة أن يتزوجها، فدعت نسوة حتى أمسكنها فأخذت عذرتها بإصبعها، فلما قدم زوجها من غيبته رمتها المرأة بالفاحشة، وأمات البينة من جاراتها اللواتي ساعدنها على ذلك. فسأل المرأة: ألك شهود؟ قالت: نعم، هؤلاء جاراتي يشهدن بما أقول. فأحضرهن علي، وأحضر السيف، وطرحه بين يديه، وفرق بينهن، فأدخل كل امرأة بيتاً. فدعا امرأة الرجل، فأدارها بكل وجه، فلم تزل عن قولها. فردها إلى البيت الذي كانت فيه. ودعا بإحدى الشهود، وجثا على ركبتيه. وقال: قالت المرأة ما قالت، ورجعت إلى الحق، وأعطيتها الأمان، وإن لم تصدقيني لأفعلن ولأفعلن. فقالت: لا والله، ما فعلت، إلا أنها رأت جمالاً وهيبة فخافت فساد زوجها، فدعتنا وأمسكناها لها حتى افتضتها بأصبعها. فقال علي: الله أكبر، أنا أول من فرق بين الشاهدين. فألزم المرأة حد القذف، وألزم النسوة جميعاً العفو. وأمر الرجل أن يطلق المرأة، وزوجه اليتيمة، وساق إليها المهر من عنده)[1].

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للعلامة شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، اعتنى به أحمد الزعبي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. ص٧٠- ٨٤.

وبعد ذكر هذه القصص اتضح أنهم أخذوا بطريقة التحقيق النهائي ولم أر من روى عن العصور الأولى في الإسلام أنه كانت القضايا تحقق وينظر فيها قبل أن ترد على القاضي.

المبحث الثاني

مفهوم إحالة الدعوى الجنائية في النظام

المطلب الأول: إحالة الدعوى الجنائية في النظام:

لقد عني المنظم في المملكة العربية السعودية بأنظمة السلطة القضائية كغيرها من الأنظمة؛ فقسم العمل على عدة قطاعات، من سلطات الضبط، إلى سلطات التنفيذ، والذي نحن بصدده هو فكرة أو مرحلة إجرائية جوهرية فارقة ومؤثرة في سيرورة الدعوى القضائية، حيث إنها قائمة من هيئة التحقيق والادعاء العام ومن سلطة القضاء.

فبعد انتهاء المحقق من إجراءات التحقيق يقوم بالتصرف فيه كما جاء في عنوان الفصل العاشر من نظام الإجراءات الجزائية حيث قال:

الفصل العاشر: انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى.

ويقصد بالتصرف في التحقيق ما جاء في أول الفصل العاشر في المادة الرابعة والعشرين بعد المائة: أن المحقق إذا رأى أن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى فيوصي رئيس الدائرة بحفظ الدعوى، ويترتب

على الحفظ إجراءات مذكورة في مضافها وهذا هو الطريق الأول للتصرف في التحقيق.

أما الطريق الثاني: فقد جاء في المادة السادسة والعشرين بعد المائة أن المحقق بعد انتهاء التحقيق ورأى أن الأدلة كافية ضد المتهم ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويترتب على هذا القرار أمور ستمر بنا – إن شاء الله – وعليه فإن مقصودنا بإحالة الدعوى الجنائية في النظام: هو ذلك الإجراء الذي يتم به نقل أوراق القضية أو الدعوى من هيئة التحقيق والادعاء العام إلى المحاكم الشرعية بحسب الاختصاص.

ولقد جاء في نظام هيئة التحقيق والادعاء العام في الفقرة (ب، ج) من المادة الثالثة ما يلي:

(تختص الهيئة وفقاً للأنظمة وما تحدده اللائحة التنظيمية بما يلي:

التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تحدده اللوائح.

الإدعاء أمام الجهات القضائية وفقاً للائحة التنظيمية.

وسنذكر تفاصيل مرحلة الإحالة هذه في هذا البحث – إن شاء الله –.

المطلب الثاني

مشروعية إحالة الدعوى الجنائية

تقرر لدينا في المبحث الأول من هذا الفصل أن العصور الأولى في الإسلام لم تعرف هذا الإجراء، بل لم تعرف التحقيق الابتدائي كما هو الآن برمته، وما يترتب عليه مثل الإحالة.

وبما أن المملكة العربية السعودية قد ارتسمت لها منهجاً واضحاً ناصعاً حينما صرحت – وبكل فخر – في نظامها الأساسي للحكم حيث قالت في المادة الأولى:

(المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسولها ﷺ، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض).

وفي المادة السابعة:

(يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام، وجميع أنظمة الدولة).

وفي المادة الثامنة والأربعون:

(تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة).

وفي المادة: الخامسة والخمسون:

(يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام..).

وبناء على هذه المواد وغيرها يظهر السؤال التالي:

ما المستند الشرعي لإحالة الدعوى الجنائية؟

لابد أن نفرق ابتداءً بين شقين مهمين في الدعوى الجنائية، فما كان منها متعلقاً بقواعد العمل، ومبادئ الحقوق، وجوانب الحياة الثابتة فهذه لا تتبدل ولا تتغير بتغير الزمان والمكان، ويمثل لها بأمثلة عدة منها: الحدود جميعاً والقصاص الوارد في الكتاب أو السنة أو حكم الصحابة وغيرها.

أما الإجراءات التنظيمية فهذه منوطة بالإمام؛ فله أن يقدر ما يراه مناسباً فيها مما يوصل إلى إحقاق الحق، وإنصاف المظلوم من الظالم.

ولما كانت على هذه الشاكلة فلا نتوقع أن نجد في الشريعة الإسلامية قرآناً أو سنة أي نصوص صريحة تنظم الإجراءات الجنائية المتعلقة بتنظيم التطبيق [1].

وتنظيم الإمام لها هو من باب السياسة الشرعية، إذ إن الإمام مكلف بأن يدبر شؤون الناس، بما يصلحهم بشرط عدم مخالفة الشرع.

وقد نقل ابن القيم في الطرق الحكمية قولاً للشافعي وعلق عليه: (فقال شافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع... فإن أردت بقولك: "ما وافق الشرع" أي لم يخالف ما نطق به الشرع؛ فصحيح، وإن أردت: "لا سياسة إلا ما نطق به الشرع" فغلط، وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين في القتل والتمثيل ما لا يجده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان – رضي الله عنه – المصاحف، فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق علي – رضي الله عنه – الزنادقة في الأخاديد.

فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط – وهو العدل – الذي قامت به الأرض والسموات، فإن ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه...، بل قد

(١) انظر: أولويات الفاروق في الإدارة والقضاء، د. غالب القرشي، الكتب الثقافية، ومكتبة الجيل الجديد، (٢/٥٩٦).
الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. عدنان التركماني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص (٤٧ – ٥٠ – ١٤٦).

بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طرق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، ليست مخالفة له. فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة ما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه...) [1].

ونقل ابن القيم: (فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يعضه الرسول ولا نزل به وحي) [2].

فإذا تقرر أن أي طريق للعدل حتى لو لم يرد له بعينه نص صريح فهو مشروع – ما لم يخالف الشرع – وتقرر أنها تسمى سياسة شرعية فيحسن بنا أن نعرف السياسة الشرعية وهي:

(كل ما صدر عن أولي الأمر، من أحكام وإجراءات، منوطة بالمصلحة فيما لم يرد بشأنه دليل خاص، فتعين، دون مخالفة للشريعة.

وهذا تعريف يحتاج إلى شرح، وبيان لمحترزاته، وذلك على النحو التالي:

- قوله: ما صدر عن أولي الأمر: تعريف للسياسة الشرعية ببيان جهة الاختصاص بالنظر في مسائلها، والحكم بها؛ وهم أولو الأمر: العلماء والأمراء...

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، مرجع سابق، ص ٣٨ – ٣٩ – ٤٠.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، مرجع سابق، ص ٣٨.

- قوله: من أحكام وإجراءات تعريف للسياسة ببيان شمولها لناحيتين: نظرية، وتطبيقية [1].

وعلى ذلك فالإحالة للدعوى الجنائية من هيئة التحقيق والادعاء العام إلى القضاء هو إجراء من باب السياسة الشرعية، إذا عرفنا أن شرط السياسة الشرعية عدم مخالفة الشرع، فما الدليل على أن إحالة الدعوى الجنائية إجراء ليس مخالفاً للشرع؟.

(أن المنافع (وقد يعبر عنها بالعادات) التي لم يرد بشأنها دليل من الشارع القاعدة في حكمها الإباحة حتى يثبت خلافها الذي هو المنع إذ القاعدة الشرعية تقول: الأصل في المنافع الإباحة [2].

ولو أردنا ذكر الأدلة في الوحيين على هذه القاعدة لطال بنا المقام ولكنها حاضرة في مكانها.

وكذلك فإن الإحالة من المصالح المرسلة، والمصالح جمع مصلحة، ضد المفسدة، وهي جلب المنفعة أو دفع المضرة، والمصالح على ثلاث حالات:

(١) إما مصلحة دل دليل خاص من الشرع على اعتبارها وهي المصلحة المعتبرة.

---

(١) مقدمة فضيلة الشيخ الدكتور: سعد بن مطر العتيبي على كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، شرح الشيخ: محمد بن صالح العثيمين.

(٢) مجموعة مقالات الشيخ الدكتور: سعد بن مطر العتيبي على موقع المسلم: www.almoslim.net

(٢) وإمَّا أن يدل دليل خاص من الشرع على إهدارها وعدم اعتبارها وهذه مردودة برد الشرع لها... وهذه تمسى المصلحة الملغاة.

(٣) وإمَّا أن لا يدل دليل خاص على اعتبار مناسبة ذلك الوصف ولا على إلغائها وإهدارها، ويعبر عنها بالمصلحة المسكوت عنها. وهي المصلحة المرسلة، وعليه فإنها: "كل منفعةٍ ملائمة لتصرفات الشارع، دون أن يشهد لها بالاعتبار أو الإلغاء لأصل معين".

أي: شهد لها أصل كلي: من مثل: مبدأ وضع الحرج، وأصل مآلات الأفعال، ونفي الضرر في الإسلام، بأن اعتبر الشارع جنس المعنى في الجملة، بغير دليل معين [١].

والحديث عن أدلة اعتبار المصلحة المرسلة طويل جداً منثور في مظانه، ومما تقدم تبين لنا المستند الشرعي لإحالة الدعوى الجنائية، ويتضح كذلك مدى عظمة هذا الدين، وكيف أن الله تعالى جعله صالحاً لكل زمان، ومكان فنحن نسير على المنهاج القويم، ونطبق في أحكامنا شرع الله، مع أننا نرى جميعاً اختلاف الحال وبعد الزمان، وهذا من معجزات هذا الدين الحنيف وصدق الله العظيم: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [٢] فالحمد لله على نعمة الإسلام.

---

(١) مجموعة مقالات الشيخ الدكتور: سعد بن مطر العتيبي على موقع المسلم: www.almoslim.net

(٢) النساء: آية: ٨٢.

المبحث الثالث

مفهوم إحالة الدعوى الجنائية في القانون المقارن

جرى العمل في القانون المقارن على فصل الدعوى الجنائية عن غيرها ثم ورد الخلاف في (الدعوى الجنائية) كنشاط إجرائي على اتجاهات أولها:

(يتجه أغلب الفقهاء إلى إعطاء "الدعوى الجنائية" مفهوماً ضيقاً لا يدخل فيه سوى نشاط إجرائي واحد هو الإجراء الذي تقدم بمقتضاه النيابة العامة باعتبارها ممثلة للدولة إلى القضاء لإقرار حق الدولة في العقاب عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم. وعلى هذا الأساس فإن مفهوم الدعوى الجنائية لديهم يقف عند حد الإجراء الذي يتصل القاضي بمقتضاه بموضوع النزاع، أما الأعمال الإجرائية الأخرى التي تحصل قبل اتصال النزاع بالقاضي (مرحلة التحقيق السابق على اتصال القاضي بالدعوى) أو تتم بعد فراغ القاضي من نظرها (مرحلة تنفيذ العقوبة) فلا تدخل في مفهوم الدعوى الجنائية.

بينما يتجه بعض الفقهاء إلى إعطاء "الدعوى الجنائية" مفهوماً "موسعاً" يشمل مجموعة الأعمال الإجرائية التي تباشرها النيابة العامة.

بينما يتجه جانب من الفقهاء إلى إعطاء الدعوى الجنائية مفهوماً متميزاً يضم مجموعة الأعمال الإجرائية التي تمارسها النيابة العامة وتقتضي تدخل العنصر القضائي (قاضي التحقيق – قاضي الحكم)

في الدعوى. وعلى هذا الأساس فإن الأعمال الإجرائية التي تصدر من جانب النيابة العامة أداءً لمهامها تتنوع إلى طائفتين:

طائفة في الأعمال تسبق تدخل العنصر القضائي، أي اتصاله بالدعوى، وهذه لا تدخل في مفهوم الدعوى الجنائية، وطائفة تقتضي تدخل العنصر القضائي، أي اتصاله بالدعوى برمتها لإصدار قرار في موضوعها، وهذه هي الطائفة التي تتشكل منها الدعوى الجنائية.

والواقع أن هذا الأخير هو الأدق، فهو يحدد نطاق الأعمال أو الأنشطة الإجرائية التي تدخل في مفهوم الدعوى الجنائية بتلك التي تكون لها طبيعة قضائية، لاتصالها بقاضي التحقيق، أو بقاضي الحكم دون تلك الأعمال التي لا تحظى بتلك الطبيعة.

ولكنه بالنظر إلى أن قانون الإجراءات الجنائية المصري قد أعطى "النيابة العامة جميع سلطات التحقيق" فإن الأعمال الإجرائية الصادرة عنها بناء على تلك السلطات تكون مشابهة في الطبيعة للأعمال التي تصدر عن قاضي التحقيق في الأنظمة التي تعتمد هذا النظام، وبالتالي يصح القول بأن الدعوى الجنائية كنشاط إجرائي تشمل مجموعة الإجراءات التي تصدر عن النيابة العامة باعتبارها سلطة تحقيق منذ لحظة إخطارها بنبأ الجريمة حتى صدور حكم بات فاصل سواء بالإدانة أو بالبراءة) [1].

(١) الإجراءات الجنائية، د. محمد زكي أبوعامر، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤م، (ص: ٨١ – ٨٣).

إذا ترجح أن الإجراءات التي يصدرها قاضي التحقيق والأعمال المشابهة للأعمال التي تصدرها النيابة العامة كلها تسمى دعوى جنائية إذا تقرر هذا فإن التصرف في أوراق القضية بعد مرحلة الاستدلال على ثلاثة طرق:

إما أن يتبين عدم صلاحية عرض الأمر على قضاء الحكم أصلاً فتصدر النيابة بناء على الأوراق أمراً (بحفظ الأوراق)، أو ترى الرفع مباشرة لقضاء الحكم بناءً على مرحلة الاستدلال، أو ترى عدم صلاحيته للعرض بحالته على قضاء الحكم فُيبَاشر التحقيق.

وبعد الانتهاء من التحقيق يكون التصرف فيه على شقين:

إما إصدار أمر بـ(أن لا وجه لإقامة الدعوى). أو تحال الدعوى لقضاء الحكم [1].

وعلى ذلك يتبين أن اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية يكون في حالتين هما:

عندما يرى أن الأوراق صالحة للعرض على قضاء الحكم بعد مرحلة الاستدلال، أو أن يتم ذلك بعد مرحلة التحقيق وفي كلتا

(١) الإثبات الجنائي بالقرائن. د. عبدالحافظ عبدالهادي عابد، دار النهضة العربية، ص ٦٤١.

الإجراءات الجنائية، د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص (٨٥ – ٨٧ – ٧٤٥).

التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، فرج علواني هليل، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦م، ص ٧٧٩.

الحالتين تدخل الدعوى الجنائية حوزة قضاء الحكم ليصدر حكمه في الاتهام المسند إلى المتهم، وتسمى هذه المرحلة: "مرحلة الاتهام".

بعدما عرفنا طرق إحالة الدعوى الجنائية للمحكمة، فإن هذا البحث بصورة أساسية ينصب على دراسة إحالة الدعوى من قبل النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، لكون ذلك الأصل والوسيلة الأكثر شيوعاً في إدخال الدعوى الجنائية حوزة قضاء الحكم.

المبحث الرابع

الفرق بين إحالة الدعوى الجنائية وبعض المصطلحات المتعلقة بالتصرف في الدعوى بعد مرحلة الاستدلال

المطلب الأول

الفرق بين إحالة الدعوى و(حفظ الأوراق)

رأيت من المهم أن نميز التصرف بالإحالة عن (حفظ الأوراق) زيادة في الإيضاح فمن الحسن أن نبدأ بتعريف (حفظ الأوراق) أولاً:

عرف مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام الحفظ الإداري بأنه: (صرف النظر عن اتخاذ إجراءات التحقيق

أو الإدعاء من جانب الهيئة، لعدم ترجح ارتكاب جرم ما؛ بناء على ما ورد في محضر الاستدلالات، دون أن يحوز هذا القرار أي حجة) [1].

ويعرف أيضاً بأنه: (أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة، لتصرف به النظر مؤقتاً عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع، بغير أن يحوز أية حجية تقيدها) [2].

وعليه (فحفظ الأوراق) هو من اختصاص هيئة التحقيق والإدعاء العام.

فقد جاء في المادة الثانية والستين من نظام الإجراءات الجزائية: (للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بالحفظ، وهذا صريح في أن مصدر الأمر بحفظ الأوراق هو المحقق، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق تبني الحفظ أيضاً [3].

(١) الإثبات الجنائي بالقرائن. د. عبدالحافظ عبدالهادي عابر، دار النهضة العربية، ص ٣٨٩.

(٢) الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. رضا حمدي الملاح، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص ٨٥.

(٣) إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية الاستدلال والتحقيق، المحاكمة والتنفيذ، إبراهيم بن حسين الموجان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ص ٨٣ – ٨٤.

وفي القانون نصت المادة (٦١) من الإجراءات الجنائية المصري على أنه (إذا رأت النيابة العامة أنه لا محل للسير في الدعوى أن تأمر بحفظ الأوراق).

وعليه فإن الحفظ هو من اختصاص النيابة العامة، ولا يتصور صدوره من قاضي التحقيق؛ نظراً لأن أمر الحفظ هو في حقيقته أمر بعدم إجراء التحقيق [١].

لما تبينت الجهة التي تصدر أمر حفظ الأوراق فإن هذه الجهة مقيدة بوقت معين، يحق لها أن تصدر الأمر فيه، وهذا الوقت جوهري فارق بين حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وعليه فإنه إذا كان صدور الأمر من النيابة لم يسبقه تحقيق قضائي فهو أمر بحفظ الأوراق بصرف التسمية التي منحت له [٢]، (ومن ثم فإذا قام عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام بسؤال المتهم، أو سماع شاهد بغير حلف

(١) انظر: إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض، د. عدلي أمير خالد، دار الفكر الجامعي، ص٥٦ــ ٥٨. الإجراءات الجنائية، د. محمد زكي أبوعامر، مرجع سابق، ص١٥٦. أوامر التحقيق الابتدائي والرقابة القضائية عليها، أسامة محمد الصغير، دار الفكر والقانون، ص٦، ١٢، سلطة الادعاء العام في التصرف في الاستدلال والتحقيق، علي فضل البوعينين، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص١٤٦، ١٥٠، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، د. عبدالحميد الشواربي، منشأة المعارف الاسكندرية، ص٥٠١.

(٢) انظر: الإجراءات الجنائية، د. محمد زكي أبوعامر، مرجع سابق، ص١٥٨ــ ١٥٩؛ الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي، د. رضا حمدي الملاح، مرجع سابق، ص٥٨ـ ٨٧.

يمين، وعلى ظهر محضر جمع الاستدلالات والضبط، وبغير حضور كاتب، ففي هذه الحال تكون إجراءات هيئة التحقيق والإدعاء العام، محض إجراءات استدلال، وليست إجراءات تحقيق، وإذا صدر أمر بصرف النظر عن رفع الدعوى الجزائية، كان هذا الأمر مجرد أمر حفظ إداري وليس أمراً بأن لا وجه) [1].

ومن مبادئ محكمة النقض (المصرية):

(١) (لما كان البين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة لم تباشر بنفسها ثمة تحقيق في الواقعة كما أنه لم تندب أيًّا من مأموري الضبط القضائي المختصين لهذا الغرض، وأنها في ضوء ما تضمنته محاضر جمع الاستدلالات أمرت بحفظ الشكوى إداريًّا، وهو ما يتفق والتكييف القانوني الصحيح لطبيعة هذا التصرف.....) [2].

(٢) من القرار أن العبرة في تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذي يوصف به، فإذا أصدر من النيابة أمر بمجرد الاطلاع على محضر الاستدلالات التي تلقته من مأمور الضبط

(١) الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي، د. رضا حمدي الملاح، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٢) (طعن رقم ١٣٧٠٧ للسنة القضائية ٥٩، بجلسة ١٩٩١/١٠/٢٤م)، وهو وارد في كتاب: أداء التحقيق الابتدائية والرقابة القضائية عليها، أسامة محمد الصغير، مرجع سابق، ص ١٥.

القضائي دون أن يستدعي الحال إجراء أي تحقيق بمعرفتها فهو أمر بحفظ الدعوى....) [1].

ويتميز أمر حفظ الأوراق بأنه ذو طبيعة إدارية وليست قضائية فهو يصدر عن هيئة التحقيق والإدعاء العام، باعتبارها المهيمنة على سلطة جمع الاستدلالات، وذلك لأن هذا الأمر يصدر قبل تحريك الدعوى الجنائية، وعليه فإن الأمر بالحفظ (لا يكسب المتهم حقًّا ولا يمنع جهة التحقيق من العدول عنه، وإحالة الدعوى إلى المحكمة أو إجراء التحقيق، ولا يمنع المتضرر من اللجوء إلى القضاء مباشرة، وكذلك لا يطعن فيه أمام الجهات القضائية، ولكن يمكن التظلم منه إلى المحقق أو إلى رؤسائه) [2].

واعتبار أمر حفظ الأوراق ذا طبيعة إدارية هو ما سار عليه القانون المصري وما ذكره شراحه، وذلك لأنه يصدر عن النيابة العامة

(١) (الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٣م)، وهو وارد في كتاب: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، أ. د. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص ٥٣٦.

(٢) انظر: إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، إبراهيم الموجان، مرجع سابق، ص٨٤؛ إجراءت التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية، د. يوسف المحبوب، مرجع سابق، ص٣٨٩؛ اختصاصات سلطة الضبط الجنائي في النظام الإجرائي في المملكة والنظام الإجرائي المقارن (بحث تكميلي لمرحلة الماجستير)، حسن بن ضيف الله العصيمي، إشراف د. مدني تاج الدين، معهد الإدارة العامة، ١٤٢٠ــ ١٤٢١هـ، ص٧٩؛ إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، إبراهيم المرجان، مرجع سابق، ص٨٣ــ ٨٤؛ الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي، د. رضا حمدي الملاح، مرجع سابق، ص٨٥ـ ٨٧.

بوصفها سلطة اتهام، ولا يصدر عنها بوصفها سلطة تحقيق، ولما كانت أعمال الاستدلال ذات طبيعة إدارية فإن القرار التي تنتهي إليه له بالضرورة هذه الطبيعة الإدارية كذلك. وقد وصفت محكمة النقض أمر الحفظ بأنه: (إجراء إداري يصدر عن النيابة العامة بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات)[1].

(وترتبط بالطبيعة الإدارية لأمر الحفظ قاعدتان:

أولاً: أن أمر الحفظ لا يكون مسبوقاً بتحقيق، وإنما يسبق بأعمال استدلال.

ثانياً: أن أمر الحفظ ليست له الحجية أو القوة.

فهاتان من خصائص الأعمال القضائية دون الإدارية) [2].

---

(١) (نقض ٣٠يونيو سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ١٤٨ ص ٦٦١).

(٢) أوامر التحقيق الابتدائية والرقابة القضائية عليها، أسامة الصغير، مرجع سابق، ص٦ــ ٧؛ وانظر: الإجراءات الجنائية، د. محمد زكي أبوعامر، مرجع سابق، ص٨٥ ــ ٨٦، ٥٨؛ الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، د. أحمد عوض بلال، دار النهضة العربية، ١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م ص٢٧٣؛ إجراءات الدعوى الجنائية، د. عدلي أمير خان، مرجع سابق، ص٦٠؛ سلطة الإدعاء العام في التصرف في الاستدلال والتحقيق، علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص١٤٦ــ ١٥٠؛ ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، د. علي الشواربي، مرجع سابق، ص٥٣٤؛ الموسوعة الجنائية، جندي عبدالملك، دار العلم للجميع، الطبعة الثانية، (٣٠٨/٢)؛ نظم العدالة الجنائية في الدول العربية، التحقيق والمحاكمة، أ.د. محمد إبراهيم زيد. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١م، ص١٩٧.

ويترتب على الطبيعة الإدارية لأمر الحفظ عدة نتائج:

أولاً: أن الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الأوراق (حفظ الشكوى إدارياً) الذي لم يسبقه تحقيق قضائي لا يكون ملزماً لها، بل إن لأعضائها – بما فيهم من أصدره – حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية، ما دام ذلك قد تم قبل المدة المقررة لسقوط الدعوى بالتقادم.

ثانياً: أن أمر الحفظ لا يقبل تظلماً أو استئنافاً من جانب المجني عليه أو المدعي بالحق المدني، وكل ما لهم هو الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر في مواد الجنح والمخالفات دون غيرها، إذا توافرت شروطه.

ثالثاً: أن أمر الحفظ لا يقطع التقادم إلا إذا اتخذ في مواجهة المتهم أو كان قد أخطر به على وجه رسمي، كما هو الشأن في جميع إجراءات الاستدلال) [1] ومع ذلك فإن المتهم إذا كان موقوفاً فإنه يجب إطلاق سراحه (إلا إذا كان موقفاً لأمر آخر) إذ كيف يبقى موقوفاً وقد حفظت الأوراق إلى أجل لم يُسَمَّ.

وبعد هذا العرض الوجيز لأمر حفظ الأوراق تبينت الأمور التي يختلف فيها عن إحالة الدعوى الجنائية وهي على الآتي:

(١) الإجراءات الجنائية، د. محمد زكي أبوعامر، مرجع سابق، ص ١٦٠.

أولاً: وقت إصدار الأمر: نجد أن أمر الحفظ يصدر قبل أي إجراء من إجراءات التحقيق ولا يصح بعده أو أثنائه، بينما نجد الأمر بالإحالة يصدر بعد مرحلة الاستدلال وبعده.

ثانياً: مضمون الأمر: عرفنا أن أمر الحفظ هو عدم صلاحية تحريك الدعوى لأسباب معينة، أما أمر الإحالة فهو يدل على صلاحية الدعوى للعرض على القضاء، إما بناء على الاستدلالات، أو على التحقيق.

ثالثاً: مكان الدعوى بعد الأمر: معلوم أن الأمر بحفظ الأوراق يبقي الشكوى والاستدلالات في حوزة التحقيق، وإنما يوقفها مؤقتاً، أما الإحالة فبمجرد صدور الأمر تخرج الدعوى من حوزة التحقيق.

رابعاً: حق الرجوع للدعوى بعد الأمر: للمحقق الرجوع للدعوى وإلغاء الأمر بحفظ الأوراق، وذلك بلا قيد أو شرط؛ لأن الأمر بحفظ الأوراق ليست له حجية، أما في الإحالة فإن المحقق ليس له حق الرجوع للتحقيق إلا بإذن من المحكمة، وإن استجدت أدلة جديدة فله أن يحضرها وللقاضي النظر في القبول أو الرفض.

والفروقات بين الأمرين كبيرة جدًّا وهذه أهمها إذ لا تلاقي إلا في القليل.

وفيما يلي نموذج للأمر بحفظ الأوراق صادر من هيئة التحقيق والادعاء العام – فرع الرياض –.

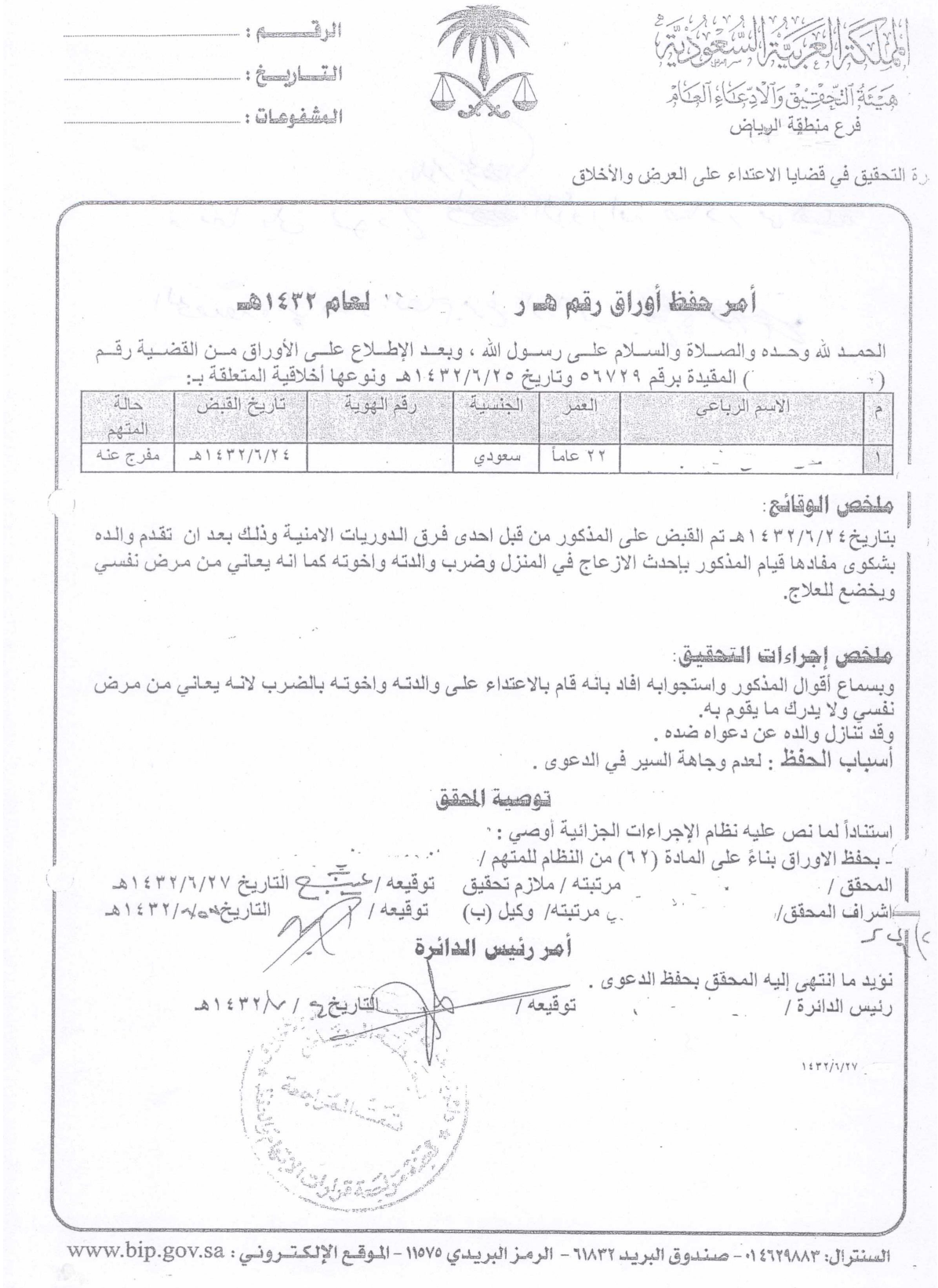

المملكة العربية السعودية
هيئة التحقيق والادعاء العام
فرع منطقة الرياض

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

دارة التحقيق في قضايا الاعتداء على العرض والأخلاق

أمر حفظ أوراق رقم هـ ر ... لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد الإطلاع على الأوراق من القضية رقم (...) المقيدة برقم ٥٦٧٢٩ وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ ونوعها أخلاقية المتعلقة بـ:

م	الاسم الرباعي	العمر	الجنسية	رقم الهوية	تاريخ القبض	حالة المتهم
١	...	٢٢ عاماً	سعودي		١٤٣٢/٦/٢٤هـ	مفرج عنه

ملخص الوقائع:

بتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٤هـ تم القبض على المذكور من قبل احدى فرق الدوريات الامنية وذلك بعد ان تقدم والده بشكوى مفادها قيام المذكور بإحداث الازعاج في المنزل وضرب والدته واخوته كما انه يعاني من مرض نفسي ويخضع للعلاج.

ملخص إجراءات التحقيق:

وبسماع أقوال المذكور واستجوابه افاد بانه قام بالاعتداء على والدته واخوته بالضرب لانه يعاني من مرض نفسي ولا يدرك ما يقوم به.
وقد تنازل والده عن دعواه ضده .

أسباب الحفظ : لعدم وجاهة السير في الدعوى .

توصية المحقق

استناداً لما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية أوصي :
- بحفظ الاوراق بناءً على المادة (٦٢) من النظام للمتهم /

المحقق / ... مرتبته / ملازم تحقيق توقيعه / ... التاريخ ١٤٣٢/٦/٢٧هـ
اشراف المحقق/ ... مرتبته/ وكيل (ب) توقيعه / ... التاريخ ١٤٣٢/٦/٢٧هـ

أمر رئيس الدائرة

نؤيد ما انتهى إليه المحقق بحفظ الدعوى .
رئيس الدائرة / ... توقيعه / ... التاريخ ١٤٣٢/٦/٢٧هـ

١٤٣٢/٦/٢٧

السنترال: ٠١٤٦٢٩٨٨٣ - صندوق البريد ٦١٨٣٢ - الرمز البريدي ١١٥٧٥ - الموقع الإلكتروني : www.bip.gov.sa

المطلب الثاني

الفرق بين إحالة الدعوى وحفظ الدعوى

لقد وضح المنظم السعودي مسار الدعوى الجنائية من الشكوى إلى تنفيذ الحكم، فكان نعم التوضيح؛ فبعد انتهاء المحقق من التحقيق فإن له مسارين ذكرا في نظام هيئة التحقيق والادعاء العام: فجاء في المادة الثالثة: (أولاً تختص الهيئة وفقاً للأنظمة وما يحدده مشروع اللائحة التنظيمية بما يلي: ..... ب – التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تحدده اللوائح) وفي المادة الرابعة والعشرين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية قال: (إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى فيوصي المحقق رئيس الدائرة بحفظ الدعوى...).

وعليه نجد أن المنظم نظر إلى حفظ الدعوى كأحد مساري الدعوى بعد التحقيق، وذكر أن المسار الثاني هو رفعها، فمن المناسب هنا أن نأخذ لمحة موجزة عن حفظ الدعوى، ثم نعرض الفرق بينه وبين الإحالة.

لقد سمى المنظم السعودي الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى سماه (حفظ الدعوى) – كما ذكرناه في مواد النظام آنفة الذكر فأي التعبيرين أصح؟

ذكر أستاذي القدير الدكتور: رضا حمدي الملاح الإجابة قائلاً: (وتجدر الإشارة إلى أن العبرة في وصف الأمر هي بحقيقة الواقع بغض النظر عن المسميات التي قد تطلق عليه، ولذلك فإنه كثيراً ما يوصف الأمر على غير حقيقته، بل إن هذا الخطأ لكثرة شيوعه وتداوله في الحقل القانوني أو النظامي، فقد قننته بعض التشريعات ونصت عليه بالتسمية الخاطئة التي لا تتفق مع طبيعته في الحقيقة والواقع، ومن هذه التشريعات المنظم السعودي حيث سماه خطأ بأمر الحفظ إلا أن ذلك لا يغير من طبيعته النظامية، وهي أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، وليس أمر حفظ إداري، وعلى ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية، حيث قضت بأن "أمر الحفظ (المحكمة تقصد الأمر بأن لا وجه) المانع من العودة إلى إقامة الدعوى الجنائية، إنما هو الأمر الذي يسبقه تحقيق...") [1].

وقال – حفظه الله – في موضع آخر: (... والذي سماه المنظم السعودي خطأ أمر بالحفظ وذلك باعتبار أن القرار الذي يصدر بصرف النظر عن الدعوى يسمى أمر حفظ طالما لم يسبقه تحقيق ابتدائي، أي كان بناء على محضر جمع الاستدلالات الذي يحرره مأمور الضبط القضائي. أما إذا كان هذا الأمر قد صدر بعد التحقيق الابتدائي فيسمى أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وليس أمر حفظ؛ لذا فلن نستخدم عبارة أمر حفظ هنا، ولكن نفضل عبارة الأمر بأن لا

(١) الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي، د. رضا حمدي الملاح، مرجع سابق، ص٢٤٠- ٢٤١.

وجه، وذلك من باب ضبط المصطلحات والتعريفات النظامية، وحتى لا نوقع القارئ الكريم في اللبس أو الخلط بين أمر الحفظ والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية) [1].

وبذلك يتبين أن التسمية الأنسب هي الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ولا مشاحة في الاصطلاح مع تبين المراد.

وأما التعريف فهو: (أمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية؛ لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك) [2].

ولقد عرفه مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام في باب التعاريف بأنه: (صرف النظر مؤقتاً أو نهائياً عن إقامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة بناء على التحقيق) [3].

وبهذه التعريفات يتبين المصدر لهذا الأمر (بشكل عام) هي هيئة التحقيق والادعاء العام، ثم فرق المنظم بين نوعين من الجرائم، حيث قال في المادة الرابعة والعشرين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية: (إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى فيوصي المحقق رئيس الدائرة بحفظ الدعوى... ويعد أمر رئيس

(١) المرجع السابق، ص ٢٥٧.

(٢) التحقيق في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، عبدالله بن سعود السراني، ١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ، ص ٢٠٨.

(٣) اختصاصات سلطة الضبط الجنائي، حسن العصيمي، مرجع سابق، ص ٧٩.

الدائرة بتأييد ذلك نافذاً، إلا في الجرائم الكبيرة فلا يكون نافذاً إلا بمصادقة رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، أو من ينيبه).

ونجد في القانون المصري المقارن أن المصدر لأمر (أن لا وجه لإقامة الدعوى) هو من يتولى التحقيق، سواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق، فإن كانت النيابة العامة هي التي باشرت التحقيق بنفسها فلها أن تصدره بعد التحقيق، لسبب قانوني أو موضوعي وأيًّا كانت الجريمة جناية، أو جنحة، أو مخالفة.

أما إن كان من باشر التحقيق في جريمة جناية، أو جنحة، أو مخالفة هو قاضي التحقيق فلا يكون له أن يصدر الأمر إلا في حالتين: إذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو كانت الأدلة على المتهم غير كافية [1].

ولقد أورد المنظم في المادة الرابعة والعشرين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى (والتي عبر

(١) انظر: الإجراءات الجنائية، د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٧٥١ – ٧٥٢. أوامر التحقيق الابتدائي والرقابة القضائية عليها، أسامة محمد الصغير، ، مرجع سابق، ص ١٠٧. التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، أحمد أبو الروس، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٨، ص ٨٠. ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، د. عبدالحميد الشورابي، ، مرجع سابق، ص ٥٠٤.

عنها بحفظ الدعوى) يكون بعد التحقيق، وهو ظاهر في النظام السعودي وفي القانون المصري المقارن[1].

وللأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى حجيته الخاصة به؛ حيث إن المنظم لم يسمح بالعودة للتحقيق إلا عند ظهور أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المدعى عليه (م١٢٥/ نظام الإجراءات الجزائية) وعند النظر إلى مفهوم المخالفة للمادة نجد أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى يحوز حجية تجاه العودة في التحقيق في غير حالة ظهور أدلة جديدة ويحوز الأمر حجيةً أمام القضاء [2].

ولقد أفصحت محكمة النقض المصرية عن هذه الطبيعة بقولها: إن الأصل أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى له قوة الأمر المقضي بما يمتنع معه تحريك الدعوى الجنائية من بعد صدروه [3].

(١) انظر: إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، مرجع سابق، د. يوسف المحبوب، مرجع سابق، ص ٣٨٩. سلطة الادعاء العام في التصرف في الاستدلال والتحقيق – دراسة مقارنة – ، علي فضل البوعينين، مرجع سابق،ص ٣٠٢.

(٢) انظر: إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، د. يوسف المحبوب، مرجع سابق، ص ٣٧٩، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، إبراهيم الموجان، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٣) (نقض جنائي ٣٠يناير١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض س١٨، ق ٢١، ص).

ومؤدى ذلك أن الأمر هو وقف سير هذه الدعوى مؤقتاً، وهو بذلك يكتسب حجية مؤقتة، حتى حدوث أحد أمرين: إما انقضاء الدعوى بالتقادم، أو ظهور أدلة جديدة تبرر العودة لمواصلة التحقيق.

ويترتب على حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى: عدم جواز رفعها إلى المحكمة، ولو رفعت وجب على المحكمة أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى، وذلك بشرط وحدة الموضوع والخصوم، وذلك نظراً للطبيعة القضائية للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى [1] ولقد جاء: (وهذا الأمر الإداري (يقصد حفظ الأوراق) يفترق عن الأمر القضائي بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجري الواقعة بنفسها، أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها على ما تقتضي به المادة ٢٠٩ من قانون

(١) انظر: الإثبات الجنائي بالقرائن – دراسة مقارنة –، د. عبدالحافظ عابد، مرجع سابق،ص ٦٤٢. الإجراءات الجنائية، د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق،ص ٧٥٥ – ٧٥٦. إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق،ص ٦٠ – ٦٢. أوامر التحقيق الابتدائية والرقابة القضائية عليها، أسامة الصغير، مرجع سابق،ص ١١٠. أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيها، طارق سليم، كلية الحقوق جامعة عين شمس. التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ٢٠٠٨، ص ٨٢. سلطة الادعاء العام في التصرف في الاستدلال والتحقيق، علي البوعينين، مرجع سابق، ص ٥. الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. رضا حمدي الملاح، مرجع سابق، ص ٤٤٧.

الإجراءات، فهو وحده الذي يمنع من رفع الدعوى، ولهذا أجيز للمجني عليه وللمدعي بالحق المدني الطعن فيه أمام غرفة الاتهام) [1].

لما تقرر فيما سبق أن (الأمر بأن لا وجه هو "بمثابة" حكم قضائي، له بمجرد صدوره حجيته، التي تمنع من رفع الدعوى عن ذات الواقعة ونفس المتهم إلى المحاكمة، أو العودة إلى تحقيقها. لكن هذه الحجية تختلف عن حجية الأحكام في أن المشرع جعل منها "حجية مؤقتة" بينما حجية الأحكام هي "حجية دائمة" فصدور الحكم في الدعوى يحول دون الرجوع إليها من جديد لو ظهرت أدلة جديدة من شأنها تكذيب الحقيقة الواردة في الحكم. أما صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فينبغي التفرقة بشأن بيان حجيته بين وقتين: الوقت السابق على سقوط الدعوى عن الجريمة الصادر بشأنها الأمر بالتقادم، والوقت اللاحق على هذا السقوط، ففي الأول تكون حجية الأمر مؤقتة لأنها حجية قابلة للزوال بإلغاء الأمر، إما من النائب العام، وإما من سلطة التحقيق.

أما الثاني، أي بعد سقوط الدعوى عن الجريمة الصادر بشأنها الأمر بالتقادم، فإن حجية هذا الأمر تصبح دائمة، لا لأنه عنوان للحقيقة بما جاء فيه، وإنما لأن تحريك الدعوى الجنائية، أو رفعها

(١) (الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٩ س ٧ ص ٢٦٩)، وهي واردة في كتاب: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، د. عبدالحيمد الشورابي، مرجع سابق، ص ٥٣٤ – ٥٣٥.

صار من الناحية القانونية مستحيلاً لسقوط الدعوى بالتقادم) [1] وبعد ذكر الفرق بينه وبين الحكم القضائي في الحجية فيحسن بنا أن نذكر بإيجاز الفرق بينه وبين (حفظ الأوراق) وهو كما يلي:

أولاً: الوقت: فإن الأمر بحفظ الأوراق يكون قبل أي إجراء من إجراءات التحقيق؛ إذ الأمر يعتمد على مرحلة الاستدلالات فقط، أما الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فإنه مبني على التحقيق والعبرة في هذا هي حقيقة الواقع، وليس بما تذكره جهة التحقيق.

ثانياً: الحجية: الأمر بحفظ الأوراق هو قرار إداري لا يكتسب أي حجية تجاه الآخرين، ولذلك فإن للمحقق الرجوع عنه والبدء في التحقيق، أما الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى فإن له حجية مؤقتة وفي القانون المقارن له حجية قضائية، ولذلك لا يحق للمحقق معاودة التحقيق إلا في شروط معينة، وتدفع به حتى أمام القضاء كذلك بشرط وحدة الموضوع والأشخاص.

ثالثاً: اشتراط المنظم السعودي حتى يكون الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى (والتي سماه حفظ الدعوى) في الجرائم الكبيرة أن تصدق من رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام (م١٢٤ نظام الإجراءات الجزائية) ولم يشترط هذا الشرط في حفظ الأوراق.

(١) الإجراءات الجنائية، د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٧٥٨ – ٧٥٩.

رابعاً: المصدر في القانون المقارن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى يصدر من المحقق سواء النيابة العامة أو قاضي التحقيق، بينما (حفظ الأوراق) فإنه يصدر من النيابة العامة فقط.

هذه فروقات أربعة هي أبرز ما يميز حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى [1].

ومن ناحية أخرى فإن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى يتفق مع أمر الإحالة للمحكمة في بعض الأمور ويختلف معه في أمور أخرى.

فأما أوجه الاتفاق: فإن كليهما يعني انتهاء التحقيق الابتدائي وأيضاً رفع يد المحقق عن الدعوى ففي الأمر بأن لا وجه رفع اليد مؤقت وفي الإحالة دائم، وكذلك يتفقان في المصدر حيث إن من يصدرهما المحقق فقط [2].

أما أوجه المفارقة بين الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وأمر الإحالة فهي عدة منها:

---

(١) انظر: إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، إبراهيم الموجان، مرجع سابق، ص١٥٠ – ١٥١. التحقيق في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، عبدالله السراني، مرجع سابق، ص ٢٠٩. نظم العدالة الجنائية في الدول العربية التحقيق والمحاكمة، ا. د: محمد إبراهيم زيد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (ط١)، ص ٢٠٢.

(٢) انظر: إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ٢٠٠٨م، ص ٥٨ – ٦٢.

أولاً: أن الأمر بأن لا وجه به يتوقف السير في الدعوى، بخلاف الأمر بالإحالة فهو يعني المضي قُدماً في نظر الدعوى بعرضها على المحكمة المختصة.

ثانياً: أنهما يختلفان في المضمون، حيث إن الأمر بأن لا وجه يرجح براءة المتهم إذا كان مبنيًّا على أسباب قانونية، بينما الأمر بالإحالة يرجح إدانة المتهم لكفاية الأدلة.

ثالثاً: الأمر بالإحالة به تنزع الدعوى من سلطة التحقيق وتدخل حوزة قضاء الحكم، بينما الأمر بأن لا وجه يعني رفع يد المحقق عن التحقيق، ولكن الدعوى تبقى في حوزة المحقق حتى إذا ظهرت أدلة جديدة فله فتح التحقيق من جديد، وهذا ما نصت به المادة (١٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية [١].

ففي الجملة، هذه هي أهم ما يتمايز به الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى عن الأمر بالإحالة.

وبذلك نكون قد مررنا مروراً سريعاً على الأمر بحفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وذكرنا الفروقات بين كل منهما وبينهما وبين الأمر بالإحالة وبه تميز أمر الإحالة عنهما.

---

(١) انظر: إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ٢٠٠٨، ص ٥٨ – ٦٢. التحقيق في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، عبدالله السراني، مرجع سابق، ص ٢١٠.

وفيما يلي نموذج للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى (والتي عبر عنها المنظم حفظ الدعوى) وكما عبر عنها النظام السعودي (حفظ الدعوى) صادر من هيئة التحقيق والادعاء العام – فرع الرياض –.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة التحقيق والادعاء العام
فرع منطقة الرياض

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

دائرة التحقيق في قضايا الاعتداء على العرض والأخلاق

أمر حفظ دعوى رقم هـ ر / لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد الإطلاع على الأوراق من القضية رقم ( ) المقيدة برقم وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٩هـ ونوعها أخلاقية المتعلقة بـ:

م	الاسم الرباعي	العمر	الجنسية	رقم الهوية	تاريخ القبض	حالة المتهم
١	..	٢٩ عاماً			١٤٣٢/٦/١٨هـ	موقوف

ملخص الوقائع:

حيث إنه بتاريخ ١٤٣٢/٦/١٨هـ قبض على المذكور من قبل هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر/ مركز هيئة طويق وذلك بعد أن تقدمت لهم امرأة بشكوى تفيد بقيام المذكور بالتحرش بها داخل المحل الذي يعمل به وذلك بسحبها من ذراعها وضربها واغرائها بأخذ بعض المشتريات من المحل مجاناً.

ملخص إجراءات التحقيق:

وبسماع أقوال المذكور واستجوابه انكر مانسب اليه جملة وتفصيلاً وافاد بأن المراة هي التي حضرت الى المحل وطلبت منه مبلغاً من المال وان لم يستجيب لطلبها سوف تقوم بالابلاغ عنه بالقيام بالتحرش بها.
وقد تم بالاتصال بجوال زوج المدعية المدون في ورقة الشكوى المقدمة ولم يتم الرد على الاتصال ، علما بأنه تم تكرار الاتصال على نفس الرقم عدة مرات في اوقات متفاوته ولم يتم الرد ، وقد دون محاضر بذلك.

أسباب الحفظ : لعدم كفاية الادلة لتوجيه الاتهام للمذكور .

توصية المحقق

استناداً لما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية أوصي :
- بحفظ الاوراق بناءً على المادة (١٢٤) من النظام للمتهم /

المحقق / مرتبته / ملازم تحقيق توقيعه / التاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ
اشراف المحقق / مرتبته / وكيل (ب) توقيعه / التاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ

أمر رئيس الدائرة

نؤيد ما انتهى إليه المحقق بحفظ الدعوى .
رئيس الدائرة / توقيعه / التاريخ ١٤٣٢/٧/٢٦هـ

١٤٣٢/٦/٢٠

السنترال: ٠١٤٦٢٩٨٨٣ – صندوق البريد ٦١٨٣٢ – الرمز البريدي ١١٥٧٥ – الموقع الإلكتروني : www.bip.gov.sa

المبحث الخامس

طبيعة أمر إحالة الدعوى الجنائية

إن من أهم ما يجب إيضاحه في أي أمر طبيعته، فبه يعرف مكانه الصحيح، ومدى صلاحياته، وتبيين طبيعة أمر الإحالة ظاهرة الأهمية، لأنه يتعامل مع سلطة تنفيذية وسلطة قضائية، وكل منهما له ميزاته التي تميزه عن الأخرى، فكان لزاماً أن تبين طبيعة الأمر بالإحالة وهو كما يلي:

المطلب الأول

طبيعة أمر إحالة الدعوى الجنائية في النظام

لمعرفة طبيعة أمر الإحالة لابد من الرجوع لمكان هيئة التحقيق والادعاء العام بين السلطات الثلاثة التشريعية، والقضائية، والتنفيذية، ولا يعلم ذلك إلا عن طريق الأنظمة، ففي المادة الأولى من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام نص على ارتباطها بوزير الداخلية، وميزانية الهيئة ضمن ميزانية وزارة الداخلية.

وفي المادة الثالثة عشرة ذكر أن أعضاء الهيئة قابلون للعزل وإنهاء الخدمة، وذلك بأمر ملكي، بناء على قرار من لجنة إدارة الهيئة وطلب وزير الداخلية.

وقد يقال إن الغالب عليها الصفة القضائية نظراً لطبيعة أعمالها وحصانة أعضائها طبقاً للمادة ١٩ من نظام الهيئة.

وما ورد في المادة الخامسة من نظام الهيئة والذي يرسخ استقلالها حيث قال (يتمتع أعضاء الهيئة بالاستقلال التام، ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في مجال عملهم).

وكذلك ذكرت هيئة الخبراء لها في مجموعة الأنظمة، تحت مسمى أنظمة السلطة القضائية وحقوق والإنسان، مع هذا وغيره إلا أن تبعيتهم الصريحة لوزير الداخلية وهو من السلطة التنفيذية يلغي عن الهيئة الصبغة القضائية، وكذلك خضوعهم لنظام الخدمة المدنية ونظام التقاعد وما ينص عليه نظام الخدمة المدنية من واجبات فيما لا يخالف ما تضمنه نظام الهيئة من أحكام، وهذا جاء صريحاً أيضاً في المادة السادسة من نظام الهيئة، يثبت أنها ليست سلطة قضائية، ولقد بينت المادة السابعة والعشرين من نظام الهيئة أيضاً أن وزير الداخلية ارتباطه ليس إداريّاً فحسب بل وفيما يتعلق بأعمال الهيئة، حيث نصت المادة قائلة: (مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، ولوائحه يتولى وزير الداخلية الإشراف على الهيئة، ويتخذ الإجراءات والتدابير، أو يتقدم إلى الجهات المختصة بما يراه من المقترحات أو المشروعات التي من شأنها ضمان المستوى اللائق بالتحقيق والادعاء....).

(وبعد ذلك يتبين أن هيئة التحقيق والادعاء العام شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذية) [1].

وكونها لم تكتسب صفة السلطة القضائية لا يلغي قوة قراراتها حيث إن قراراتها تكتسب القوة من النظام وما يرتب من أحكام على أعمال المحقق، سواء كان حفظاً للأوراق أم تصرفاً في التحقيق كلها وغيرها أحكامها ومدى حجيتها مستمد من الأنظمة.

وبمعنى آخر، الذي قرر عدم ضمها تحت السلطات القضائية هو من جعل لأوامرها تلك القوة والحجية فلا تعارض إذاً.

المطلب الثاني

طبيعة أمر إحالة الدعوى الجنائية في القانون المقارن

حين الحديث عن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى تقرر أنه أمر ذو طبيعة قضائية، وبناء عليه يصح الطعن فيه، فهل للأمر بالإحالة نفس الطبيعة أم لا؟.

من المقرر أن قرارات الإحالة لا تعد أحكاماً في المعنى القانوني الصحيح، وعليه فلا تنطوي أوامر الإحالة على وصف الحكم القضائي، ولئن كان الحكم هو قضاء صادراً من محكمة مشكلة

(١) انظر: دراسة بعنوان: دور هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية، د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، دارسة منشورة على موقع شبكة الألوكة www.alukah.net ص ٩ – ١٠. سلطة الإدعاء العام في التصرف في الاستدلال والتحقيق، علي فضل البوعينين، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٣٧٨ – ٣٧٩.

تشكيلاً صحيحاً في موضوع دعوى رفعت إليها وفقاً للقواعد الإجرائية المقررة؛ فإن أوامر الإحالة لا يمكن اعتبارها من قبيل الأحكام القضائية لكونها صادرة عن سلطة تحقيق، وليس عن قضاء الحكم[1].

(بل هو مجرد تقدير مبدئي لحكم القانون، أو لكفاية الدلائل قبل المتهم من حيث جدوى الوصول إلى مرحلة المحاكمة [وهذا ما قررته محكمة النطق في مجموعة الأحكام نقض ٢٣ يونيه سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ١٣٧ ص ٦٧٣]) [2].

(وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على نفي صفة الحكم عن أوامر الإحالة أيّاً كانت الجهة التي أصدرتها: سواء كان من مستشار الإحالة (في ظل نظام تخصصي قضاء للإحالة، [نقض جنائي ٢٠يناير١٩٧٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ٢٦، ص ٧٢] أو كان من غرفة الاتهام (والتي حل محلها غرفة المشورة لدى محكمة الجنح المستأنفة) [نقض جنائي ١٩يونيو ١٩٥٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٨، ص ٦٨٩؛ ١٢ يونيو ١٩٦٢، س ١٣، ص ٥٥] ويترتب على نفي صفة الحكم عن أوامر الإحالة بعض النتائج الهامة لعل أظهرها عدم إخضاع هذه الأوامر لما يسري على الأحكام من قواعد البطلان، كما لا يجوز الطعن بالنقض في أوامر الإحالة...

(١) انظر: إحالة الدعوى الجنائية، د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص ٧٢. قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، د. محمد عيد الغريب، ١٩٨٧، ص ١٨٣ – ١٨٤.

(٢) المرجع السابق، ص ١٨٤.

إلا بنص... والحق أن نفي صفة الحكم عن الأمر بالإحالة بما يوجب إفلاته من دائرة البطلان التي تلحق الأحكام القضائية له ما يبرره، بل وما يتسق مع طبيعته الموضوعية: فأمر الإحالة يعني خروج الدعوى الجنائية من حوزة سلطة التحقيق. (ونعت) أمر الإحالة بوصف الحكم وبالتالي إبطاله قد يقتضي إعادة الدعوى إلى سلطة التحقيق ثانية بعد اتصال محكمة الموضوع بها، وهو ما يتعارض مع قاعدة خروج الدعوى من حوزة المحقق..) [1].

ومع هذا فإن هذه القاعدة لها شواذ وهي: جواز الطعن من قبل النيابة العامة فقط، إذا كان أمر الإحالة إلى المحكمة باعتبار أن الواقعة جنحة، أو مخالفة وذلك إذا كان من قام بالتحقيق هو قاضي التحقيق أما إذا كان التحقيق من النيابة العامة فلا يقبل الطعن بأي وجه من الوجوه [2].

وبناء على ما مضى فإن أمر الإحالة لا يكتسب الطبيعة القضائية وذكرنا المبرر لذلك وحكم محكمة النقض به أيضاً.

(١) إحالة الدعوى الجنائية، د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص ٧٢ – ٧٣.

(٢) انظر: إحالة الدعوى الجنائية، د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص ٧٣ – ٧٥.

الفصل الثاني

الجهة المختصة بأمر إحالة الدعوى الجنائية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الجهة المختصة بأمر الإحالة في النظام.

المبحث الثاني: الجهة المختصة بأمر الإحالة في القانون المقارن.

الفصل الثاني

الجهة المختصة بأمر إحالة الدعوى الجنائية

التمهيد:

بعد الحديث عن مصطلح إحالة الدعوى الجنائية، والتعرف عليه كإجراء مهم وفكرة جوهرية، وتمييزه عن غيره من إجراءات وأعمال التحقيق والمحقق، بعد ذلك من المهم أن نتعرف على القائم بأمر الإحالة في النظام السعودي وفي القانون المقارن، إذ عليه مدار العمل، وهو سيد هذا القرار، وبتحديده – في القانون المقارن – تختلف بعض الأحكام، ويكفي لأهميته أنه – في كثير من الحالات بل هو الأصل – هو من يقدر الأمر بالإحالة، أم الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وذلك حسب رؤيته للدعوى الجنائية، فهذا يكفي وحده لبيان أهمية الجهة المختصة بأمر الإحالة.

ولقد كان تقسيم هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: الجهة المختصة بأمر الإحالة في النظام.

المبحث الثاني: الجهة المختصة بأمر الإحالة في القانون المقارن.

المبحث الأول

الجهة المختصة بأمر الإحالة في النظام

لقد ارتضى المنظم الطريق الأيسر والأسهل والأبعد عن تعقيد إجراءات الدعوى الجنائية، بل والأوضح أيضاً؛ إذ بمقارنته بكثير من القوانين المقارنة تتضح ميزات الإجراءات التي ارتسمها عبر نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، ونظام الإجراءات الجزائية، فقد جاء في نظام هيئة التحقيق الادعاء العام النص بأن الهيئة هي من يتولى رفع (إحالة) الدعوى الجنائية حيث قالت المادة الثالثة: (أولاً: تختص الهيئة وفقاً للأنظمة وما تحدده اللائحة التنظيمية بما يلي:

أ. التحقيق في الجرائم.

ب. التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تحدده اللوائح).

وجاء في المادة السادسة والعشرين بعد المائة في نظام الإجراءات الجزائية أن الهيئة هي من تحيل الدعوى للمحكمة، فجاء ذلك صريحاً حيث قال المنظم: (إذا رأى المحقق أن الأدلة كافية ضد المتهم ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة ويكلف المتهم بالحضور أمامها) ثم بين مشروع اللائحة تحت هذه المادة بعض الإجراءات التي ستمر بنا في ثنايا هذا البحث بإذن الله.

وفي نفس النظام (نظام الإجراءات الجزائية) في المادة السادسة عشر منه، ذكر المنظم أن الهيئة هي التي تحيل الدعوى، وهي التي تباشرها أمام المحاكم المختصة كذلك.

وبهذا يتبين أن هيئة التحقيق الإدعاء العام هي المخولة بالتحقيق الجنائي، ومن ثم إحالته للمحاكم، وأيضاً الادعاء العام في المحاكم وهذا بين، وواضح، ومسطر في نظام هيئة التحقيق ونظام الإجراءات الجزائية.

بعد تحديد الجهة التي تحيل بوجه عام نجد أن المنظم السعودي ذكر تفصيلاً أكثر حول من بيده حق الإحالة، حيث فرق بين الجرائم التي تتضمن طلب توقيع عقوبة إتلافية على المتهم، والتي لا تتطلب توقيع عقوبة إتلافية عليه، فالذي بيده الإحالة على هذا التقسيم على النحو التالي:

جاء في الفقرة (ج) من المادة الرابعة من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام (٤/ج/١) ما يلي:

(ج- تختص لجنة إدارة الهيئة بالإضافة إلى الاختصاصات المبينة في هذا النظام ولوائحه بما يلي:

١ – مراجعة قرارات الاتهام في القضايا التي يتطلب فيها توقيع عقوبة القتل، أو القطع، أو الرجم).

كما نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة والعشرين بعد المائة من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على رفع القضية إلى لجنة بإدارة الهيئة لمراجعتها إذا تضمن قرار الاتهام توقيع عقوبة إتلافية على المتهم بقولها: (ترفع القضية إلى لجنة إدارة الهيئة لمراجعتها؛ إذا تضمن قرار الاتهام طلب توقيع عقوبة إتلافية على المتهم، وللجنة إدارة الهيئة توجيه المحقق بما تراه مناسباً في القضية، ولها كافة الصلاحيات المسندة للمحقق في هذا النظام).

كما نصت على ذلك أيضاً المادة (الثامنة والخمسون/٣) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام بقولها: (إذا تضمن قرار الاتهام طلب توقيع عقوبة القتل، أو القطع، أو الرجم فيتم رفعه إلى لجنة إدارة الهيئة لمراجعته، وفقاً للفقرة (ج/١) من المادة الرابعة من نظام الهيئة).

لما علمنا أن قرار الاتهام إذا تقرر طلب توقيع عقوبة إتلافية على المتهم فيجب رفعه إلى لجنة إدارة الهيئة إذا تقرر هذا فإن السؤال المطروح: ما لجنة إدارة الهيئة المقصودة في هذا النظام؟.

أجاب نظام هيئة التحقيق والادعاء العام على هذا التساؤل في المادة الرابعة فقال:

(المادة الرابعة:

أ. تؤلف لجنة تسمى (لجنة إدارة الهيئة) مكونة من:

رئيس الهيئة. رئيساً.

نائب رئيس الهيئة وخمسة من أعضاء الهيئة من مرتبة وكيل.

رئيس دائرة تحقيق وادعاء "أ" فما فوق يختارهم وزير الداخلية بناء على اقتراح رئيس الهيئة.

ب. تنعقد لجنة إدارة الهيئة برئاسة رئيس الهيئة أو نائبه، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور ستة أعضاء من بينهم رئيس الجلسة... وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها).

هذه هي لجنة إدارة الهيئة بوجه عام، ولها اختصاصات وأحكام تختصها ليس هذا محل بسطها.

أما إذا كان قرار الاتهام لم يتضمن توقيع عقوبة إتلافية فله طريق آخر حيث نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين بعد المائة من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية بقولها: (إذا لم يتضمن قرار الاتهام طلب توقيع عقوبة إتلافية فيرفع إلى اللجنة المذكورة في الفقرة (٢/٦٣) من هذه اللائحة لمراجعته، ولها أن تتخذ أحد هذه الإجراءات:

(١) أن تؤيد قرار الاتهام وتأمر بالإحالة.

(٢) أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي في مسائل تحددها للمحقق.

(٣) أن تصدر قراراً مسبباً بالحفظ، وفق ما يقضي به هذا النظام ولائحته).

اتضح لنا في هذه الفقرة أن المنظم فرق بين ما يطلب توقيع عقوبة إتلاف وما لا يطلب ذلك، وكان هذا الفرق في اللجنة المسند إليها اعتماد قرار الاتهام، ففي عقوبة الإتلافات مرت بنا أن مراجعة قرار الاتهام بتم في لجنة إدارة الهيئة، أما عند طلب ما دون ذلك فإن مراجعة قرار الاتهام يكون في لجنة مذكورة في الفقرة الثانية من المادة الثالثة والستين من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها ما نصه: (... من قبل لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء في مرتبة أعلى من مرتبة المحقق الذي أمر بالحفظ، أو سابقين له في الأقدمية؛ إذا كانوا في مرتبة واحدة...).

فلهذه اللجنة أن تأمر بالإحالة، أو تحقيق تكميلي، أو تصدر قراراً مسبباً بالحفظ، وقد مرت بنا صلاحيات هذه اللجنة آنفاً والتي ذكرت في (م٢/١٢٦) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات

الجزائية وبذلك يتبين أن قرار الإحالة يصدر من المحقق ابتداء، وهو مرتكز الأمر بالإحالة ثم يمر على اللجنتين المذكورتين لمراجعته.

المبحث الثاني

الجهة المختصة بأمر الإحالة في القانون المقارن

قبل الحديث عن الجهة صاحبة الاختصاص بالإحالة يجدر التنبيه إلى أمر وهو: أن المحقق (النيابة العامة أو قاضي التحقيق، عليه أن يستجلي ابتداء اختصاصه بالتحقيق في القضية المطروحة أمامه، فيجب عليه الالتزام بحدود الاختصاص الموضوعي، والشخصي، والمكاني، مثلما تبينها قواعد القانون في هذا الشأن، فإن لم يتوافر للمحقق اختصاصه ابتداء بالتحقيق في الدعوى المطروحة عليه، لم يكن له بداهة حق إصدار الأمر بالإحالة إلى قضاء الحكم؛ بل كل ما يملكه في هذا الفرض هو إصدار قرار بعدم الاختصاص وإحالة الدعوى إلى المحقق المختص [1].

إذا توافر للمحقق من قواعد القانون اختصاصه بالتحقيق وقام به فإذا انتهى من التحقيق وترجح للمحقق إدانة المتهم فإن (مواقف التشريعات المقارنة إزاء تحديد الجهة المناط بها التصرف في التحقيق باتخاذ أحد القرارين (الأم بإن لا وجه لإقامة الدعوى، والإحالة إلى المحكمة) أكثر تعقيداً.

ولكنها في مجموعها تأخذ بأحد نظامين: بمقتضى الأول تخول ذات الجهة التي قامت بالتحقيق سلطة التصرف فيه. ويقوم هذا الحل

(١) إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص ٦٦ – ٦٧.

على اعتبارها عملية واضحة، إذ المحقق الذي محص القضية، وعرف خباياها، وهو بالتالي الأقدر على التصرف فيها على ضوء تلك المعرفة ويدعم هذا الحل، فضلاً عن ذلك، تبسيطه للإجراءات، وتقصيره لأمدها بتفادي الإحالة إلى جهة أخرى، وانتظار قراراها بعد إعادة فحص ملف القضية، وهذا الحل هو الشائع في معظم التشريعات، لاسيما التشريعات الاشتراكية، والألمانية والفرنسية، (وإن كان بعضها يستثني الجنايات من القواعد السابقة) وتشريعات الدول الإفريقية الناطقة بالفرنسية، والتشريعات العربية بوجه عام ومنها مصر.

وبمقتضى النظام الثاني تخول سلطة التصرف في التحقيق لجهاز آخر مستقل عن ذلك الذي قام بالتحقيق، والحجة الرئيسة التي يقوم عليها هذا الحل هي الحرص على توفير ضمانة الحياد في العضو الذي يتخذ قراراً بالتصرف، فلا يكون متأثراً بأفكار مسبقة، وبالتالي يكون أقدر على مراعاة العدالة في اتخاذ القرار. وقد تبنت هذا الحل كل من بلجيكا وهولندا، حيث يتخذ القرار بواسطة النيابة العامة. وهذا الحل هو المعمول به في التشريعات الأنجلو سكسونية: إذ يتخذ قرار التصرف عادة بواسطة جهة قضائية، هي عادة محاكم قضاة الصلح أو قاضي فرد – بعد فحص أولي لأدلة الإثبات في القضية) [1].

هذه لمحة موجزة عن طريق التشريعات فيمن بيده قرار الإحالة أردت منها إيضاح هذا الأمر قبل الحديث عن القانون المقارن، والرأي الذي أميل إليه، ثم رأي شراح القانون عنه.

(١) الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، د. أحمد عوض بلال، مرجع سابق، وانظر: الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي، د. رضا حمدي الملاح، مرجع سابق، ص ٢٣٠ – ٢٣١.

(صدر في مصر في نوفمبر من سنة ١٩٨١ القانون برقم ١٧٠ بإلغاء قضاء الإحالة، ومنذ هذا التاريخ أصبحت إحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة الجنائية في مواد الجنايات من اختصاص سلطة التحقيق ذاتها سواء كانت هي النيابة العامة، أم قاضي التحقيق، وقد ترتب على صدور هذا القانون أن ألغيت المواد من ١٧٠ إلى ١٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية في شأن مستشار الإحالة، والطعن في أوامر مستشار الإحالة (الفصل الرابع عشر) من الباب الثالث من الكتاب الأول في قانون الإجراءات الجنائية) [١].

وعليه فإن الإحالة في مصر من التحقيق الجنائي الابتدائي إلى القضاء أصبح على ما يلي:

أولاً: الإحالة في مواد الجنح والمخالفات:

بما أن الأصل فيمن يتولى التحقيق في القضايا الجنائية هي النيابة العامة، وبذلك هي الجهة التي تملك بحسب الأصل إحالة الدعوى الجنائية ولذا كان ترتيب الجهات على النحو التالي:

أ. النيابة العامة:

القاعدة العامة أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتصرف بنفسه في محضر جمع الاستدلالات، وإنما عليه أن يحيل المحضر إلى النيابة العامة للتصرف فيه، هذه هي القاعدة العامة، وإن كان لها استثناءات يسيره، والتي أباحت للنائب العام طلب ندب بعض مأموري الضبط وذلك بقرار وزير العدل في هذا الشأن.

(١) إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص١٣٣.

وعليه فإن التصرف في محضر جمع الاستدلالات الذي يحرره مأمور الضبط القضائي هو للنيابة العامة [1]، ولذلك نصت المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية والمعدل بالقانون ١٢١ سنة ١٩٥٦ على أنه: "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة...) ونصت المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات والمعدل بالقانون ١١٣ سنة ١٩٥٧ ثم بالقانون ١٧٠ سنة ١٩٨١ على أنه: (إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة، أو مخالفة، وأن الأدلة على المتهم كافية، رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة [2])[3].

(والنيابة العامة باعتبارها الآن صاحبة الاختصاص الأصيل في مباشرة التحقيق الابتدائي تختلف عن قاضي التحقيق من حيث إن مباشرتها للتحقيق في الدعوى لا يتطلب القيد الوارد على سلطة قاضي التحقيق في هذا الشأن – إجراء الندب – وعلى هذا النحو فإن مباشرتها لإجراء التحقيق الابتدائي لا يتطلب إجراءً مسبقاً. ومتى انتهت النيابة العامة من التحقيق الذي تجريه، فإنه في الحالة التي ترى فيها أن الدلائل كافية على المتهم لترجح إدانته، وأن الوقائع المنسوبة

(١) انظر: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، د. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص ٥٠١.

(٢) انظر: تعليقاً على هذه المواد: التحقيق الجنائي والتصرف في الأدلة الجنائية، فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص ٧٨٠ – ٧٩٢.

(٣) انظر: الإجراءات الجنائية، محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٧٦٩. أوامر التحقيق الابتدائية، والرقابة القضائية عليها، أسامة الصغير، مرجع سابق، ص ١٣٨. التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص ٧٧. قضاء الإحالة، د. محمد عبدالغريب، مرجع سابق، ص ٤٢ – ٤٣.

إليه تشكل مخالفة أو جنحة فإنها تتصرف في الدعوى بإحالتها إلى المحكمة الجزائية المختصة، عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المادة (١/٢١٤) إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١) [١].

وبذلك تبين أن النيابة العامة هي المخول لها التصرف في الاستدلالات، وهي ممن خول لهم التصرف في التحقيق على الوجه الذي مر بنا آنفاً.

ب . قاضي التحقيق:

يلاحظ أن القانون المصري قد جعل التحقيق الابتدائي من اختصاص النيابة العامة – كقاعدة وبصفة أصلية – وخول له لقاضي التحقيق في حالات معينة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ وبصدور المرسوم بقانون المذكور أصبح قاضي التحقيق لا يباشر التحقيق الابتدائي إلا بصفة استثنائية، وفي نطاق ضيق، حيث نظمت المادتان (٦٤) و(٦٥) إجراءات الحالات التي يتولى فيها التحقيق قاضي للتحقيق..

فجاء في المادة (٦٤) المعدلة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ في فقرتها الأولى:

"إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها

(١) أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيه، د. طارق سليم، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، ص ٦٧ – ٦٨.

الخاصة، وجاز لها في حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق".

ونصت المادة (٦٥) على أنه "لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة، أو جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة، وفي هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته للعمل".

ويكون الندب بناء على طلب النيابة العامة، أو المتهم، أو المدعي بالحق المدني، وروعي ذلك لأن بعض الظروف قد تقتضي وضع التحقيق في غير يد النيابة العامة، أو وضعه في يد أقوى ضماناً – كما إن كان المتهم هو أحد أعضائها، أو من القضاة، أو كان قد بدر من النيابة موقف معين في الدعوى يكشف عن اتجاهاتها، أو كانت ظروف الدعوى تحتم الاطمئنان إلى عدم خضوع المحقق لأي تأثيرات خارجية مهما بلغ شأنه، أو كان التحقيق يحتاج إلى خبرة خاصة، أو إلى غير ذلك من الظروف الأخرى. (١).

وبعد أن علمنا متى تدخل الدعوى في حوزة قاضي التحقيق فهل له أن يتصرف في الدعوى بعد ذلك؟

نصت المادة (١٥٥) قانون الإجراءات الجنائية المصري "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة مخالفة، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية، ويفرج عنه إن لم يكن محبوساً لسبب آخر.

(١) انظر: أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيها، د. طارق سليم، مرجع سابق، ص ١٨ – ٢٢ – ٢٤.

وفي المادة (١٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنحة يحيل المتهم إلى المحكمة الجزائية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، عدا الجنح المضرة بأفراد الناس فيحيلها إلى محكمة الجنايات) [١].

وجاء في المادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري "تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق" [٢].

فبناء على هذه المواد وغيرها تبين أن قاضي التحقيق هو من يتولى أمر الإحالة ما دام أنه هو من قام بالتحقيق في الدعوى [٣].

(١) انظر: تعليقاً على المادة (١٥٥، ١٥٦) في كتاب: موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجزائية، فرج علواني هليل، دار المطبوعات الجاعية ص ٨٢١ – ٨٢٥. والكتاب غني كله بالمفيد.

(٢) انظر: تعليقاً على المادة (٢٣٢) في كتاب: التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص ٧٨٠ – ٧٨٢.

(٣) انظر: الإجراءات الجنائية، د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٧٦٩. أوامر التحقيق الابتدائية والرقابة القضائية عليها، أسامة الصغير، مرجع سابق، ص ١٣٧. التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص ٧٧. قضاء الإحالة، د. محمد عبدالغريب، مرجع سابق، ص ٤٢ – ٤٣.

ج. غرفة المشورة لدى محكمة الجنح المستأنفة:

ذكرت المادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمعدلة بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ على أنه: تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق، أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية.

(ولبيان دور غرفة المشورة في إحالة الدعوى فقد أجاز المشرع الطعن في القرارات الصادرة من النيابة العامة وقاضي التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.

ويتم الطعن بالاستئناف في هذه القرارات) [1] وفقاً لنص المادة ١٦٧ والتي نصت على أن: (يرفع الاستئناف إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة فيتم الطعن أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة...) بالنسبة للجنح والمخالفات، (ويترتب على هذا الطعن أحد أمرين: إما تأييد القرار، بأن لا وجه لإقامة الدعوى فلا يصبح ثمة مجال لإحالة الدعوى، وإما رفض القرار بأن لا وجه، وفي هذه الحالة تقيد غرفة المشورة القضية، معينة الجريمة المكونة لها والأفعال المرتكبة، ونص القانون المنطبق عليها، وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة (٢/١٦٧) إجراءات جنائية)

(١) إحالة الدعوى الجنائية في سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص ١٠٠.

وتضطلع النيابة العامة بتنفيذ الأمر بالإحالة عن طريق تكليف المتهم بالحضور وختمت المادة[1] (١٦٧) من قانون الإجراءات كالآتي: (وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية).

ثانياً: الإحالة في مواد الجنايات:

بعد صدور القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ في مصر بإلغاء نظام مستشار الإحالة، أصبحت الإحالة في مواد الجنايات لا تتميز في شيء من حيث الجهة المختصة بها عن الإحالة في مواد الجنح والمخالفات [٢]، لأجل ذلك، وبعداً عن الإطالة فإني سأمر بها ذاكراً ما تميزت الإحالة في القانون المصري في مواد الجنايات عنها في الجنح والمخالفات – حفاظاً على الاختصار ما استطعت وما توفيقي إلا بالله –.

أ. النيابة العامة:

فإذا كانت النيابة العامة هي التي باشرت التحقيق، ورأت بعد التحقيق أن الواقعة جناية، وأن الأدلة على المتهم كافية، كان لها أن تحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات، غاية الأمر أن تلك الإحالة ينبغي أن تتم من المحامي العام أو من يقوم مقامه [٣].

وقد نصت عليه المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية... وأن الأدلة على المتهم كافية، رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة، وترفع الدعوى

(١) إحالة الدعوى الجنائية في سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٢) الإجراءات الجنائية، د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٧٧٤.

(٣) المرجع السابق ص ٧٧٤.

في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام، أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات".

وبناء على هذه المادة تبين أن الإحالة في مواد الجنايات يشترط أن يكون من المحامي العام أو من يقوم مقامه، خلافاً للإحالة في مواد الجنح والمخالفات والتي اكتفت أن تكون الإحالة من المحقق فحسب[1].

ويختص المحامي العام برفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين، فقد نصت المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ في فقرتها الثالثة على أنه: "لا يجوز لغير النائب العام، أو المحامي العام، أو رئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف، أو مستخدم عام، أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها. ومع ذلك إذا كانت الدعوى عن جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢١ عقوبات وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادراً في منازعة إدارية، فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على إذن النائب العام، وعليه أن يأمر بالتحقيق بأن يجريه بنفسه أو يكلف أحد المحامين العامين، وذكرت التعليمات العامة للنيابة في المادة: ١٠٢٧ نفس مضمون المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الذكر، وبينت إضافة عليها قولها: ويدخل في أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف من الرؤساء، ولو كان في أوقات العمل الرسمية.

(١) انظر: التحقيق الجنائي والفرق فيه والأدلة الجنائية، فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص ٧٨٦ – ٧٨٩. التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيه، عبدالفتاح مراد، مرجع سابق، ص ٢٥٣ – ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٨ – ٢٥٩.

وذكرت المادة ١٠٢٨ من التعليمات أنه لا يشترط مباشرة النائب العام، أو المحامي العام، أو رئيس النيابة رفع الدعوى بنفسه، بل يكفي أن يكلف أو يأذن بذلك.

(ومن أحكام النقض: (... والغرض من هذا النص المستحدث – كما يبين من المذكرة الإيضاحية للقانون – هو وضع حماية خاصة للموظفين تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم، فأوجب المشرع عرض موضوع الدعوى قبل تقديمها للقضاء على جهة عليا تستطيع بخبرتها تقدير الأمر وبحثه بمزيد من العناية والتحوط قبل رفع الدعوى الجنائية، فإذا أذنت بإقامتها ضد الموظف العمومي فلا تثريب على وكيل النيابة المختصة إن هو أمر بعد ذلك بتحديد الجلسة للمحكمة التي يطرح أمامها النزاع، إذ أن رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لا يشترط فيه أن يباشره النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة بنفسه بل يكفي أن يكلف بذلك أحد أعوانه، بأن يأذن له برفع الدعوى...) [(١)].

وعليه فإن المختص برفع الدعوى ضد الموظفين هو النائب العام، أو المحامي العام، أو رئيس النيابة بنص النظام وحكم محكمة النقض.

ب. قاضي التحقيق:

نصت المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية، وأن الأدلة على المتهم

(١) (الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٤/١٩ س ١٦ ص ٢٦٨)، والوارد في كتاب: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، د. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص٥٣٨ – ٥٣٩.

كافية يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات، ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً" [1].

ج. غرفة المشورة لدى محكمة الجنايات:

جاء في المادة ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري التصريح بأن استئناف الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جناية يكون الاستئناف من محكمة الجنايات، منعقدة في غرفة المشورة. ويترتب على هذا الطعن نفس ما يترتب على الطعن بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الجنح والمخالفات وقد مر بنا في موضعه.

ولقد ذكر أحد شراح القانون فرقاً يؤثر في الدعوى الجنائية بين الإحالة من النيابة أو من قاضي التحقيق سواء في الجنح والمخالفات أو في الجنايات – فقال: (... هذا وتختلف حجية قرار الإحالة باختلاف الجهة التي أصدرته، فبالنسبة لقاضي التحقيق يصبح قرار الإحالة

(١) (وذهب رأي فقهي إلى القول – بحق – بأنه "وكما كان الحال في ظل قانون تحقيق الجنايات، لم تطلب النيابة العامة ندب قاضي للتحقيق إلا نادراً، ولا يجد المتهم أو المدعي المدني جدوى من طلب ندب قاضي، ومن ثم فإن نظام قاضي التحقيق في القانون المصري، نظام صوري لا قيمة له من الناحية العلمية "انظر في هذا الرأي: د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق: رقم ١١٦ ص ١٢٩ ومما يؤيد ذلك الرأي الفقهي أن الدراسات الميدانية الحديثة أثبتت أن عدد الحالات التي تم فيها ندب قضاة للتحقيق تطبيقاً للمادتين (٦٤ و٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري محدودة وضيقة جداً، بل وأكثر من ذلك، حيث لم يندب أحد من قضاة التحقيق في الفترة ما بين سنة ١٩٧٠ إلى سنة ١٩٧٧. انظر: في ذلك د. محمد إبراهيم زيد، د. حسن صادق المرصفاوي: الإشراف القضائي على التحقيق دراسة ميدانية: المجلة الجنائية القومية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية: يوليو ١٩٧٧، ص ٣ وما بعدها.

أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيها. طارق عبدالوهاب مصطفى سليم، مرجع سابق، ص٢٤.

منذ صدوره غير قابل للرجوع فيه، ويكتسب قوة الشيء المقضي فيه أمام النيابة العامة، فإن أمر الإحالة الصادر منها لا يغل يدها عن إمكانية العودة من جديد إلى التحقيق، كلما تبين لها أدلة جديدة لم يسبق طرحها من قبل، ومن شأنها أن ترجح الاتهام، وبشرط ألا تكون الدعوى الجنائية قد سقطت بمضي المدة) [1].

ويصعب أن نذكر الجهة المختصة بأمر الإحالة دون أن نذكر كلام الشراح القانون المصري عن المفاضلة على الأقل بين تخصيص قضاء مستقل للإحالة، وبين أن يعهد بذلك إلى النيابة العامة بصفة أساسية.

(تباشر سلطة التحقيق إجراءات التحقيق الابتدائي، وهذه إما أن تكون على صورة إجراءات تهدف إلى معرفة الحقيقة كسماع الشهود وإجراء المعاينة واستجواب المتهم، وإما أن تكون في صورة أوامر كالأمر بالحبس الاحتياطي، والأمر بالإفراج المؤقت، أو الأمر بعدم الاختصاص، والأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، أو الأمر بالإحالة.

وهنا يثار التساؤل: هل يجوز لسلطة التحقيق أن تبطل من تلقاء نفسها إجراء اتخذته؟

تبدو أهمية المشكلة، بصفة خاصة، إزاء الخطة التي انتهجها المشرع المصري في إلغاء نظام قضاء الإحالة، وما ترتب على ذلك من جمعه في يد سلطة واحدة هي النيابة العامة بين التحقيق والإحالة في أخطر الجرائم، وهي الجنايات. فهل يجوز، في هذه الحالة، للنيابة

(١) الإثبات الجنائي بالقرائن، د. عبدالحافظ عابر، مرجع سابق، ص ٦٤٧.

العامة أن تتولى بنفسها إبطال إجراء اتخذته في جناية، إذا دفع به صاحب المصلحة أثناء التحقيق؟... [1].)

ولم تكن دراستنا دراسة تاريخية كهدف في حد ذاته، بل كان المقصود هو تقصي النظام، والضمانات التي يكفل تحقيقها في المرحلة السابقة على المحاكمة، وهو ما لابد منه لتقييم موقف المشرع المصري في إلغائه هذا النظام.

لذلك فإن خاتمة هذه الدراسة ليست تلخيصاً لها، ولكن حسبنا في هذا المقام بيان أهمية قضاء الإحالة، لمعرفة ما إذا كان المشرع المصري قد أصاب وجه الحق حين ألغى هذا النظام؟، وهل كان في ذلك متفقاً مع اتجاه القانون المقارن، سواء في ذلك من الناحية القانونية أو من الناحية العملية والسياسية.

الواقع أن أهمية قضاء الإحالة مزدوجة:

فمن ناحية لها أهمية قانونية، ومن ناحية أخرى لها أهمية عملية وسياسية.

فمن الناحية القانونية، من المسلم به أنه لا يكفي أن يتولى القضاء نفسه مباشرة بعض الإجراءات الجنائية، للتحقق من مراعاة الإجراءات للضمانات التي كفلها القانون للحرية الشخصية، وإنما يجب أن تمتد رقابته على جميع الإجراءات، ومن بينها بطبيعة الحال، إجراءات التحقيق الابتدائي، وهذه الرقابة تتم تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين.

وبناء على ذلك فإن مبدأ ازدواج درجة التحقيق الابتدائي، يعد مبدأ أصولياً في قانون الإجراءات الجنائية، وبدونه تفقد نصوص

(١) قضاء الإحالة، د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ٩٧ – ٩٨.

القانون فعاليتها، باعتبار أن هذا المبدأ هو الدعامة الأساسية لحماية الحرية الشخصية.

أما من الناحية العملية والسياسية، فنلاحظ أن التنظيم الإجرائي للدعوى الجنائية يتوقف على مدى التوفيق بين مقتضيات حماية المجتمع المضرور من الجريمة، وضمان احترام الحقوق الفردية للمتهم. والتوفيق بين هذين الاعتبارين المتعارضين في مرحلة التحقيق الابتدائي يعتمد على التنظيم الذي تسير على هداه الإجراءات الجنائية، التي تحدد بدورها وفقاً للسياسة التشريعية.

ففي نظام التحري والتنقيب، الذي نشأت في ظله مرحلة التحقيق الابتدائي، كان تنظيم الإجراءات الجنائية يهدف إلى الكشف عن الحقيقة على نحو لا يقيم لحرية المتهم وزناً، بل سمحت هذه الإجراءات بانتهاك حرية المتهم، وإهدار حقوقه في الدفاع عن نفسه. وكان المتهم تحت رحمة قاضي التحقيق، مما أدى إلى أن فقد القضاء حيدته.

وكانت غرف الاتهام في المحاكم الإمبراطورية، في النظام الفرنسي، باعتبارها المحرك للتحقيق، ومركز كل القضايا الجنائية، تغلب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد؛ لذلك كان احترام حقوق المتهم أمراً مجهولاً في عهد الإمبراطورية، وظل الحال على ذلك مدة طويلة.

غير أنه لم يكن من الطبيعي أن تستمر الإجراءات الجنائية على هذا الوضع؛ لذلك ظهر مع الثورة الفرنسية فكرة التوفيق بين سلطة الدولة في العقاب والحرية الشخصية للمتهم. وتطورت غرف الاتهام، فلم تعد مجرد حاجزٍ أمام الجنايات فحسب، بل أيضاً كضمانة أساسية للمتهم، يتعين عليها أن تكفل الرقابة الجادة على أعمال سلطة التحقيق، لحماية المتهم من كل أنواع التعسف.

ولا ريب أن الرقابة على إجراءات التحقيق الابتدائي تعد في الوقت الحاضر أمراً لازماً، خاصة بعد أن انتشرت الأفكار التي تنادي بحماية الحريات العامة، وتطور الأفكار الحرة التي نادى بها نظام الدفاع الاجتماعي، والمبادئ التي أكدتها الإعلانات العالمية والأوروبية لحقوق الإنسان، والمشروع الفرنسي بإصدار ميثاق للحريات الإجراءات الجنائية، وبالتالي فإن إنكار هذه المبادئ يعد بمثابة اعتداء ذي خطورة، خاصة على الحقوق الفردية، أي اعتداء على مكانتها في الإجراءات الجنائية.

الواقع من الأمر أن ارتباط هذه المظاهر القانونية والعملية والسياسية في الوقت الحديث أصبح أشد مما كان الأمر في الماضي، إذ أصبحت هذه المظاهر بالغة الأهمية، إذ انتقلت إلى المرتبة الأولى في الأهمية. وقد ظهر لنا تباعاً على امتداد هذه الدراسة مدى الترابط بين هذه المظاهر. وهو ما يبرز أهمية الدور الذي يقوم به قضاء الإحالة في هذا الصدد، سواء باعتباره جهة إحالة أو جهة استئنافية.

وفي ضوء ما تقدم يمكننا القول أن إلغاء قضاء الإحالة يعد إخلالاً بضمانات حرية المتهم، وإخلالها بالتوازن بين حق الدولة في العقاب، وحقوق المتهم التي تقتضي إشرافاً قضائياً يكفل عدم التحكم في المساس بحريته، وكفالة حقوق الدفاع خاصة عندما تتولى النيابة العامة التحقيق.

ومتى انتهينا إلى ما تقدم فإننا لا نؤيد ما ذهب إليه المشرع المصري في إلغائه جهة الإحالة، وجعل النيابة العامة – بحسب الأصل – هي سلطة الإحالة إلى محكمة الجنايات؛ لما يترتب على هذا الإلغاء من نتائج بالغة الخطورة، أوردناها في موضعها من هذه الدراسة. وحسبنا أن نذكر هنا أن مسلك المشرع المصري لا يتفق مع المبادئ القانونية،

الأصلية واتجاه القانون المقارن، سواء في ذلك من الناحية القانونية أو العملية والسياسية، وكان يجدر بالشارع إصلاح النظام لا إلغائه كلية.

لهذه الاعتبارات نرى ضرورة إعادة نظام قضاء الإحالة، مع إصلاح عيوبه، بغير إهدار للضمانات التي يحققها، والتي استهدفتها الشرائع المختلفة من إيجاد هذا النظام في صورة أو أخرى) [1].

(١) قضاء الإحالة، د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ٢٥٥ – ٢٥٧.

وممن تكلم في تقييم قضاء الإحالة انظر: إحالة الدعوى الجنائية، د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص١٣٦ وما بعدها. تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، د. محمد إبراهيم زيد، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، بالرياض ١٤١٠هـ، (٢/٢١٣ــ ٢٣٨). نظم العدالة الجنائية في الأول العربية التحقيق والمحاكمة، أ. د. محمد إبراهيم زيد، مرجع سابق، ص٢٠٧ـ ٢٥٥.

الفصل الثالث

إجراءات إحالة الدعوى

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : آلية إحالة الدعوى.

المطلب الأول : آلية إحالة الدعوى في النظام.

المطلب الثاني : آلية إحالة الدعوى في القانون المقارن.

المبحث الثاني : بيانات قرار إحالة الدعوى. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : بيانات قرار إحالة الدعوى في النظام.

المطلب الثاني : بيانات قرار إحالة الدعوى في القانون المقارن.

المبحث الثالث : الجهة المحال إليها الدعوى وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الجهة المحال إليها الدعوى في النظام.

المطلب الثاني : الجهة المحال إليها الدعوى القانون المقارن.

الفصل الثالث

إجراءات إحالة الدعوى الجنائية

التمهيد:

بعد أن عرفنا الجهة المختصة بأمر الإحالة في النظام، وفي القانون المقارن، فإنه من المناسب أن نتحدث عن تفاصيل العمل الذي يقومون به (من الناحية النظامية والقانونية المقارنة)؛ من آلية للعمل، وكذلك بيانات الورقة التي فيها مضمون الأمر، وأيضاً المحكمة التي تستولى الحكم والفصل في أمر الدعوى، وسيكون البحث في هذه الأمور عبر ثلاثة مباحث – إن شاء الله –.

ومما يجدر التنبيه إليه؛ أنه ليس لانتهاء التحقيق مدة معينة، وإن كان يحسن الإسراع به دون التسرع، والأمر الآخر: إن الإحالة تكون بعد ترجح الإدانة على البراءة فقط، وهذا من الفروقات التي بين المحقق عن القاضي في نظر الدعوى، إذ إن القاضي يكون حكمه بعد التأكد من ارتكاب الجريمة، ولا يحق له الحكم قبل ذلك – هذا كأصل عام – أما المحقق فإنه يحيل القضية بمجرد تغليب الاتهام على البراءة.

المبحث الأول

آلية إحالة الدعوى الجنائية

المطلب الأول

آلية إحالة الدعوى الجنائية في النظام

تقرر في الفصل الماضي من بيده أمر الإحالة في النظام ونحن هنا نذكر الآلية التي تنفذها سلطة هيئة التحقيق والادعاء العام باعتبارها الجهة المختصة كالإحالة في النظام السعودي.

آلية الإحالة في النظام السعودي أيسر وأوضح من القانون المقارن، ولقد نظرنا هذا اليسر في الفصل الماضي كذلك.

فبالجملة فالإحالة هي من جهة واحدة وبطريقة متقاربة في جميع الجرائم والإحالة تكون إما بعد محضر الاستدلال وقبل التحقيق وإما بعد التحقيق على ما سوف نرى – إن شاء الله –.

أولاً: الإحالة بعد محاضر الاستدلال:

فقد نصت المادة الرابعة والستون من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: (للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق، ويجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام. وله في غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك، أو أن يرفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.

كما نصت المادة (٥٧) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام على ما يلي: (يجب عرض المحاضر التي

يحررها رجال الضبط الجنائي على المحقق أو المدعي العام حسب الأحوال للتصرف فيها تحقيقاً أو حفظاً أو مباشرة للدعوى الجنائية بحق المدعى عليهم).

وفي المادة (٦١) من المشروع ذكرت: (إذا كانت التحريات ومحاضر الاستدلال المرفوعة من الضبط الجنائي للمدعي العام تتعلق بجريمة من غير الجرائم الكبيرة، فيجوز أن تحال القضية من قبله مباشرة إلى الجهة القضائية مشفوعة بإدعائه إذا وجد أن عناصر الإثبات فيها كافية).

وبناء على ما مضى تبين أن الطريق الأول للإحالة يكون مبني على محاضر جمع الاستدلالات والذي يحرره – كأصل عام – رجال الضبط الجنائي وبذلك تكون الدعوى أحيلت دون تحقيق اكتفاءً بمحضر الاستدلال، إذا وُجِدَ أن عناصر الإثبات فيها كافية، ويكون ذلك مشفوعاً بإدعاء المدعي العام وقد بين المنظم شرطاً مهماً حيث ذكر أن الادعاء المباشر بناء على محضر الاستدلال يشترط أن لا يكون في الجرائم الكبيرة، فإذا كانت منها فلا خيار للمحقق بل يجب عليه التحقيق كما جاء ذلك في المادة (٦٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

ثانياً: الإحالة بعد التحقيق الابتدائي:

جاء في المادة السادسة والعشرين بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية ما نصه: (إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويكلف المتهم بالحضور أمامها.

والمادة الأولى من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية ذكرت: (إذا تبين للمحقق كفاية الأدلة التي ترجح فعل المتهم للجريمة...)، فيتضح من النصين النظامين أن المطلوب هو ترجح إدانة المتهم وليس القطع بذلك، إذ أن الذي يجب أن يصدر منه قرار الإدانة هو القاضي فقط، أما المحقق فيكفي أن يغلب عنده الاتهام على البراءة، (ولا تعتبر السوابق القضائية دليلاً على ارتكاب الجريمة طبقاً لنص المادة: (١/٥٨) من مشروع لائحة التحقيق والادعاء العام)[1].

فإذا رأى المحقق إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، فإنه يصدر قرار يسمى: (قرار اتهام) – وسيأتي تفصيل عنه في المبحث القادم – إن شاء الله – يرفعه إلى جنة إدارة الهيئة المذكورة في المادة الرابعة من نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام إذا تضمن القرار توقيع عقوبة إتلاف على المتهم، أو إلى لجنة مؤلفة من ثلاثة محققين أعلى مرتبة من المحقق مصدر قرار الاتهام أو سابقين له في الأقدمية إذا كانوا في مرتبة واحدة، إذا لم يضمن قرار الاتهام توقيع عقوبة إتلافية على المتهم. وذلك طبقاً للمادة (٢/١٢٦) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، فإذا رأت اللجنة – سواء لجنة إدارة الهيئة أو لجنة الأخرى – تأييد أمر الإحالة فإن الدعوى تحال المحكمة المختصة – كما سيمر بنا بإذن الله –.

(١) الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. رضا حمدي الملاح، مرجع سابق، ص٢٣٦.

ويتولى المدعي العام مباشرة الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة بموجب لائحة، حيث نصت على ذلك المادة (٣/١٢٦) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية بقولها: (... يتولى المدعي العام مباشرة دعوى الحق العام أمام الجهة القضائية المختصة بنفسه في المواعيد التي تحددها، وتقديم أدلة إثبات الجريمة، وطلب إدانة المتهم، والحكم بالعقوبة اللازمة عليه).

وذكرت المادة (١/٦٠) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام بقولها: (يتولى المدعي العام مباشرة دعوى الحق العام أمام الجهة القضائية المختصة بنفسه في المواعيد التي تحددها وتقديم أدلة إثبات الجريمة وطلب إدانة المتهم وتوقيع العقوبة اللازمة عليه)[1].

وبعد ما عرفنا أن المدعي العام هو من يباشر الدعوى الجنائية في الحق العام ويكون ذلك بموجب لائحة دعوى عامة، مبنية على محاضر الاستدلال أو على قرار الاتهام، أو هما معاً، ويكفي قرار الاتهام في غير الجرائم الكبيرة عن لائحة الدعوى كما جاء في ذلك في ٤/١٢٦) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(ويجب أن تشتمل "لائحة الدعوى العامة" على بيانات أساسية مثل:

(١) البيانات المتعلقة بالمتهم: اسمه، وعمره، وجنسيته، ورقم هويته"، بيان إن كان موقوفاً أو مطلقاً، وتأريخ توقيفه، وبيان حالته – في جرائم الزنا – إن كان محصناً، أو غير محصن، وفي جرائم الحدود تبين الديانة.

(١) انظر: إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزئية السعودي، ومشروع لائحته التنفيذية، ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام، د. يوسف المحبوب، مرجع سابق، ص٣٩٧.

(٢) مضمون الدعوى: وهو بيان نوع الدعوى التي يدعى بها ضد المتهم.

(٣) الوقائع: وتشمل كيفية القبض على المتهم، والتحقيق معه، وإنكاره أو إقراره، وشهادة الشهود، وتفصيل الأدلة، والقرائن المسند عليها في توجيه الاتهام، وما انتهى إليه التحقيق.

(٤) ذكر موجز للأدلة المستند عليها مرتبة حسب الأقوى فالأقوى.

(٥) السوابق: فتبين السوابق الموجودة على المتهم.

(٦) الطلب: ويتضمن نوع العقوبة التي يطالب المدعي العام بإيقاعها على المتهم، سواء كانت حدية أو تعزيرية.

(٧) تختم لائحة الدعوى العامة باسم وتوقيع المدعي العام)[1].

ولقد جاءت هذه البيانات للائحة الدعوى في المادة (٤/١٢٦) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية حيث قالت: (يباشر المدعي العام دعوى الحق العام بموجب لائحة يبرز فيها الوثاق الثابتة في القضية، والأوصاف الجرمية، وأدلتها، والدور الجرمي لكل متهم، والإشارة إلى النصوص الشرعية أو النظامية للعقوبة المنطبقة، وطلب إنزالها بحق المتهمين، وتكون هذه اللائحة مستندة إلى الاستدلال، أو إلى قرار الاتهام، وما ينى عليه، أو إلى الأمرين معاً، ويكفي قرار الاتهام في غير الجرائم الكبيرة عن لائحة الدعوى).

ولقد ذكر مضمون هذه المادة أيضاً في المادة (٢/٦٠) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

---

(١) الموسوعة الجنائية الإسلامية، سعود العتيبي، مرجع سابق، ص٣٦٧، والجدير بالذكر أن المؤلف أحد أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام كما عرف بنفسه هو على غلاف الكتاب.

وذكرت المادة (٥/١٢٦): (إذا كان في القضية موقوف فعلى المدعي العام أن يبين في لائحة الدعوى وقت وتأريخ إيقاف المتهم، ومستند الإيقاف، وكونه موقوفاً في قضية أخرى، أو غير موقوف)، هذا بالنسبة للموقوف وحاله أما عن المضبوطات فنصت المادة (٦/١٢٦): (إذا كان في القضية مضبوطات فعلى المدعي العام أن يوضح في لائحة الدعوى ما اتخذه فيها، أو ما يطلبه من المحكمة بشأنها).

بعدما عُرِف عمل الادعاء لائحته، حصل لسؤال مفاده: هل يجب أن يحضر المدعي العام جميع الدعاوى المتعلقة بالحق العام؟ أجابت المادة السابعة والخمسون بعد المئة عن ذلك حيث قالت:

(يجب أن يحضر المدعي العام جلسات المحكمة في الحق العام في الجرائم الكبيرة، وعلى المحكمة سماع أقواله والفصل فيها، وفيما عدا ذلك يلزمه الحضور إذا طلبه القاضي، أو ظهر للمدعي العام ما يستدعي حضوره).

ويجدر التنبيه إلى أن عمل الادعاء العام يقبل التجزئة ولذلك أشارت المادة (٤/١٥٧) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية حيث قالت: (يجوز إحلال أي مدعٍ عام مكان آخر في أي مرحلة من مراحل الدعوى).

ولنفس المضمون أشارت المادة (٤/٥) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

وفيما يلي نموذج للائحة ادعاء صادرة من هيئة التحقيق والادعاء العام – فرع الرياض –.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة التحقيق والادعاء العام
مكتب الرياض
دائرة التحقيق في الاعتداء على العرض والاخلاق

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :

لائحة دعوى عامة رقم (هـ) لعام ١٤٣٢هـ في القضية رقم ( )

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :
بصفتي عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام بمدينة الرياض أدعي على /

١. الجنسية ، بموجب الإقامة رقم ( ) ٣٤ سنة ، مسلم ، محصن ، وأفرج عنه بتاريخ ١٤٣٢/٧/٧هـ واستناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية .

٢. الجنسية ، بموجب الإقامة رقم ( ) ٢٨ سنة ، مسلم ، محصن ، وأفرج عنه بتاريخ ١٤٣٢/٧/٧هـ واستناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية

بتاريخ ١٤٣٢/٧/٦هـ تم القبض على المذكورين من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مركز هيئة علي بن ابي طالب وذلك بعد ورد اليهم معلومات بقيام الاول بترويج كروت ورسيفرات فك الشفرات وبعد تحديد مكانه وذلك بتنسيق الفرقة مع احد المصادر لا جراء التبايع شاهدوا الاول برفقة الثاني وكان الثاني يقود سيارة من نوع (هونداي اكسنت) وقام الاول بالتوجه للمصدر واستلم منه مبلغ التبايع المرقم ثم سلم المصدر بطاقة فك الشفرات ورسيفر التبايع التي اخرجها من السيارة فتم القبض عليهما ، حيث اتضح للفرقة بأن الثاني يقوم بتوصيل العمالة السائبة لبيع وشراء الرسيفرات وبطاقات فك الشفرات كما قام المذكوران بعرض الرشوة بمبلغ (٢٠٠٠) ريال للعسكري المرافق للفرقة لكل واحد منهما مقابل تهريبهما من السيارة الرسمية (تم فرز اوراق بذلك لاحالتها لجهة الاختصاص).

وقد أسفر التحقيق معهما عن اتهامهما بترويج كروت واجهزة رسيفرات فك الشفرات.

وذلك لما جاء في محضر القبض لفة رقم (٤)
وببحث سوابقهما تبين عدم وجود سوابق مسجله عليهما حتى تاريخه.
وحيث إن ما أقدم عليه المذكورين فعل محرم ومعاقب عليه شرعا لذا أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية تردعهما وتزجرهما عن غيره ومصادرة ما تم ضبطه مع المذكورين من أجهزة وبطاقات تستقبل وتبث القنوات الإباحية .

وبالله التوفيق

اجازها عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام وكيل (ب) /

عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام ملازم تحقيق /

السنترال: ٠١٤٦٢٩٨٨٣ - صندوق البريد ٦١٨٣٢ - الرمز البريدي ١١٥٧٥ - الموقع الإلكتروني : www.bip.gov.sa

المطلب الثاني

آلية إحالة الدعوى الجنائية في القانون المقارن

نصت المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأنه: (إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة...).

وذكرت المادة (١٥٥) من نفس القانون: (إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة مخالفة، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزائية...).

ومن نفس القانون قالت المادة (٢٣٢): (تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة..) فيتضح من هذه المواد وغيرها أن الدعوى الجنائية تنقسم إلى: جناية أو جنحة أو مخالفة، وأن الدعوى الجنائية بأقسامها الثلاثة تحال من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق أو من غرفة المشورة في محكمة الجنح المستأنفة أو محكمة الجنايات هذا بالجملة وإلا فقد مر بنا في الفصل الثاني تفصيلاً في هذا الموضوع.

إذا ثبت هذا، فإنه يجب أن يعلم أن آلية الإحالة تختلف باختلاف الدعوى الجنائية وكذلك باختلاف الجهة المصدرة للإحالة وعلى ذلك من المناسب أن نقسم هذا المطلب رجاء أن تتضح إجراءات كل طريقة منها:

أولاً: الإحالة في مواد الجنح والمخالفات:

(الجهة المختصة قانوناً بإحالة الدعوى الجنائية في مواد الجنح والمخالفات هي بحسب الأصل النيابة العامة، إذا كانت هي التي تباشر التحقيق بنفسها، وقاضي التحقيق في الحالات التي يندب فيها لتحقيق الدعوى، ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إذا ما طعن أمامها في الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وقبلته) [1].

أ. آلية الإحالة من النيابة العامة:

إذا كانت الدعوى التي حققت معها النيابة العامة من مواد الجنح والمخالفات فإن لها – حسب الأصل – بعد ترجح أدلة الاتهام أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة وذلك بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها وهذا ما نصت عليه المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجزائية المصري، وعليه فإن الدعوى لا تكون قد رفعت ودخلت حوزة قضاء الحكم إلا "بتكيف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً" [2] ويجدر التنبيه إلى أن التكليف يعتبر بمجرد وصوله إلى المتهم [3] بالطرق الصحيحة.

(١) (انظر: ١٥٥، ١٥٦، ١٦٢، ١٦٧، ٢١٤، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية)، كما ورد في كتاب: الإجراءات الجنائية، د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٧٦٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٧٢.

(٣) التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص٧٨٢.

وطريقة التكليف بالحضور كوسيلة لإحالة الدعوى في الجنح والمخالفات إلى المحكمة الجزئية هو خاص بالنيابة العامة بل وفي مواد الجنح والمخالفات أيضاً دون مواد الجنايات.

إجراءات التكليف بالحضور:

نصت المادة: ٢٣٣ في قانون الإجراءات الجنائية المصري: يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات، وبثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجنح غير مواعيد مسافة الطريق، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية.

وتذكر ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة.

ويجوز في حالة التلبس أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاء ميعاد لتحضير دفاعه، تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولى.

فيتبين في هذه المادة أن موعد التكليف بالحضور يختلف في المخالفات عنه في الجنح وأجازت المادة في حالت التلبس أن يكون التكليف بالحضور من غير ميعاد وحُفِظَ له حق المواعيد عند طلبه بعد الحضور ويكون كما هو محدد يوم للمخالفات وثلاثة أيام للجنح مع مراعاة مسافة الطريق وتحدثت المادة (٢٣٣) سالفة الذكر عن أمر مهم أيضاً وهو بيانات ورقة التكليف بالحضور ويمكن أن نتحدث عنها بما يلي:

بيانات ورقة التكليف بالحضور:

حدد القانون المصري بيانات التكليف بالحضور في الفقرة الثانية من المادة (٢٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية فقالت: (تذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة، ومواد القانون التي تنص على العقوبة" وعليه فقد أوجزت المادة بيانات التكليف بالحضور بعكس بيانات أمر الإحالة – كما سيمر بنا إن شاء الله –. (إذا حصر البيانات هنا على أمرين: ذكر التهمة المسندة إلى المتهم، ومواد القانون التي تنص على العقوبة..

والحق فيما يبدو أن التهمة هي بيان مركب يشتمل – أو يجب أن يشتمل – على الأفعال أو الوقائع المادية المرتكبة، بالإضافة إلى الوصف أو التكييف القانوني الذي يسبغه المشرع – من وجهة نظر سلطة الاتهام أو التحقيق – على هذه الأفعال أو الوقائع.. وأما ينبغي أن يشتمل التكليف بالحضور وفقاً لنص المادة ٢/٢٣٣ أ. ج على مواد القانون التي تنص على العقوبة.. وبصفة عامة فالتكليف بالحضور لا يجب أن يشتمل بالضرورة على بيانات خاصة متعلقة بالجريمة، بل يكفي ذكر التهمة ومواد القانون فحسب) [١].

وبعد أن عرفنا بيانات ورقة التكليف بالحضور فمن المناسب أن نذكر كيفية إعلان التكليف بالحضور.

(١) إحالة الدعوى الجنائية، د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص ١٥٣ – ١٥٨.

إعلان ورقة التكليف بالحضور:

تنص المادة (٢٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه، أو في محل إقامته بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية.

وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم، يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه في مصر، ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك.

ويجوز في مواد المخالفات إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة رجال السلطة العامة، كما يجوز ذلك في مواد الجنح الذي يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية".

وبما أن المادة نصت على اعتبار طرق الإعلان الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، فإن المادة السابعة منه (قد بينت ما يتوخاه المحضر في إعلان الأوراق، فأوجبت عليه الانتقال إلى محل الشخص المطلوب إعلانه فإن وجده سلمه الإعلان وإلا سلمه إلى خادمه أو أحد أقاربه الساكنين معه..) [(١)].

ونصت المادة (١١) من قانون المرافعات المصري على أن: "إذا لم يجد المحضر من لم يصح تسليم الورقة إليه طبقاً للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيما عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته إلى مأمور

(١) إجراءات الدعوى مدنياً وجنائياً، المستشار: محمد أحمد عابدين، منشأة المعارف، ٢٠٠٢، ص٥٨.

القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن في دائرته حسب الأحوال.

وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه للمعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه بأن الصورة سلمت لجهة الإدارة.

ويجب على المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورته.

ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً".

(مؤدى نص المادتين (١١، ١٢) من قانون المرافعات المصري هو وجوب توجيه الإعلان ابتداء إلى الشخص في موطنه وأنه لا يصح تسليم الصورة إلى الوكيل إلا إذا توجه المحضر إلى مواطن المراد إعلانه وتبين له أنه غير موجود به، فإذا كان المحضر قد توجه من بادئ الأمر إلى وكيل المطعون عليه في منزله وأعلنه بتقرير الطعن فإن هذا الإعلان يكون باطلاً عملاً بالمادة (٢٤) مرافعات وللمحكمة أن تقضي بهذا البطلان في غيبة المطعون عليه وفقاً لنص المادة (٩٥) مرافعات[1].

(... فإن لم يجد أحداً منهم أو وجد أحداً وامتنع عن التسلم قام بتسليم الإعلان إلى حاكم البلدة أو شيخها فتسليم الإعلان إلى شيخ البلد ليس إلا وسيلة احتياطية لا يلجأ إليها المحضر إلا عند تعذر

(١) (الطعن رقم ٣٩١ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/٤/١٤)، كما ورد في كتاب: إجراءات الدعوى مدنياً وجنائياً، محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص ٥٦.

الإعلان بالطريقة الأصلية على نحو ما سلف وإذا كانت المادة المذكورة (السابقة من قانون المرافعات) توجب أيضاً على المحضر أن يثبت في أصل الإعلان وصورته جميع خطواته في إجراءات الإعلان لما يترتب على الإعلان من نتائج خطيرة، فإنه إذا كانت صيغة الإعلان ليس فيها ما يفيد أن المحضر قد انتقل إلى محل المعلن إليه فوجده مغلقاً أو أنه وجده غير مغرق ولكنه تحقق من عدم وجود أحد به يصح تسليم الإعلان مما يبرر تسليم الإعلان إلى العمدة فإن هذا الإعلان يكون باطلاً)[1].

(جرى قضاء محكمة النقض بأنه يعتبر باطلاً الإعلان المسلم ورقته إلى حاكم البلدة أو شيخها إذا لم يثبت المحضر في محضره الخطوات التي سبقت تسليم الصورة إليه والوقت الذي انتقل منه إلى محل المعلن إليه، وذلك عملاً بالمواد: (١١، ١٢، ٢٤) من قانون المرافعات)[2].

(متى كان المحضر قد أثبت في أصل الإعلان أنه أعلن المطعون عليه مخاطباً مع شيخ البلدة لامتناع وكيله دون أن يذكر بالتفصيل الخطوات التي اتخذها لتسليم الصورة لجهة الإدارة، وكانت المادة (١٢) من قانون المرافعات توجب على المحضر أن يبين بالتفصيل وفي حينه في أصل الإعلان وصورته كل ما اتخذه في سبيل إتمام الإعلان وتسليم الصورة وفقاً للقانون، وكان إثبات هذه البيانات هو من الإجراءات الجوهرية التي نص عليها القانون للتحقيق في صحة

(١) (الطعن رقم ٨٣ سنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٥/٤/٥)، كما ورد في كتاب: إجراءات الدعوى مدنياً وجنائياً، محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ٥٨ – ٥٩.

(٢) (الطعن رقم ٢٥٠ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٣/٦/١٨) ، المرجع السابق، ص ٥٩.

الإعلان، فإن إغفالها يترتب عليه بطلان الإعلان لمن وقعت المخالفة في حقه ويتعين على المحكمة مراعاة ذلك من تلقاء نفسها في غيبته)[1].

وأما إعلان المحبوسين والعسكر فقد نصت المادة ٢٣٥: (يكون إعلان المحبوسين إلى مأمور السجن أو من يقوم مقامه؛ ويكون إعلان الضباط الصف والعساكر الذي في خدمة الجيش إلى إدارة الجيش وعلى من يجب تسليم الصورة إليه في الحالتين المذكورتين أن يوقع على الأصل بذلك، وإذا امتنع عن التسليم أو التوقيع، يحكم عليه قاضي المواد الجزئية بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات، وإذا أصر بعد ذلك على امتناعه تسلم الصورة إلى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها إليه أو إلى المطلوب إعلانه شخصياً.

لما تقرر وجوب إعلان الخصوم في موطنهم الأصلي فإن من الممكن للخصم أن يحدد لنفسه مواطناً مختاراً، و(الموطن المختار: هو ما يتخذه الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين، كما إذا اختار مكتب محامي موطناً به..

والمبدأ: جواز اتخاذ الخصم محلاً مختاراً ليعلن فيه.

ولذلك جاء في (الطعن رقم ٢١ سنة ١ ق جلسة ١٩٣٢/١/٢٨) ما نصه: إذا الشارع لم يمنع الخصوم أو بعضهم من تعيين محل غير محلهم الأصلي ليعلنوا فيه، بل المادة (٧٥) من قانون المرافعات صريحة في أن مجرد صدور توكيل من أحد الأخصام لمحام في قضية ما يجعل ذلك المحامي هو المعتبر في أحوال الإعلان وما يتفرع عنها، وفي هذه الحالة لا يكون الإعلان في المحل المختار باطلاً بحكم المادة (٢٢)

(١) (الطعن رقم ٣٠٨ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥٥/٣/٣)، كما ورد في كتاب: إجراءات الدعوى مدنياً وجنائياً، محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص ٥٩.

مرافعات، لأن اختيار الخصم محلاً غير محله الأصلي لإعلانه به فيه تنازل منه ضمناً عن التمسك بهذا البطلان الذي لم يقرره القانون إلا لمصلحة الخصوم أنفسهم لا لمصلحة عامة، فلكل منهم التنازل عن التمسك به صراحة أو ضمناً) [(١)].

وبعد هذا يحسن أن تبين قاعدة مهمة وهي: (أن القانون قد أوجب الإعلان في المادة ٢٣٤ أ. ج) لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أي طريقة أخرى لا تقوم مقامها) [(٢)].

ومن المهم في هذا الصدد أن نعرف من الذي يقوم بإعلان الخصوم؟

(الأصل أن يتم إعلان أوراق التكليف بالحضور بواسطة المحضرين، إذا تنص المادة ١/٢٣٤ أ. ج مصري على أن إعلان هذه الأوراق يكون بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية التجارية (نقض جنائي ٧مايو١٩٥٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣، ق٣٣١، ص ٨٩٠) [(٣)].

حجية ورقة إعلان التكليف بالحضور:

تقرر أن القانون المصري قد خول تفاصيل بعض طرق التكليف بالحضور لقانون المرافعات، وثبت قانوناً جواز استلام أحد المقيمين مع المتهم المعلن إليه في محل إقامته إذا كان المتهم غير موجود أو يغر

(١) إجراءات الدعوى مدنياً وجنائياً، محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٢) إحالة الدعوى الجنائية، د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص ١٦٦، وأحالها إلى (نقض جنائي ٧ أكتوبر ١٩٥٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص٨، ق٢٠١، ص ٧٥١).

(٣) المرجع السابق، ص ١٦٤.

ذلك، إذا تقرر هذا فهل يجدي دفع المتهم (الجنائي) بعدم العلم بإعلان التكليف بالحضور أم لا؟

(في ظل قانون المرافعات المصري لا يجدي الزعم بعدم وصول الإعلان متى كان قد سلم تسليماً صحيحاً وفق القانون (نقض مدني ١٧ فبراير ١٩٦٦، مجموعة محكمة النقض، ص١٧، ق ٤٤، ص ٣١٨) [١].

ولكننا نجد في الجنائي أن تسليم ورقة الإعلان إلى غير المطلوب إعلانه في موطنه من يراد إعلانه إنما يعد قرينة على علم الشخص المطلوب إعلانه ما لم يدحضها بإثبات العكس [٢].

ولعل الحكمة من ذلك أن (إعلان الأوراق القضائية في المواد غير الجنائية رائدة التوفيق – أو محاولة التوفيق – بين تيسير الإجراءات وتبسيطها من ناحية، وإرضاء اعتبارات العدالة من ناحية أخرى، فإن هذا التوفيق يصبح أكثر إلحاحاً في المواد الجنائية، ولئن بدأ مقبولاً الأخذ بفكرة العلم المفترض عند إعلان الأوراق القضائية في المواد غير الجنائية، فإن هذه الفكرة تصبح أقل قبولاً – أو هكذا يجب – حين يتعلق الأمر بإعلان تكليف بالحضور في المواد الجنائية) [٣].

حق إطلاع الخصوم على أوراق الدعوى:

لقد حفظ القانون للخصوم حق الإطلاع على أوراق التكليف حتى لو دخلت الدعوى المحكمة فلا يحق لها أن تمنع الخصوم حق

(١) إحالة الدعوى الجنائية، د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق ، ص ١٦٧.

(٢) (نقض جنائي ١٦ مايو ١٩٦٧، مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨، ق ص٦٨٤) نقلته من كتاب: إحالة الدعوى الجنائية، د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص ١٦٨.

(٣) المرجع السابق، ص ١٦٨.

الاطلاع وهذا مكفول للخصم في المادة (٢٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث قالت: (للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة...).

وبهذا نكون مررنا مروراً مختصراً بالتكليف بالحضور للمحكمة والذي هو طريق رفع الدعوى الجنائية في مواد الجنح والمخالفات من النيابة العامة إلى قضاء الحكم.

ب. آلية الإحالة من قاضي التحقيق، أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.

نص قانون الإجراءات الجنائية المصري على اعتبار الإحالة من قاضي التحقيق ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ولقد جاء ذلك في المادة (٢٣٢) من القانون.

ولقد ذكرت المادة (١٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية إحالة قاضي التحقيق للدعوى الجنائية فقالت: (إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة مخالفة، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية، ويفرج عنه إن لم يكن محبوساً لسبب آخر، وجاء في المادة (١٥٦) من القانون نفسه: (إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنحة، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية، ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أ، يغيرها من طريق النشر – عادا الجنح المضرة بأفراد الناس فيحيلها إلى محكمة الجنايات).

وأما غرفة المشورة في محكمة الجنح فقد جاءت في أكثر من مادة ومنها ما جاء في المادة (١٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري: (يرفع الاستئناف إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في

غرفة المشورة.. وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية معينة الجريمة المكونة لها، والأفعال المرتكبة، ونص القانون المنطبقة عليها، وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة.

وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية).

وعلى هذا: (لا تخرج الدعوى من حوزة قاضي التحقيق ولا تدخل بالتالي حوزة قضاة الحكم إلا إذا صدر من قاضي التحقيق أو غرفة المشورة "أمر إحالة قائم بذاته ومستوفٍ لشروط صحته") [1].

ولقد جاء في المادة (١٥٧) ما نصه: (على النيابة العامة عند صدور القرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية أن تقوم بالحضور أمام المحكمة في أقرب جلسة في المواعيد المقررة).

فهذه المادة بينت العمل الواجب على النيابة العامة أن تقوم به بعد صدور أمر الإحالة من قاضي التحقيق أو من غرفة المشورة المنعقدة في محكمة الجنح المستأنفة.

وعلى قاضي التحقيق في الأمر الصادر بالإحالة أن يفصل في استمرار الحبس أو في حبسه ابتداءً أو استئنافاً وعلى هذا نصت المادة (١٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية فقالت: (يفصل قاضي التحقيق في الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية أو محكمة الجنايات في استمرار حبس المتهم احتياطياً أو الإفراج عنه أو في القبض عليه وحبسه احتياطياً، إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه).

(١) الإجراءات الجنائية، د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٧٧١.

(وبمقتضى المادتين ١١٧ و١١٨ ت ج) يجب على قاضي التحقيق إذا رأى أن الواقعة مجرد مخالفة أو أنها جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط أن يأمر الإفراد عن المتهم إذا كان محبوساً، وهاتان المادتان وإن وردتا في باب قاضي التحقيق إلا أنه يجب العمل بهما في حالة حصول التحقيق بمعرفة النيابة لأنهما تتعلقان بموضوع التحقيق بصرف النظر عن صفة المحقق ولا، المادتين (٣٥ و٣٦) اللتين تمنعان من إصدار أمر الحبس في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط تمنعان ضمناً من استبقاء أمر الحبس في هذه الحالة) [١].

وبناء على ما مضى تبين أن هناك عمل من قاضي التحقيق وغرفة المشورة بالإحالة وما يتبعها وهناك عمل آخر من النيابة العامة بتسليم الأوراق.

فأي من الطرفين الذي بعمله تتم الإحالة هل بالأمر الصادر من قاضي التحقيق وغرفة المشورة أو بإرسال الأوراق إلى قلم المحكمة من قبل النيابة العامة للتكيف بالحضور؟.

(يعتبر قرار الإحالة في الأحوال السابقة صادراً من قاضي التحقيق وليس من النيابة العامة، ولئن كان على هذه الأخيرة تكيف المتهم بالحضور فليس معنى ذلك صيرورتها جهة الإحالة فالتكيف بالحضور لا يعني قرار الإحالة.

بل الآلية التي يتم بها تنفيذ الإحالة، ولهذا تعتبر الدعوى الجنائية قد دخلت حوزة المحكمة بقرار الإحالة الصادر من قاضي التحقيق

(١) الموسوعة الجنائية، جندي عبدالمك، مرجع سابق، (٣٢٦/٢).

وليس للنيابة العامة أن تمتنع من إرسال أوراق الدعوى إلى المحكمة، فإن فعلت كان على المحكمة أن تأمر بذلك) [1].

وبهذا تبين أن الحجة بصدور أمر الإحالة، فقط وإرسال الأوراق والتكليف بالحضور إنما هو عمل تنفيذي لا يترتب عليه إجراء قانوني يعيق أمر الإحالة، وهذا بخلاف ما إذا كانت الإحالة من النيابة العامة – كما مر بنا – فإنها لا تكون إلا بتكليف المتهم بالحضور.

ثانياً: آلية الإحالة في مواد الجنايات:

أ- آلية الإحالة في مواد الجنايات في النيابة العامة:

نصت المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: (على النيابة العامة أن تعلن الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره"، مما أثبتته هذه المادة – وغيرها من مواد القانون كثير – أن النيابة العامة لها حق الإحالة – ومر بنا تفصيل لذلك في المبحث الثاني في الفصل الثاني – وعليه فإن النيابة العامة إذا تولت التحقيق ورأت أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى (محكمة الجنايات) وترفع الدعوى إلى محكمة الجنايات من النيابة العامة بأمر إحالة من المحامي العام أو من يقوم مقامه [2].

(١) إحالة الدعوى الجنائية، د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٢) انظر: الإجراءات الجنائية، د. محمد زكي أبوعامر، مرجع سابق، ص٧٧٧. أوامر التحقيق الابتدائية والرقابة القضائية عليها، أسامة محمد الصغير، مرجع سابق، ص٩١، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، د. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص٥٠٢- ٥٠٣.

(ويجب أن تكون الإحالة بعد إجراء تحقيق، فلا يجوز أن تكون الإحالة بناء على الاستدلال)[1].

وتتم الإحالة (بقرار اتهام) تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها، وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها (م٢/٢١٤) الإجراءات الجنائية [2].

ولقد نصت المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية: أن على النيابة العامة أن تعلن للخصوم الأمر بالإحالة خلال العشرة أيام التالية لصدور الأمر.

هذا الإعلان هو لصدور الأمر فحسب، وعلى النيابة العامة أيضاً إرسال ملف القضية إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف فوراً. (١/٢١٤)[3].

أما الإعلان بتأريخ الجلسة بعد تحديده من قبل رئيس محكمة الاستئناف المختصة فهذا إعلان آخر وله أحكام أخرى حيث (أوجب القانون أن يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل – المادة (٣٨٤) إجراءات – ولقد إرتأى المشرع زيادة مدة الإعلان في الجنايات لا إنقاصه وحتى يتيح للمتهم فرصة كافية لإعداد وتحضير دفاعه أمام هذه المحكمة)[4].

---

(١) ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، د. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص٥٠٢.

(٢) انظر: إحالة الدعوى الجنائية، د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص٨٧.

(٣) انظر: أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيه، د. طارق عبدالوهاب سليم، مرجع سبق، ص١٤٨.

(٤) المصدر السابق، ص١٤٨ـ ١٤٩.

وإن كان يستثنى من هذه المدة (أن لا يقل على الثمانية أيام) القضايا التي أوجب نظرها على وجه السرعة [1].

وهنا سؤال مهم: بماذا يتم أمر الإحالة من النيابة العامة في مواد الجنايات، هل هو بالأمر نفسه أم بإعلان المتهم بالأمر؟

دار الخلاف بين شراح القانون، والذي يظهر أن إعلان المتهم بالأمر الصادر بالإحالة إنما هو عمل تنفيذي لأمر الإحالة عليه وفلا يترتب على مخالفته البطلان لأنه إحالة بقرار الاتهام كما هو الحال مع قاضي التحقيق فلماذا تفرق بين القرارين في الحجية مع تماثل الإجراء ولعدم وجود ما يصرفه عن الأصل في القانون [2].

ولقد نصت المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري أن على النيابة العامة أن تعلن الخصوم بأمر الإحالة خلال العشرة أيام التالية لصدور الأمر وإذا كان المتهم مقيم في الخارج فقد (وضع المشرع تنظيماً خاصاً لإعلان المتهم بجناية المقيم في الخارج يضمن وصول الإعلان إليه في موعد مناسب لتحضير دفاعه في الجلسة التي تحدد لمحاكمته، فأوجب أن يعلن إليه أمر الإحالة ورقة التكليف بالحضور لجلسة المحكمة بمحل إقامته في الخارج إن كان معلوماً، وذلك في موعد يكون قبل التاريخ المحدد لنظر الدعوى أمام محكمة

(١) انظر: أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيه، د. طارق عبدالوهاب سليم، مرجع سبق، ص١٤٩ حاشية ١.

(٢) أخذ بهذا الرأي د. محمد زكي أبوعامر في كتابه الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٧٧٧، وكذلك أسامة الصغير في كتابه: أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي والرقابة القضائية عليه، مرجع سابق، ص٩١.

وألمح إليه د. سليمان عبدالمنعم حيث قال: (... وتتم الإحالة هنا بمقتضى تقرير اتهام...).

وأخذ بالرأي الآخر القائل بأن الإحالة تتم بإعلان المتهم الدكتور: طارق عبدالوهاب سليم في كتابه: أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص١٤٨ـ ١٤٩.

الجنايات بشهر على الأقل غير المسافة (المادة ٣٨٧ إجراءات جنائية). ويتم إعلانه بالخارج عن طريق النيابة العامة التي تتصل عن طريق وزارة الخارجية بالسفارة المصرية في البلد الذي يوجد به محل إقامة المتهم، لتتولى السفارة إخطار الجهات المسئولة المختصة في ذلك البلد لتوصيل الإعلان إلى المتهم، ويتعين على محاكمة الجنايات أن تستوثق من وصول الإعلان إلى المتهم وأن تتأكد من إعمال حكم المادة ٣٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تفرض ضرورة وصول الإعلان إلى المتهم بشهر على الأقل قبل تأريخ الجلسة غير مواعيد المسافة، وإلا كان الإعلان باطلاً وبطلت المحاكمة التي تبنى عليه [١].

(بقي أن يعلم أنه: (إذا طلب محامي المتهم أجلاً للإطلاع على ملف القضية، يحدد له رئيس المحكمة ميعاداً لا يتجاوز عشرة أيام يبقى خلالها ملف القضية في قلم الكتاب حتى يتسنى له الإطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم، وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم في القائمة التي يرفعها المحامي العام أو من يقوم مقامه مع تقرير الاتهام.... (م٢١٤ مكرر "أ"))[٢].

(ب) آلية الإحالة في مواد الجنايات من قاضي التحقيق وغرفة المشورة المنعقدة في محكمة الجنايات:

نصت المادة (١٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأنه: (إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم

(١) أوامر التحقيق الابتدائية، والرقابة القضائية عليها، أسامة محمد الصغير، مرجع سابق، ص٩٢.

(٢) الإجراءات الجنائية، د. محمد زكي أبوعامر، مرجع سابق، ص٧٧٨ـ ٧٧٩.
وانظر: أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيها، ج. طارق عبدالوهاب سليم، مرجع سابق، ص١٤٩ في الحاشية (٢).

كافية، يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات، ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً).

فإصدار أمر إحالة – من قاضي التحقيق أو غرفة المشورة – قائم بذاته ومستوف لشروط صحته تدخل الدعوى الجنائية حوزة المحكمة وكفت يد جهة التحقيق عن القضية.

وعلى قاضي التحقيق أن يفصل في المتهم إذ كان محبوساً احتياطياً أو القبض عليه وحبسه إن كان مطلقاً، كما بينت ذلك المادة (١٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية حيث قالت: (يفصل قاضي التحقيق في الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية، أو محكمة الجنايات، في استمرار حبس المتهم احتياطياً أو الإفراج عنه أو في القبض عليه وحبسه احتياطياً، إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه).

وبناء على المادتين يتضح أن إرسال الأوراق إلى محكمة الجنايات فوراً، بينما في الجنح والمخالفات فإن على النيابة إرسال الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة في ظرف يومين وهذا فرق واضح بين الإحالة في مواد الجنح والمخالفات والإحالة في مواد الجنايات.

أما الإفراج عن المتهم فالقانون لم يفرق بين كون الأمر صادر في مواد الجنح والمخالفات أو في مواد الجنايات وهذا ظاهر في المادة (١٥٩) سالفة الذكر.

ونجد أيضاً أن القانون لم يفرق في آلية الإحالة بين غرفة المشورة المنعقدة في محكمة الجنايات وبين غرفة المشورة المنعقدة في محكمة الجنح المستأنفة وكوننا نقول الآلية هاذ لا يعني تساوي المصدر للأمر حيث من الواضح أن الأمر يصدر في غرفة المشورة في محكمة الجنح المستأنفة في مواد الجنح أما الأمر في مواد الجنايات فيكون من

محكمة الجنايات كما جاء ذلك واضحاً في المادة (١٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية وكذلك في المادة (٢٣٢) من نفس القانون.

وبقي أن أنبه أن بيانات قرار الاتهام لم يتطرق إليها في هذا المطلب لأنها ستذكر – بإذن الله – في المبحث القادم.

المبحث الثاني

بيانات قرار إحالة الدعوى الجنائية

المطلب الأول

بيانات قرار إحالة الدعوى الجنائية في النظام

نصت المادة (١/١٢٦) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على البيانات التي يتعين أن يتضمنها قرار الاتهام بقولها:

(إذا تبين للمحقق كفاية الأدلة التي ترجع فعل المتهم للجريمة فيصدر قراراً باتهامه يتضمن: اسم المحقق الذي أصدره، واسم المتهم، ومشهرته، وعمره، ومحل ولادته، وإقامته، ومهنته، وجنسيته، ورقم وتاريخ ومصدر هويته، وتاريخ القبض عليه، وبداية مدة توقيفه، وتوضيح ما إذا كان موقوفاً لسبب آخر، وبيان الوقائع الجريمة المؤثرة في الدعوى، وإجراءات التحقيق التي نجم عنها، وذلك بما يوضح دور المتهم وجميع المساهمين في الجريمة، ويخلص المحقق في قراره إلى توجيه الاتهام، مع بيان الأدلة والقرائن التي يستند عليها، وذكر كافة الظروف والأسباب المشددة أو المخففة التي تنطبق على الفاعل، أو أحد المساهمين معه، وكذلك المستند الشرعي أو النظامي الذي

يعاقب على ارتكابها، وطلب إثبات ذلك، والحكم على المتهم بالعقوبة التي يستحقها شرعاً أو نظاماً).

(ولم يشترط المنظم السعودي، تماماً كما فعل المشرع المصري، تسبيب أمر الإحالة، وإذ كان يلزم أن يستوفي شكلاً معيناً يكفل تحديد شخصية المتهم، والتهمة المنسوبة إليه، ووصفها النظامي، والنصوص النظامية أو الشرعية المنطبقة على نحو ما سبق بيانه) [1].

وتجدر الإشارة إلى أن النظام لم يرتب على الإخلال ببعض هذه البيانات أمراً، بل وأجاز للمحكمة أن يغير الوصف الوارد في لائحة الدعوى كما في المادة (١٥٩) من نظام الإجراءات الجزائية وبهذا يتبين أن الدعوى الجنائية لا تبطل بتخلف بعض بيانات قرار الاتهام.

وفيما يلي نموذج لقرار اتهام صادر من هيئة التحقيق والادعاء العام – فرع الرياض –.

(١) التحقيق في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، عبدالله بن سعود السراني، مرجع سابق، ص ٢١٩ – ٢٢٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة التحقيق والادعاء العام
دائرة التحقيق في قضايا الاعتداء على العرض والأخلاق

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

قرار رقم هـ ر - لعام ١٤٣٢هـ في القضية رقم ( )

المتهم فيها /

١ ـ المدعى/ سعودي الجنسية بموجب الهوية رقم ( ) غير محصن ، مفرج عنه استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية .

٢ ـ المدعى/ سعودي الجنسية بموجب الهوية رقم ( ) غير محصن، مفرج عنه استناداً للمادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية

الحمد لله وحده وبعد :-

فبتاريخ ١٤٣٢/١١/٧هـ قبض على المذكورين من قبل شعبة البحث والتحري بمركز شرطة العزيزية وذلك بعد أن ورد إليهم بلاغ عن قيام المذكورين بمعاكسة الطالبات وفتح باب الحافلة التي يستقلها الطالبات ورمي قصاصات ورقيه عليهن بغرض المعاكسة وتم انتقال الفرقة للموقع وشاهدوا المذكورين يستقلون سيارة من نوع جيب شروكي ابيض اللون يحمل لوحة رقم ( ) ويقومون بالدوران على المدرسة بشكل مستمر وقاما بالوقوف أمام الحافله ورمي القصاصات الورقيه داخلها بعد فتح بابها وحين مشاهدتهما فرقة القبض حاولا الهرب فتم القبض عليهما بعد أن قام الأول بمقاومة الفرقة والاعتداء عليها .

بسماع أقوال الأول /أفاد بأنه قبض عليه في السيارة وبرفقته الثاني وأنكر قيامه بمعاكسة الطالبات ومقاومة الفرقة .

بسماع اقوال الثاني واستجوابه/ أفاد بأنه قبض عليه رفق الأول واقر بأنه شارك زميله الأول في المعاكسة حيث أفاد بأن الأول قما برمي قصاصة ورقيه بها رقمه على الحافلة التي تستقل الطالبات.

لما أشير إليه

أقرر توجيه الاتهام للمذكورين بمعاكسة الطالبات أثناء خروجهن من المدرسة وفتح باب الحافلة التي تستقلهن ورمي قصاصات ورقية عليهن ، وقيام الأول بمقاومة الفرقة عند القبض عليه والاعتداء عليهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة التحقيق والادعاء العام
دائرة التحقيق في قضايا الاعتداء على العرض والأخلاق

الرقم : .....
التاريخ : .....
المشفوعات : .....

وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١. ما ورد في أقواله المدونة بملف التحقيق المرفق لفه (١٥) ومحاضر سماع الأقوال لفه رقم (٢-٣)

٢. ما ورد في محضر القبض المرفق لفه رقم (٧)

وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعا مما يتعين معه إحالتهما لفضيلة القاضي المختص بالنظر في قضايا الأحداث بطلب إثبات ما اسند إليه والحكم عليهما بعقوبة تعزيريه لقاء ما اسند إليهما.

اجازها عضو هيئة التحقيق والادعاء العام
وكيل (ب) /

عضو هيئة التحقيق والادعاء العام
ملازم تحقيق / عبد

السنترال: ٠١٤٦٢٩٨٨٣ - صندوق البريد ٦١٨٣٢ - الرمز البريدي ١١٥٧٥ - الموقع الإلكتروني: www.bip.gov.sa

المطلب الثاني

بيانات قرار إحالة الدعوى الجنائية في القانون المقارن

سبق الكلام في آلية إحالة الدعوى الجنائية في القانون المقارن عن التكليف بالحضور وهو الإجراء القانوني لرفع الدعوى الجنائية في مواد الجنح والمخالفات من النيابة العامة وهناك تم ذكر كل ما يسمح به المقام حول التكليف بالحضور، وفي نفس السياق جاء أيضاً الحديث عن آلية الإحالة من قاضي التحقيق أو من النائب العام في مواد الجنايات وذُكِرَ في حينه أن الإحالة تتم بقرار اتهام ثم ذكرنا أن الحديث عنه في مطلب مستقل.

وها هو جاء موضع الحديث عن قرار الإحالة – قرار الاتهام –.

ويُفَضَّل الحديث بداية بقرار الإحالة الصادر من قاضي التحقيق لأن بياناته مشتركة ثم بعد ذلك يُذكر الأمور التي خص القانون بها النائب العام أو المحامي العام.

أولاً: بيانات قرار إحالة الدعوى الجنائية الصادر من قاضي التحقيق:

وهو ما يطلق عليه قانون الإجراءات الجنائية بقرار الاتهام.

نصت المادة (١٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها: (تشتمل الأوامر التي يصدر قاضي التحقيق طبقاً للمواد ١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٨ على اسم ولقب وسن المتهم، ومحل ميلاده، وسكنه، صناعته، وبيان الوقائع المنسوبة إليه، ووصفها القانوني).

(وحيث أنه وبالناظر إلى النص سالف الذكر نجد أنه يتضمن قسمين:

القسم الأول: من البيانات التي يتعين أن يتضمنها الأمر الصادر من النيابة أو قاضي التحقيق يتعلق بتحديد شخصية المتهم، ويكفل عدم الخلط بينه وبين غيره، يوضع بذلك الحدود الشخصية للدعوى فيما يتعلق بشخص المتهم فيها.

أما القسم الثاني: فيبين الواقعة المنسوبة إلى المتهم ويضع بذلك الحدود العينية للدعوى. أما بيان الوصف القانوني فهو يعين المحكمة التي تحال إليها الدعوى على التحقيق من اختصاصاً، ويمدها بعناصر تحديد الوصف القانوني الذي تنسبه إلى الواقعة) [1].

وهنا سؤال عن البيانات الجوهرية في هذا القرار ومدى جواز إسقاطها؟

(وفيما يتعلق بتحديد شخصية المتهم، فإن ذلك يعد شرطاً جوهرياً لصحة الأمر، ولكن العناصر التي تحدد بها شخصيته تختلف بحسب الظروف، ولقد نصت المادة (١٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن تحديد شخصية المتهم الصادر شأنه الأمر يكون بذكر لقبه وسنه ومحل ميلاده وسكنه وصناعته، ولكن هذه البيانات ذاتها غير جوهرية، ومتى أمكن تعيين المتهم فيكون الأمر صحيحاً، ولو كان محل إقامة المتهم أو سكنه أو ميلاده غير معروف، فالمهم لصحة الأمر الصادر من قاضي التحقيق هو تحديد الشخص الذي حقق معه وصدر الأمر بشأنه، أياً كانت العناصر التي تعينه وتميزه..).

(١) موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص ٨٢٤.

وفيما يتعلق بتحديد التهمة فإن ذلك يعد شرطاً جوهرياً لصحة الأمر، وبيان التهمة يكون بتحديد الوقائع المعاقب عليها والمنسوبة إلى المتهم والتي تكون الجريمة التي جرى بشأنها التحقيق، وبيان الوصف القانوني لها، وعلى ذلك فإن البيانات الأصلية لتحقيق هاتين الغايتين – السالف الإشارة إليهما – هي اسم المتهم، والواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني ومن ثم فهي تعد أشكالاً جوهرية في أوامر التصرف في التحقيق....) [1].

وإغفال أي من البيانات الواردة في المادة عيب لا يُبْطِل إلا إذا انصب على بيان جوهري منها فحسب، ومع ذلك فهو ليس من النظام العام، بل ينبغي أن يبدي الدفاع به أمام المحكمة وإلا سقط الحق، وللمحكمة إصلاح كل خطأ مادي في الأمر بالإحالة وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام (المادة ٣٠٨ إجراءات جنائية) [2].

ولم يشترط القانون تسبيب الأمر الصادر بالإحالة الصادر من قاضي التحقيق وهذا بخلاف الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى كما نصت عليه المادة (١٥٤) من قانون الإجراءات [3].

ثانياً: بيانات قرار إحالة الدعوى الجنائية الصادر من النائب العام، أو المحامي العام:

(١) أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيها، د. طارق عبدالوهاب سليم، مرجع سابق، ص ٥٧ – ٥٨.

(٢) انظر: التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص ٧٩١. وقد ذكرها المؤلف طبقاً لحكم النقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٠ رقم ٢١٢، ص ١٠٧٨.

(٣) انظر: أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيها، د. طارق عبدالوهاب سليم، مرجع سابق، ص ٥٨.

ينبغي أن يشتمل الأمر الصادر بالإحالة من المحامي العام أو من يقوم مقامة إلى محكمة الجنايات على البيانات المألوفة في أوامر التصرف في التحقيق وهي: اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده وسكنه وصناعته.

ويجب أن يبن الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة، ومواد القانون المراد تطبيقها، كما يرفق به قائمة تسمى قائمة أدلة الثبوت يبين بها موجز عن مؤدى أقوال شهود الإثبات، وأدلة الإثبات الأخرى مثل تقرير الطبيب الشرعي (المادة ٢/٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم في القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى، وذلك مع تحمل نفقات الإعلان، وإيداع مصاريف الشهود خزينة المحكمة (م٢١٤/مكرر (أ) إجراءات جنائية) [(١)].

وإن لم يسلك صاحب الشأن الطريق الذي رسمه القانون في المادة آنفة الذكر (٢/٢١٤ المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١) بالنسبة لإعلان الشهود الذي يطلب إلى محكمة الجنايات سماعهم فلم يعلنهم أو إيداع مصاريف انتقالهم، فلا تسريب على محكمة الجنايات إن هي أعرضت عن سماعهم [(٢)].

---

(١) انظر: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، د. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص ٥٠٣. أوامر التحقيق الابتدائية والرقابة القضائية، عليها، أسامة الصغير، مرجع سابق، ص ٨٦ – ٨٧.

(٢) التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيه، عبدالفتاح مراد، منشأة المعارف، ص ٢٦٤، وأورد أسامة الصغير في كتابه: أوامر التحقيق الابتدائية، مرجع سابق، ص ٨٧ حكم حكمة النقض بذلك فأحال إلى (نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٩، ص١٠٨.

وأما البيانات الجوهرية من عدمها فهي كما قلناه في بيانات قرار الإحالة من قاضي التحقيق، إذ الحجية واحدة، والمراد من القرار واحد أيضاً.

وللمحامي العام أن يغير في أمر الإحالة الصادر منه، الوصف القانوني المسند إلى المتهم وأن يضيف الظروف المشددة التي تتبين له، وله فضلاً عن ذلك أن يدخل في الدعوى وقائع أخرى أو متهمين آخرين بشرط أن لا يكون قد صدر بشأن هذه الوقائع أو أولئك المتهمين أمر أو حكم حاز قوه الشيء المقضي) [1].

(١) التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيه، عبدالفتاح مراد، مرجع سابق، ٢٦٣.

المبحث الثالث

الجهة المحال إليها الدعوى الجنائية

المطلب الأول

الجهة المحال إليها الدعوى الجنائية في النظام

(القضاء الشرعي في المملكة هو صاحب الولاية العامة في نظر جميع القضايا سواء كانت جنائية أم حقوقية، ويستثنى من ذلك ما خرج بنص نظامي صادر من ولي الأمر، وقد بينت المادة السادسة والعشرون من نظام القضاء ذلك بالنص التالي: (تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، إلا ما يستثنى بنظام، وتبين قواعد اختصاص المحاكم في نظامي المرافعات والإجراءات الجزائية، ويجوز إنشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى)) [1].

وبهذا يتبين أن القضايا الجنائية هي من اختصاص المحاكم الشرعية، إذ لم يصدر استثناء لها عن الأصل العام وبناء عليه ورد في نظام الإجراءات الجزائية ومشروع لائحته التنفيذية تنظيم للاختصاصات وهي على ما يلي:

ذكرت المادة السابعة والعشرون بعد المائة أنه:

(إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة من اختصاص محاكم متماثلة الاختصاص، وكانت مرتبطة فتحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها، فإذا كانت الجرائم من

(١) الموسوعة الجنائية الإسلامية، سعود العتيبي، مرجع سابق، ص ٦٠٠ – ٦٠١.

اختصاص محاكم مختلفة الاختصاص فتُحال إلى المحكمة الأوسع اختصاصاً).

ولقد ذكرت المادة (٣/١٢٧) من مشروع اللائحة التنفيذية لذات النظام استثناءً من حكم المادة: ما إذا (قام بالمتهم معنى في نفسه شرعاً أو نظاماً يمنع من جمع الجرائم المرتبطة في إحالة واحدة. كالمرأة إذا ترتب على هذا الجمع سفرها دون محرم، وكالمتهم الذي تكون محاكمته من اختصاص محاكم خاصة؛ كالحدث إذا ارتبطت جريمته بجريمة غيره).

ومُنِعَ كذلك استثناءً من نص المادة (١٢٧) أن تنظر المحكمة الجزئية الوقائع التي تكون من اختصاص محكمة أوسع اختصاصاً وذلك طبقاً للمادة (٤/١٢٧) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

ومن المناسب حتى تكتمل صورة الجهة المختصة بالنظر في الدعوى الجنائية أن تحدد – إجمالاً – الاختصاص النوعي والمكاني للمحاكم حسب ما جاء في نظام الإجراءات الجزائية.

وهي على ما يلي:

أولاً: الاختصاص النوعي للمحاكم:

أ – المحاكم الجزئية:

ذكرت المادة الثامنة والعشرون بعد المائة اختصاص المحكمة الجزئية بأنه: (تختص المحاكم الجزئية بالفصل في قضايا التعزيرات إلا ما يستثنى بنظام، وفي الحدود والتي لا إتلاف فيها، وأرشى الجنايات التي لا تزيد على ثلث الدية).

ب – المحاكم العامة:

نصت المادة التاسعة والعشرون بعد المائة على اختصاص المحكمة العامة فقالت: (تختص المحكمة العامة بالفصل في القضايا التي تخرج عن اختصاص المحكمة الجزئية المنصوص عليه في المادة الثامنة والعشرين بعد المائة، أو أي قضية أخرى يعدها النظام ضمن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة، ولها على وجه الخصوص منعقدة من ثلاث قضاة الفصل في القضايا التي يُطلَبُ فيها الحكم بعقوبة القتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص فيما دون النفس...).

وجاء في المادة (٢/١٢٩) من مشروع اللائحة التنفيذية لذات النظام الأمر بأن لا تنظر القضايا التي يطلب فيها الحكم بعقوبة إتلافية في محكمة عامة مكونة من قاضيين فأكثر، على أن لا يُشرع في نظرها إلا بعد إكمال النصاب.

وإذا كان البلد ليس فيه إلا محكمة عامة فقط فتختص – إضافة لعملها – بما تختص به المحكمة الجزئية طبقاً للمادة الثلاثين بعد المائة.

هذا في الاختصاص النوعي للمحاكم.

ثانياً: الاختصاص المكاني للمحاكم:

القاعدة العامة في الاختصاص المكاني هي ما جاءت في المادة الحادية والثلاثين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي بأنه: (يحد الاختصاص المكاني للمحاكم في محل وقوع الجريمة، أو المحل الذي يقيم فيه المتهم، فإن لم يكن له محل إقامته معروف يتحدد الاختصاص بالمكان الذي يقبض عليه فيه).

ويكون تحديد المكان المعتاد للمتهم للعرف، وذلك عند النزاع، كما أن المدعي بالخيار في إقامة دعواه لدى أي محكمة مختصة مكاناً بمحل إقامة المدعى عليه، وهذا عندما يكون للمدعى عليه أكثر من محل إقامة معتاد.

أما نص الأهلية فمحل إقامته هو مكان إقامة وليه.

المدعى عليه الموقف أو المسجون محل إقامته هو مكان سجنه أو إيقافه وعلى ذلك فالمحكمة المختصة بدعواه مكانياً هي محكمة البلد التي فيها سجنه، دون اعتبار لمقره الأصلي، أو محل الجريمة. أما إن أفرج عنه قبل ضبط القضية فتنظر الدعوى في محل إقامته.

أما إن كان المدعى عليه قد قبض عليه خارج المملكة ولا يعلم له محل إقامة داخلها، فتنظر الدعوى في المحكمة التي يقيم المدعي في حدود ولايتها.

هذه بعض المسائل المتعلقة بمكان المدعى عليه والتي وردت في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية من المادة: (١/١٣١ – ٨/١٣١).

ولقد نصت المادة (٧/١٣١) من مشروع اللائحة ذاتها: (مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (م٤/١٣١) من هذه اللائحة لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو من ينيبه في ذلك الاختيار في إقامة الدعوى العامة على المتهم بين مكان إقامته، ومكان وقوع الجريمة، وذلك بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة).

بقي أن نبين المقصود من مكان الجريمة وهذا ما ذكرته المادة الثانية والثلاثون بعد المائة فأخبرت: (بعد مكاناً للجريمة كل محلٍ

وقع فيه فعل من أفعالها، أو ترك فعل يتعين القيام به، حصل بسبب تركه ضرر جسدي.

ومنعاً للإطالة فهذه اختصاصات المحاكم، وهو الجانب الذي يهم الموضوع الذي نتحدث عنه، وإلا فالموضوع مهم جداً، ويترتب عليه أموراً متعددة لعل بعضها سيمر معنا – بإذن الله –.

المطلب الثاني

الجهة المحال إليها الدعوى الجنائية في القانون المقارن

لا يكفي لكي يستجمع الحكم سلامته القانونية أن يكون صادراً من محكمة قضائية مشكلة تشكيلاً قانونياً وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون الحكم صادراً من محكمة لها الاختصاص في إصداره، ولكي يكون الحكم كذلك يلزم توافر أمرين:

الأول: احترام الاختصاص النوعي والشخصي والمكاني.

الثاني: أن يكون الحكم صادراً من عدد القضاة الذين باشروا جميع إجراءات الدعوى وسمعوا المرافعة فيها) [1].

والذي يعنينا هنا هو الأمر الأول إذا أن الأمر الثاني هو من الإجراءات بعد دخول الدعوى حوزة المحكمة ونحن نتحدث عن المرحلة الإجرائية التي بها تنتقل الدعوى من التحقيق إلى القضاء بأمر الإحالة – كما سبق تحريره في الفصل الأول –.

فالأحكام العامة في الاختصاص على النحو التالي:

(١) الإجراءات الجنائية، د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٨٠٣.

أولاً: الاختصاص النوعي:

المحاكم الجنائية في القانون المصري خمسة والتي تحال إليها الدعوى كأصل عام ثلاث محاكم.

أ – المحاكم الجزئية:

(وهذه توجد في كل مركز أو قسم، وتتشكل من قاضي واحد من قضاة المحكمة الابتدائية التابعة لها المحكمة الجزئية (م ١١ من ق السلطة القضائية) وتختص بنظر المخالفات والجنح عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر – على غير الأفراد –. (م٣١٥ أ. ج) وعدا الجنح الواقعة من الأحداث فتختص بها محكمة الأحداث (م٢٩ ق ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث)..

ب – محاكم الأحداث:

(وإن كانت مما لا تحال إليه بصفة عامة إلا أني رأيت ذكرها مهم كي يعرف القارئ الكريم عملها وبموجب ماذا شكلت).

وتشكل على ما أوجبه القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤.. وتختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف، كما تختص بالفصل في الجرائم الأخرى التي تنص عليها هذا القانون، وإذا أسهم في جريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث (م٢٩)...

ج – محاكم الجنح والمخالفات المستأنفة:

وهي إحدى دوائر المحكمة الابتدائية، وتشكل من ثلاثة من قضاتها، وتنعقد في عاصمة كل محافظة من المحافظات، ويجز أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة اختصاصها، أو خارج هذه الدائرة

عند الضرورة، بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية (م ٩ ق السلطة القضائية) ولهذه الدائرة وظيفتان: الأولى وظيفة تحقيق، وتسمى حينئذ بغرفة المشورة؛ لأنها تنظر الدعوى في غرفة المداولة لا في الجلسة العلنية.

د – محاكم الجنايات:

تشكل في كل محكمة من محاكم الاستئناف، – ومقرها القاهرة، والإسكندرية، وطنطا، والمنصورة، وبني سويف، وأسيوط، والإسماعيلية، وقنا – دائرة أو أكثر لنظر قضايا الجنايات، وتتكون كل منها من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف، ويرأسها رئيس المحكمة، أو أحد نوابه، أو أحد رؤساء الدوائر، وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد المستشارين بها (م٧ ق السلطة القضائية)....

وتختص محكمة الجنايات بكل فعل يعد بمقتضى القانون جناية، وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف، أو غيرها من طرق النشر، عدا الجنح المضرة بأفراد الناس، وغيرها من الجرائم التي ينص القانون على اختصاصها (م٢/٢١٦ أ. ج) كالجنح المرتبطة بجناية والجنح والمخالفات التي تقع في جلساتها) [1].

ثانياً: الاختصاص الشخصي:

(القاعدة العامة: تختص المحاكم الجنائية العادية – تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي – بنظر كل الدعاوى الناشئة عن جريمة وقعت كلها، أو بعضها، في القطر المصري، من مصريين أو أجانب، بل إنها تختص أحياناً بالدعاوى الناشئة عن بعض الجرائم التي تقع

(١) الإجراءات الجنائية، د. محمد أبو عامر، مرجع سابق، ص ٨٠٩ – ٨١٣.

خارج القطر المصري من المصريين، أو أجانب، على ما تقتضي به المواد ١، ٢، ٣ من ق العقوبات المصري.

ومع ذلك فقد يخرج بعض الأشخاص – بسبب صفاتهم أو حالتهم – عن اختصاص المحاكم، فلا يتوفر للمحكمة الاختصاص بنظر الدعوى بسبب شخص المتهم فيها.

ويرجع في تحديد هؤلاء الأشخاص إلى القوانين التي تقرر تقييد اختصاص المحاكم الجنائية، والعبرة في تحديد الاختصاص الشخصي هو بصفة المتهم، أو حالته وقت ارتكاب الجريمة، لا وقت رفع الدعوى) [١].

ثالثاً: الاختصاص المكاني:

(القاعدة العامة: قررت المادة (٢١٧ أ. ج) أنه "يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه").

فالمعمول عليه في تحديد الاختصاص بنظر الدعوى بين محاكم الدرجة الواحدة، هو إما المحكمة الكائنة في دائرة المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو يقبض عليه فيه، دون مفاضلة بين محكمة وأخرى إلا بالأسبقية في رفع الدعوى إليها [٢].

ويتحدد مكان وقوع الجريمة بالمكان الذي وقعت فيه الأفعال التنفيذية للجريمة، فإذا وقعت هذه الأفعال في دائرة محكمتين أو أكثر انعقد الاختصاص لها جميعاً، وتكون الأفضلية للمحكمة التي

(١) الإجراءات الجنائية، د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٨١٨ – ٨١٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٢٠، وأحالها المؤلف إلى محكمة النقض في الحكم: (نقض ١٩٧٢/٢/١٤ أحكام النقض، س٢٣ ق ١٧ ص ١٤٢) وغيرها.

ترفع إليها الدعوى أولاً [1]، والعبرة في الاختصاص المكاني إنما يكون بحقيقة الواقعة وإن تراضى ظهوره إلى وقعت المحاكمة..) [2].

هذا عرض موجز لاختصاص الحاكم؛ نوعياً، وشخصياً، ومكانياً وإذا تعددت الجرائم، وكانت من اختصاص محاكم من درجة واحدة، وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة بأحدها، وإذا كانت من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة وذلك طبقاً للمادة (٤/٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

ولا يكون ضم الجرائم وجوبياً إلا إذا كان الارتباط لا يقبل التجزئة فوحدة الدعوى نتيجة لازمة لوحدة العقوبة وهذا ما جاء في قانون العقوبة في المادة (٣٢) [3].

وإذا شك المحامي العام في الدعوى هل هي جناية، أو جنحة، أو مخالفة، فإن عليه أن يرسلها إلى محكمة الجنايات – فهي محكمة الوصف الأشد –.

---

(١) الإجراءات الجنائية، د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق ، ص ٨٢١، وأحالها المؤلف إلى (نقض ١٩٧٢/٢/١٤، أحكام النقض س٢٣ ق١٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٢١ أحالها المؤلف إلى (نقض ١٩٧٦/٥/١٧ أحكام النقض س٢٧ ق١٠٩ ص ٤٩١).

(٣) انظر: ممن تكلم في اختصاص المحاكم. إجراءات الدعوى مدنياً وجنائياً، لمحمد أ؛مد عابدين، مرجع سابق، ص ٤٧٩. إحالة الدعوى الجنائية، د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص ٩٠، ١٠٣، ٢٦٩ – ٢٨١. التحقيق الجنائي، أ؛مد أبو الروس، مرجع سابق، ص ٧٧ – ٧٨، ٧٩. أوامر التصرف في التحقيق الجنائي، د. طارق سليم، مرجع سابق، ص ١٦ – ١٧، ١٩، ٥٢، ١٤٣ – ١٤٤. انظر: أوامر التحقيق الابتدائية والرقابة القضائية عليها، أسامة الصغير، مرجع سابق، ص ٨٤ – ٨٥.

ويكتب أمر الإحالة بالوصفين: الجناية والجنحة، أو الجناية والمخالفة، على محكمة الجنايات أن تفصل بالحكم فيها بحسب التطبيق القانوني الذي تراه صحيحاً، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وذلك تطبيقاً لمبدأ من يملك الحكم بالأكثر يملك الحكم بالأقل.

ولا يجوز للمحامي العام بعد الحكم من محكمة الجنح نهائياً بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية وليس جنحة، أن يعيد الدعوى إليها من جديد لتحكم بوصفها جنحة أو مخالفة، وإلا كان ذلك خطأ في تطبيق القانون، إذا أصبح أمره نهائياً بالإحالة إلى المحكمة الجزئية رغم ما فيه من أخطاء، وأصبح الحكم من المحكمة الجزئية بعد الاختصاص نهائياً بدوره كانت الحالة حالة تنازع اختصاص، مما ينبغي أن يحال الأمر فيها إلى محكمة النقض لتفصل به بغير ميعاد طبقاً لنص المادة (٢٢٧٨ إجراءات) [١].

وبهذا نكون قد أخذنا تصور مقبول – بإذن الله – يتناسب مع منهج الاختصار الذي أرجو أن لا أخل به وإلا فأمر المحاكم وما تختص به باب واسع – كما هو الحال في اختصاص المحاكم في النظام السعودي –.

(١) انظر: التحقيق الجنائي، فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص ٧٩٠.

الفصل الرابع

الآثار المترتبة على قرار إحالة الدعوى الجنائية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : آثار قرار إحالة الدعوى على المحقق. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الآثار المترتبة على المحقق في النظام.

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على المحقق في القانون المقارن.

المبحث الثاني : آثار قرار إحالة الدعوى على القاضي. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الآثار المترتبة على القاضي في النظام.

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على القاضي في القانون المقارن.

المبحث الثالث : آثار قرار إحالة الدعوى على المتهم. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الآثار المترتبة على المتهم في النظام.

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على المتهم في القانون المقارن.

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على قرار إحالة الدعوى الجنائية

التمهيد:

مما هو معلوم أن لكل فعل آثاره المترتبة عليه، كبرت تلك الآثار، أم صغرت، ومراعاتها أمر مهم لاستقامة الفعل – في الغالب –، ونحن هنا بعد الانتهاء من بيان إجراءات إحالة الدعوى الجنائية، كان من المناسب أن نتطرق لآثار هذه المرحلة المهمة من مراحل الدعوى الجنائية، وفي هذا الفصل سيتبين شيء من أهم صلاحيات كل جهة بناء على أمر الإحالة، وسيكون الحديث عن النظام السعودي، والقانون المقارن على ما سيأتي – إن شاء الله –.

وفي الجملة فلا يوجد فرق كبير – بل قد يكون الفرق معدوداً – بين النظام والقانون المقارن في مسألة الآثار المترتبة على قرار الإحالة، وسنجد ذلك في ثنايا هذا الفصل.

المبحث الأول

آثار قرار إحالة الدعوى على المحقق

المطلب الأول

الآثار المترتبة على المحقق في النظام

للناظر في نظام الإجراءات الجزائية، ولائحته التنفيذية، واللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام، الناظر لهذه يعلم أن إحالة الدعوى إلى المحكم ورفعها إليها من الإجراءات التي تنتهي بها مرحلة التحقيق [1]، ورفع يد المحقق – بل هيئة التحقيق والإدعاء العام بكاملها – عن الدعوى المحالة وبذلك لا يكون للمحقق سلطان على الدعوى، والادعاء العام ملزم بما بينه في لائحة الدعوى المكتوبة بناء على محضر الاستدلالات، أو قرار الاتهام، وما بني عليه، أو إلى الأمرين معاً. وبناء عليه.

فلا يكون للمدعي العام أية سلطة في إسقاط الدعوى، أو طلب الحكم ببراءة المتهم [2].

وإذا ظهر للمدعي العام – أثناء جلسات المحاكمة – أدلة نفي مؤكدة، فعليه إطلاع الجهة القضائية عليها، دون أن يطلب البراءة للمتهم؛ بل يترك الأمر للمحكمة، وقد نص على ذلك مشروع اللائحة

(١) إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي، كمال بن سراج الدين مرغلاني، (ط٢- ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص٣١٦.

(٢) سلطة الادعاء العام في التصرف في الاستدلال والتحقيق، علي فضل البوعينين، مرجع سابق، ص٤٢٩. وقد أحال المؤلف هذين الحكمين إلى الخطاب وزارة الداخلية رقم: ١٠٦٩٤ في ١٣٨٨/٨/١١هـ.

التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية في المادة (٨/١٢٦) بقوله: (إذا ظهر أثناء الدعوى أدلة تفي مؤكدة، فعلى المدعي العام أن يطلع الجهة القضائية عليها).

كما نص مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام في المادة (٥/٦٠) على ما يلي: (إذا ظهر أثناء نظر الدعوى أدلة نفي مؤكدة، فعلى المدعي العام أن يطلع الجهة القضائية عليها ولا يجوز له أن يطلب البراءة للمتهم، بل يترك الأمر للجهة القضائية)[1].

فهذا دليل على أن الأمر هو تحت سلطة القضاء، وليس للمدعي العام سوى توضيح ما يراه ثم يترك الأمر للجهة القضائية للحكم فيه.

ومما يوضح – أيضاً – خروج الدعوى بالإحالة من حوزة هيئة التحقيق والادعاء العام، ما جاء في نص المادة الستين بعد المئة، من نظام الإجراءات الجزائية بقولها: (للمحكمة أن تأذن للمدعي العام في أن يدخل تعديلات في لائحة الدعوى في أي وقت، ويُبَلَّغ المتهم بذلك، ويجب أن يعطي المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه بشأن هذه التعديل وفقاً للنظام).

ويطلب المدعي العام من المحكمة إدخال التعديل بموجب خطاب إلحاقي أو مشافهة أثناء الجلسة، وذلك طبقاً للمادة (١/١٦٠) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

وعلى المحكمة المختصة تدوين طلب المدعي العام في الضبط، وإذا لم تأذن له بالتعديل فللمدعي العام الاعتراض على ذلك، مع

(١) إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومشروع لائحته التنفيذية ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام، د. يوسف المحبوب، ص٣٩٩.

الاعتراض على الحكم، وقد نصت المادة (٢/١٦٠) من ذات المشروع على ذلك.

فكون المحكمة هي التي بيدها السلطة التقديرية – بالقبول أو الرفض – لأدلة النفي المؤكدة بعد رفع الدعوى للمحكمة، وكذلك إدخال التعديلات على لائحة الدعوى، فكون هذه بيدها لهو دليل واضح على رفع يد هيئة التحقيق والادعاء العام عن الدعوى بعد إحالتها إلى المحاكم.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على المحقق في القانون المقارن

ذُكِرَ في تمهيد هذا الفصل أن الآثار متقاربة بين النظام والقانون المقارن وهو ما سنراه هنا، حيث قد اتفقا على اعتبار من أهم آثار إحالة الدعوى الجنائية هو: رفع يد سلطة التحقيق عن الدعوى، فقد جاء في التعليمات العامة للنيابة في مصر في المادة (١٠٢٥): يترتب على رفع الدعوى الجنائية بواسطة التكليف بالحضور أمام المحكمة اتصال سلطة الحكم بالدعوى، وزوال حق النيابة في مباشرة التحقيق الابتدائي بالنسبة إلى المتهم المقدم للمحاكمة عن الواقعة ذاتها، وما تجريه النيابة بعد ذلك يعتبر عديم الحجية في خصوص الواقعة المذكورة.

(وتجمل آثار التصرف في التحقيق الابتدائي في إغلاق هذه المرحلة للدعوى، وانتقالها إلى مرحلة تالية، ويعني أن تخرج الدعوى – بعد التصرف في التحقيق – من حوزة المحقق، فلا يكون له أن يتخذ إجراء تحقيق في شأنها...

فليس له أن يستجوب المتهم أو يستمع لشاهد، ولا يكون له كذلك أن يأمر بحبس المتهم احتياطياً، أو الإفراج عنه...) [1].

ولقد جاء مضمون هذه الفكرة لدى محكمة النقض المصرية [2] (هذا وتختلف حجية قرار الإحالة باختلاف الجهة التي أصدرته، فبالنسبة لقاضي التحقيق يصبح قرار الإحالة منذ صدوره غير قابل للرجوع فيه، ويكتسب قوة الشيء المقضي به.

أما النيابة العامة، فإن أمر الإحالة الصادر منها لا يغل يدها عن إمكانية العودة من جديد إلى التحقيق كلما تبين لها أدلة جديدة لم يسبق طرحها من قبل، ومن شأنها أن ترجع الاتهام، وبشرط أن لا تكون الدعوى الجنائية قد سقطت بمضي المدة) [3].

ولقد رأى بعض الشراح أنه (إذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة (م٢١٤) والظاهر من النص أنه يكون للنيابة أن تجري هذا التحقيق التكميلي في جميع الأحوال، ولو كان التحقيق السابق قد جرى بمعرفة قاضي تحقيق، لأن النص جاء عاماً لم يفرق بين تحقيق سابق أجرته النيابة وآخر أجراه قاضي التحقيق...)[4].

---

(١) موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص ٨٢٢.

(٢) نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١١٠، ص ٨١) انظر: أوامر التحقيق الابتدائية والرقابة القضائية عليهما، أسامة الصغير، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٣) الإثبات الجنائي بالقرآن، د. عبدالحافظ عابد، مرجع سابق، ص ٦٤٧.

(٤) التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص ٧٩٣.

وعلى أي حال، فإن الدعوى تكون قد خرجت من حوزة التحقيق ولذلك حتى لو أجري تحقيق تكميلي فإنه يدخل في أوراق الدعوى بناء على موافقة المحكمة.

المبحث الثاني

آثار قرار إحالة الدعوى الجنائية على القاضي

المطلب الأول

الآثار المترتبة على القاضي في النظام

من المقرر أن المحكمة لا تكتفي بالإجراءات الأولية للحكم في الدعوى، ولذلك فإن تحقيق المحقق يسمى عند الشراح بالتحقيق الابتدائي، وفيه دلالة على أن هناك تحقيق نهائي وهو الذي يكون عند القاضي في مجلس القضاء، فالقاضي بعد دخول الدعوى حوزته بالإحالة أو بغيرها عليه أن يبني قناعاته بصفة أساسية على التحقيقات التي يجريها في الجلسة، بما فيها سماع الأقوال، والشهود، سواء كانت شفوية وهو الغالب حتى يسمع المتداعيان والقاضي الكلام، أو كانت مكتوبة في حالاتها.

وعلى هذا: فالتحقيقات الأولية ليست لها من صفة سوى الاستئناس بها، لذلك من المقرر أن القاضي لا يكتفي في حكمه البناء على هذه التحقيقات [1].

(١) انظر: الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة، د. عدنان التركماني، مرجع سابق، ص ١٦٠.

ولذلك جاء في المادة العشرين من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ما نصه:

(إذا تبين للمحكمة في دعوى مقامة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة فعليها أن تحيط من رفع الدعوى علماً بذلك؛ لاستكمال ما يلزم لنظرها، والحكم فيها بالوجه الشرعي، ويسري هذا الإجراء على محكمة التمييز إذا ظهر لها ذلك).

ولقد ذكر مشروع اللائحة التنفيذية تحت هذه المادة عدة أمور توضح مقصود المادة. فجاء فيها:

(١/٢٠): يقصد بالدعوى هنا الدعوى الجزائية العامة.

(٢/٢٠): يكون تقدير ارتباط الوقائع الأخرى بالتهمة المعروضة للمحكمة.

(٣/٢٠): إذا كانت القضية مضبوطة فتكون الإحالة في الضبط، وإلا فبخطاب مقيد موجه إلى من رفع الدعوى.

(٤/٢٠): على المدعي العام استكمال ما يلزم فيما أحيط به، وإفادة المحكمة بما أجراه، وللمحكمة حينئذ اتخاذ ما تراه.

هذه أربع فقرات من الخمس الواردة في مشروع اللائحة التنفيذية تحت المادة العشرين ذكرتها بنصها كي يُعْلَم مدى قوة سلطة المحكمة على الدعوى الجزائية المحالة إليها.

كما أن للقاضي تغيير الوصف الوارد في لائحة الدعوى فعليه أن يعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب إبلاغ المتهم بذلك وللمدعي العام والمتهم الاعتراض على وصف القاضي مع الاعتراض على الحكم

وذلك طبقاً للمادة التاسعة والخمسين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية والمادة الرابعة من لائحته التنفيذية.

وإذا أراد المدعي العام أن يدخل تعديلاً في لائحة الدعوى فإنه يكون بعد إذن المحكمة، وله عند عدم إذنها الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم.

كما ورد في المادة (٢/١٦٠) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية وللمحكمة أن تستدعي أي شاهد ترى حاجة لسماع أُوالـه وإن لم يكن شاهداً في أثناء التحقيق كما ذكرت ذلك المادة الخامسة والستون بعد المائة وبهذا وغير من نصوص النظام المتناثرة والتي تبين أن الدعوى حينما تدخل حوزة المحكمة بالإحالة أو غيرها ترفع صلاحيات جميع الجهات الأخرى على الدعوى الجنائية بما فيها هيئة التحقيق والادعاء العام.

وهذه من أبرز الآثار على القاضي الناتجة من إحالة الدعوى الجنائية.

كما أنه من آثار إحالة الدعوى الجنائية للمحكمة أيضاً ما جاء في المادة الثالثة والعشرين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي حيث نصت: (إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إذا كان موقوفاً، أو توفيقه إذا كان مفرجاً عنه، من اختصاص المحكمة المحال إليها...).

وجاء في المادة (٧/١٢٣) أن الأمر يكون من المحكمة بالإفراج نهائي.

هذه أيضاً من الآثار المهم التي تمس حق المتهم في الإفراج عنه عند تجاهلها.

وفي الجملة فإن الإحالة تعني – كما مر بنا – دخول الدعوى الجنائية سلطة المحكمة بجميع أوراقها وتبعاتها.

المطلب الثاني

الآثار المترتب على القاضي في القانون المقارن

إذا اتخذ التصرف في التحقيق صورة الأمر بالإحالة إلى القضاء، فإنه بترتب عليه دخول الدعوى في حوزة المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى، فتصير ملتزمة بأن يفصل فيها ويمتنع بالتالي على سلطة التحقيق أن تخرجها من حوزتها [1].

ويكون للمحكمة وحدها ولاية إجراءات التحقيق النهائي والفصل في الدعوى [2]، هذا كأصل عام.

ولقد نصت المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها: (إذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة...

وعلى ذلك فإن للنيابة العامة بعد حصول التصرف في التحقيق أن تجري تحقيقاً تكميلياً وذلك استثناء من الأصل بيد أن هذا الاستثناء وكما يقول بحق رأي فقهي مقيد بالشروط الآتية:

(١) أوامر التحقيق الابتدائية والرقابة القضائية عليها، أسامة الصغير، مرجع سابق، ص ٨٢ – ٨٣.

(٢) التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيه عبدالفتاح مراد، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

أولاً: إن الذي يقوم بهذا التحقيق التكميلي هي النيابة العامة في جميع الأحوال.

وذلك بصراحة النص، حتى ولو كان التحقيق قد صدر بشأنه أمر إحالة من قاضي التحقيق، فالأخير يخضع للأصل الذي يقضي بانتهاء سلطة الهيئة التي تولت التحقيق بمجرد تصرفها فيه..

ثانياً: إن هذا التحقيق التكميلي قاصر على إجراءات جمع الأدلة التي تستدعي الضرورة المحافظة عليها؛ خشية ضياعها إذا انتظرنا عرضها على محكمة الموضوع – كتسجيل اعتراف المتهم ومناقشته فيه إذا أبدى رغبته في الاعتراف أو في إبداء أقوال جديدة أو إجراء تفتيش أو ضبط أشياء تفيد التحقيق أو ندب خبير أو إجراء معاينة.

أما الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم كالقبض عليه وحبسه احتياطياً، أو الإفراج عنه فتخرج عن نطاق هذا الاستثناء، ولأن المادة (١٥١) من قانون الإجراءات جاءت صريحة في هذا المعنى بقولها: "إذا أحيل المتهم إلى المحكمة، يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً، أو حبسه إن كان مفرجاً عنه، من اختصاص الجهة المحال إليها"... أي تنتقل سلطة القبض والحبس الاحتياطي، والإفراج المؤقت إلى المحكمة الموضوع وذلك عند إحالة المتهم إليها.

ثالثاً: الأصل أن هذه السلطة الاستثنائية لا تستعمل بغير إذن المحكمة، إلا في غير أدوار انعقادها، أو في الأحوال التي يتعذر عرض الأمر عليها، أما إذا كانت المحكمة تباشر فعلاً نظر الدعوى، وتحقيقها، فلا يجوز للنيابة العامة أن تجري عملاً من أعمال التحقيق

إلا بناء على أمر المحكمة أو إذنها، لأنها هي وحدها المهيمنة على التحقيق [1].

كما أن أمر الإحالة مبين فقط للاختصاص، ولا يمنع محكمة الجنايات من الحكم بعدم اختصاصها، والوصف القانوني الوارد في أمر الإحالة ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تغييره متى رأت أن الواقعة المعروضة عليها بعد تمحيصها ترتد إلى وصف آخر مطابق للقانون، حيث تأكد ذلك أيضاً في المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على أنه "للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق، أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف [2].

وغاية الأمر أن الأثر الأساسي لأمر الإحالة المرتبط بالقاضي هو: أن القضية أو الدعوى قد دخلت حوزته ورفعت يد جميع السلطات الأخرى بما فيها قاضي التحقيق والنيابة العامة، وكل الآثار الأخرى هي في الحقيقة نابعة من فكرة بسط المحكمة أمرها على الدعوى المحالة.

المبحث الثاني

آثار قرار إحالة الدعوى الجنائية على المتهم

المطلب الأول

(١) أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيها، د. طارق عبدالوهاب سليم، مرجع سابق، ص٩٠- ٩٢.

(٢) أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيها، د. طارق عبدالوهاب سليم، مرجع سابق، ص١٥٠- ١٥١.

الآثار المترتبة على المتهم في النظام

من المقرر في الشريعة وفي القوانين، أن الأصل في الناس البراءة والسلامة، حتى يثبت غير ذلك، ولهذا فليس كل موقوف للتحقيق يكون متهماً، فضلاً عن كونه تحقيقاً بدون إيقاف.

وذُكِرَ فيما سلف من البحث أن العبرة في التحقيق الابتدائي هو تغليب التهمة على البراءة فقط، ثم يترك الأمر للقاضي للفصل في الاتهام بعد ذلك.

وعليه، فإن من آثار الإحالة على المتهم: تغليب هذا المسمى على الشخص لأنه بمجرد الإحالة يفترض – كأصل عام – أن يكون بعد ترجح الإدانة على البراءة عند المحقق، وهذا يكفي لإطلاق مسمى المتهم حتى يفصل القاضي في هذا المسمى بالإثبات أو بالبراءة.

ومن الآثار كذلك: جعل الفصل في إيقافه بين الإفراج والإبقاء – إن كان موقوفاً، أو بإيقافه إن كان مطلق السراح، جعل ذلك كله للقاضي، فإذا أراد المتهم أن يفرج عنه، فإنه يطلبه من القاضي وذلك بعد صدور أمر الإحالة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدم التفات القاضي لحقوق المتهم وإن صغرت فهي عين الظلم، إذ ليس الظلم هو الجور في الحكم فقط بل حتى حقوق المتهم داخلة فيه، حتى لو ثبت الجرم على الجاني تبقى الحقوق يجب أن تصان.

وحقوق المتهم معلومة ومحددة في الأنظمة كنظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية يرجع إليها وإلى غيرها.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على المتهم في القانون المقارن

من أبرز الآثار على المتهم المترتبة على الإحالة هي ترجيح إدانة المتهم، إن رجحان إدانة المتهم ليس إلا اقتناعاً من سلطة التحقيق بملاءمة إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، التي وحدها تستطيع أن تحسم ما إذا كان هذا الاقتناع يتطابق في نهاية الأمر مع الحقيقة، وصحيح القانون [1]، أم يجانبهما، وقد قُرِّرَ في هذا البحث أن المحقق يكفيه لرفع الدعوى وإحالتها ترجح الاتهام، أما عند القضاء فإن الحكم لا بد أن يكون بعد الجرم واليقين.

ومن الآثار أيضاً النظر في الإفراج عن المتهم إن كان موقوفاً، أو إبقاء إيقافه، وكذلك إيقافه إن كان مطلقاً.

جاء في المادة: (١٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري:

(إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة مخالفة، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية، ويفرج عنه إن لم يكن محبوساً لسبب آخر).

وجاء في المادة (١٥٩) من نفس القانون:

(يفصل قاضي التحقيق في الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية، أو محكمة الجنايات في استمرار حبس المتهم احتياطياً أو الإفراج عنه أو في القبض عليه وحبسه احتياطياً، إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه).

(بيد أنه يلاحظ أن المادة (٣/١٤٣) إجراءات مصري نصت على أنه: "... وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على

(١) انظر: إحالة الدعوى الجنائية، د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص٦٥ـ ٦٦.

ستة شهور، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، فإذا كانت التهمة منسوبة إليه جناية، فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول، قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال"... ويتضح من النص السابق أنه يميز بين الجنح والجنايات، فيقصر الحد الأقصى للحبس الاحتياطي على الجنح، وعلى ذلك فيجب الإفراج حتماً في الجنح بعد مضي ستة أشهر من تأريخ الحبس الاحتياطي، ولو كان المتهم قد أعلن قبل انتهائها بالإحالة إلى محكمة الموضوع، وهذا المعنى مستفاد كما يقول بذلك رأي فقهي – بحق – من صياغة المادة التي تستثني من إيجاب الإفراج الحتمي بعد ستة شهور الجنايات إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال "وبمفهوم المخالفة من هذا النص يكون الإفراج في الجنح وجوبياً بعد ستة شهور بالأكثر، ولا يجوز تجديد الحبس حتى بمعرفة المحكمة المختصة، وإلا فما علة تخصيص الجنايات وحدها بهذا الحكم؟)[1].

هذا وكما خُتِمَ به المطلب الأول من هذا المبحِث – يجب أن تهتم الجهات العدلية بالمتهمين وحقوقهم، حفاظاً سلامة الإجراءات وإعطاء كل ذي حق حقه وفق القانون.

(١) أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي، وطرق الطعن فيه، د. طارق عبدالوهاب سليم، مرجع سابق، ص٥٣- ٥٤.

الفصل الخامس

الطعن في قرار الإحالة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الطعن في قرار الإحالة في النظام.

المبحث الثاني : الطعن في قرار الإحالة في القانون المقارن.

الفصل الخامس

الطعن في قرار إحالة الدعوى الجنائية

التمهيد:

مع اختلاط الناس، واختلاف مداركهم، لابد من وجود رأي وله مخالف، وكذلك من الطبيعي في هذه الحياة أن نجد فعل وله معارض، والإحالة من المحقق إلى قضاء الحكم هو إجراء قد يكون له مخالف سواء أصاب أم أخطأ.

وفي هذا الفصل سيكون الحديث عن مدى جواز الطعن في قرارات الإحالة، في النظام، والقانون المقارن، وذلك حتى تكتمل الصورة لدى القارئ الكريم، ويعرف مدى أحقية المدعي العام أو المتهم في الاعتراض على قرار الإحالة.

المبحث الأول

الطعن في قرار الإحالة في النظام

الأصل أن قرار الإحالة لا يقبل الطعن فيه، لأنه إجراء تنتقل به الدعوى إلى المحكمة، وبالتالي فالقاضي هو من ينظر في الوقائع المسندة ومدى صحتها، ولقد تقرر عند الحديث عن آثار الإحالة على القاضي أنه ليس بملزم بالوصف المدون في قرار الاتهام، ولذلك فللمتهم الطعن فيه وإبداء رأيه عند القاضي، وهو بما خوله النظام في المادة (١٥٩) أن يتخذ ما يتناسب مع الواقعة المنظورة.

وذكرت المادة (٢/١٥٩) ما نصه: (إذا أعطت المحكمة التي تنظر الدعوى الوصف الذي يستحقه الفعل فيدون ذلك في الضبط، بعد رهن دعوى المدعي العام، ويعرض التعديل على الطرفين، ولهما إبداء معارضتهما على ذلك مع الاعتراض على الحكم).

فهذه المادة أثبتت أحقية الاعتراض من طرف الدعوى إذا غيرت المحكمة الوصف الذي يستحقه الفعل، ومن المعلوم أن وصف المحكمة للفعل أقوى حجة من وصف هيئة التحقيق، فإذا جاز الاعتراض عليه فمن باب أولى جواز الاعتراض على الوصف الذي قُيِّد في قرار الاتهام.

ولقد تحدثت المادة (١٢٨ و١٢٩ و١٣٠) عن اختصاص المحاكم وقد مر معنا – في الجهة المحال إليها الدعوى الجنائية في النظام – تفصيل لذلك ويخص هذا المطلب المادة (٤/١٢٨) وقد نصت على أنه: (إذا وجد اعتراض من أحد الخصوم على اختصاص المحكمة فيكون مع الاعتراض على أصل الحكم).

وبهذا يتبين أن النظام لم يتحدث عن الطعن في الإحالة جميعها، بل في بعض جزئياتها كما ذكرناه.

المبحث الثاني

الطعن في قرار الإحالة في القانون المقارن

يلاحظ أن القاعدة في التشريع الإجرائي المصري هي عدم جواز الطعن في أوامر الإحالة الصادرة من قاضي التحقيق، وعلى النيابة أن تبدي كافة ما تراه أمام المحكمة المحال إليها، إذ من العبث إطالة الدعوى بالسماح بالطعن والدعوى كلها منظورة أمام المحكمة المحال إليها [(١)]؛ إلا أنه استثنى قانون الإجراءات الجنائية من ذلك ما إذا كان الأمر صادراً من قاضي التحقيق بالإحالة إلى المحكمة الجزئية، باعتبار الواقعة جنحة، أو مخالفة طبقاً للمادتين (١٥٥، ١٥٦) فإنه يجوز للنيابة العامة استئنافه طبقاً للمادة (١٦٤ معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢)، ويرفع الاستئناف إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة [(٢)]، وبناء على هذه القاعدة فإننا نقول:

أولاً: لا سبيل إلى الطعن في الإحالة الصادر من النيابة العامة، سواء كانت جناية، أو جنحة، أو مخالفة (م٢١٤ معدلة) ويكون للمحكمة المحال إليها تقدير صحة هذه الإحالة من عدمها [(٣)] ولا

(١) انظر: أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيه، د. طارق سليم، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٢) انظر: موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص ١٧٥.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٨٧٥.

الطعن في الإحالة من غرفة المشورة المنعقدة في محكمة المستأنفة أو محكمة الجنايات.

ثانياً: الطعن في الأمر بالإحالة الصادر من قاضي التحقيق فهذا له وجهتان:

أ – إذا كانت الإحالة إلى المحكمة الجزائية في مواد الجنح والمخالفات فقد نصت المادة (١٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية فقالت:

(للنيابة العامة وحدها استئناف الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة طبقاً للمادتين: (١٥٥، ١٥٦).

ولها وحدها كذلك أن تستأنف الأمر الصادر في جناية بالإفراج عن المتهم المبحوس احتياطياً.

وذكرت المادة (١٦٥، ١٦٦، ١٦٧) من نفس القانون آلية ذلك وهي كما يلي:

المادة ١٦٥ – يحصل الاستئناف بتقرير في قلم الكتاب.

المادة ١٦٦ – يكون ميعاد الاستئناف أربعاً وعشرين ساعة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٦٤) وعشرة أيام في الأحوال الأخرى.

ويبدأ الميعاد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقي الخصوم.

المادة ١٦٧ – يرفع الاستئناف إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.

وهنا يحسن أن يُشار إلى رأي فقهي مؤيد بحكم النقض وهو:

(أما القضاء فقد استقر بعد شيء من التردد على اعتبار قواعد الاختصاص في المسائل الجنائية من النظام العام؛ بالنظر إلى أن الشارع في تقريره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة) [1].

ومما مر في هذا البحث في الآلية في القانون أن طرق اتصال الدعوى بالمحكمة يكون بالتكليف بالحضور وذلك عبر ورقة تعد ذلك وتسلم للمتهم، واشتراط القانون لصحة التكليف بورقة التكليف بالحضور صادرة من النيابة العامة وفي مواد الجنح والمخالفات.

والطريق الآخر يكون بأمر الإحالة ويكون فيما عدا هذه الحالة.

فهل ممن الممكن أن يكون الطعن في ورقة التكليف أم لا؟

تختلف طبيعة الجزاء الموقع عند مخالفة إجراء من إجراءات رفع الدعوى بحسب طبيعة الإجراء محل المخالفة، فبعض هذه الإجراءات متعلق بالنظام العام، وبعضها مقرر لمصلحة الخصوم.

١ – الإجراءات المتعلقة بالنظام العام:

هناك بيانات في ورقة التكليف المحضر فإنها بذلك تفقد صفتها ولا تصلح لتحقيق الغاية منها.

ومنها أيضاً كون المحضر غير مختص فإن ثبت أنه ليس بمحضر أو أنه غير مختص وقع الإعلان باطلاً [2].

٢ – الإجراءات المتعلقة بمصلحة الخصوم:

---

(١) الإجراءات الجنائية، د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٨٢٤، نقله المؤلف عن حكم النقض (نقض ١٩٧٣/٥/٢٨ أحكام النقض، س ٢٤ ق ١٤٠ ص ٦٧٥.

(٢) انظر: أوامر التحقيق الابتدائية والرقابة عليها، أسامة الصغير، مرجع سابق، ص ٩٧.

(وهناك من بيانات ورقة التكليف بالحضور ما هو مقرر لمصلحة الخصوم، إذ يتعين أن يثبت في الورقة تسليمها للشخص المراد إعلانه لشخصه، أو في محل إقامته، فإذا لم يذكر هذا البيان أو ذكر إعلانه في غير هذين الموضعين، كما لو أعلن في مقر علة مثلاً، وقع الإعلان باطلاً. وكذلك إذا لم تتضمن ورقة التكليف بالحضور تحديد التهمة المنسوبة إلى المتهم وتحديد المحكمة التي يتعين الحضور أمامها وتاريخ الجلسة، ورفع الإعلان باطلاً [1].

ونشير إلى أنه إذا لم تعلن ورقة التكليف بالحضور، أو وقع الإعلان باطلاً، فإن الدعوى لا تكون قد دخلت في حوزة المحكمة، أو اتصلت بها، لأن الإعلان القانوني شرط لازم لصحة المحكمة بالدعوى [2].

ولكن إذا حضر المتهم الجلسة رغم بطلان إعلانه فما العمل حينئذً.

نظمت المادة (٣٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية ما نصه: (إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيلاً عنه، فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف، أو استيفاء أي نقص، وإعطائه ميعاد لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى، وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه".

أما الطعن في أوامر أمر الإحالة إلى محكمة الجنايات:

---

(١) أجال إلى حكم النقض (٢٢ يونيه سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ١٢٤ ص ٥٥٤).

(٢) أوامر التحقيق الابتدائية والرقابة القضائية عليها، أسامة الصغير، مرجع سابق، ص ٩٨ ونقلت هذا الحكم عن أحكام النقض (نقض ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ رقم ١٧٢، ص ٩٨١.

فقد اتجه المشرع المصري إلى عدم جواز الطعن بأي وجه في الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنايات، سواء صدر من المحامي العام أو من يقوم مقامه، أو من قاضي التحقيق، ومن ثم لم يرسم طريقاً للطعن في هذه الأوامر [1].

وأما بيانات أمر الإحالة فإن العيب فيها لا يبطلها، إلا إذا انصب على إغفال بيان جوهري منها فحسب، وهو على أي حال ليس بطلان من النظام العام، بل ينبغي أن يبدي الدفع به أمام محكمة الموضوع وإلا سقط الحق فيه، وللمحكمة إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل شيء في عبارة الاتهام بما يكون في أمر الإحالة (المادة ٣٠٨ إجراءات) [2].

(١) أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيه، د. طارق عبدالوهاب سليم، مرجع سابق، ص١٨٢.

(٢) التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيه، عبدالفتاح مراد، مرجع سابق، ص٢٦٣.

الخاتمـــــة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

لقد دار الحديث حول إحالة الدعوى الجنائية، ابتداء بالمقصود بهذه المرحلة الإجرائية المهمة، مروراً بعقدها وأسرارها إلى أنه خطت الرحال عند الاعتراض عليها بالطعن.

فكانت دراسة حاولت فيها التوفيق بين الإلمام، والاختصار غير المخل، رجاء أن أسهم في وضع تصور كافٍ لهذه الفكرة الجوهرية من منظومة مراحل الدعوى الجنائية.

وفيما يلي أوجزت أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث فكانت على النحو التالي:

أولاً: تبين أن مفردات العنوان معتبرة في اللغة والنظام والشرع.

ثانياً: أن المقصود بإحالة الدعوى الجنائية؛ هي تلك المرحلة التي تنتقل بها الدعوى الجنائية من المحقق إلى قضاء الحكم، وهي مرحلة اعتبرها النظام، وكذلك القانون المقارن بنفس الفكرة، وهي مرحلة حديثة لم يعرفها عصر صدر الإسلام.

ثالثاً: أن النظام السعودي جعل الشريعة الإسلامية حاكمة على أنظمتها، وبناء عليه فالمستند الشرعي لجواز هذا الإجراء هو: أنه من المصالح المرسلة التي اعتبرت في الشريعة من باب السياسة الشرعية.

رابعاً: أن إحالة الدعوى الجنائية تعني استمرار الدعوى في اتجاه إصدار الحكم فيها؛ بينما الأمر بحفظ الأوراق، والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى تعنيان توقف الدعوى الجنائية توقفاً مؤقتاً أم دائماً.

خامساً: أن أمر الإحالة لا يعد من الأحكام القضائية، بل هو مجرد تقدير مبدئي لحكم القانون أو لكفاية الأدلة قبل المتهم. وعلى ذلك؛ فلا يترتب عليه الطعن بالنقض ولا غيرها مما يترتب على الحكم القضائي.

سادساً: أن الجهة المختصة بإحالة الدعوى الجنائية – كأصل عام – ، هيئة التحقيق والإدعاء العام، وفي القانون المقارن النيابة العامة، إلا أنه في القانون المقارن أجاز ندب قاضي للتحقيق، ومحكمة الجنايات، بينما النظام السعودي لم يجز أن تصدر الإحالة من غير هيئة التحقيق والإدعاء العام.

سابعاً: ارتسم المنظم السعودي طريقة واحدة للإحالة – قبل المتهم – أما القانون المقارن فقد جعلها على طريقتين؛ أولى: أن تكون الإحالة بطريق تكليف المتهم بالحضور، وذلك في حالة واحدة فقط وهي أن ترفع الدعوى من النيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات ولها بياناتها وطريقة التكليف التي تخصها، فيما عدا ذلك فتكون الإحالة بأمر يصدر بالإحالة يسمى (قرار اتهام).

ثامناً: لقرار إحالة الدعوى بياناته التي يجب أن تراعى وهي في الجملة واحدة في النظام والقانون المقارن، حيث يذكر فيه البيانات الشخصية للمتهم، وتحديد الوقائع، والنصوص المراد تطبيقها على المتهم، وفي الجملة ليس منها بطلانه من النظام العام.

تاسعاً: الجهة المحال إليها الدعوى يراعى فيها الاختصاص النوعي المكاني والشخصي. وهذا أيضاً مما اتفق على اعتباره النظام والقانون المقارن.

عاشراً: اتفق النظام والقانون المقارن على آثار إحالة الدعوى الجنائية على المحقق والقاضي والمتهم فكانت هذه الآثار على النحو التالي:

(أ) أن بالإحالة تُرفع يد المحقق عن الدعوى وعليه إذا أراد إدخال أمر في الدعوى فلا بد من إذن المحكمة له.

(ب) أن الإحالة تعني دخول الدعوى الجنائية حوزة المحكمة وبذلك ترفع سلطة أي جهة غيرها.

(ج) أن الإحالة تعني ترجح إدانة المتهم على براءته وبذلك يغلب عليه اسم المتهم.

الحادي عشر: اتفق النظام والقانون المقارن على أن قرار الإحالة لا يقبل الطعن في ذاته – وهذا كأصل عام – إلا أن رفع الدعوى بالتكليف بالحضور يمكن الطعن فيه في حالات يسيرة وذلك لأن دخول الدعوى حوزة المحكمة لا يكون إلا بتكليف المتهم وليس بصدور أمر الإحالة.

هذه أهم النتائج، ذكرتها بإيجاز، قاصداً البعد عن الاستثناءات وغيرها.

ومن خلال هذا البحث تبينت لي أمور كثيرة أجملتها في نقطتين أردت أن أوصي بها وهي:

أن بين ظلم المتهم وإنصافه تقارب، فالذي يجب على كل من عمل في الدوائر العدلية أن يتبين ما للمتهم وما عليه، حتى لا يقع في مغبة الظلم.

وكذلك فإن الإجراءات الجزائية – ومنها إحالة الدعوى الجنائية – من الأمور التي تعين على تحقيق العدل لذلك يحسن بالباحثين الالتفات إليها، وإعطاؤها حقها من الدراسة المقارنة.

وفي الختام:

أشكر الله جل جلاله أن يسر لي إتمام هذا البحث، فله الحمد كله، وله الشكر كله، سبحانه لا نحصي ثناء عليه.

ثم الشكر لوالدي العزيزين في كثير من الأمور، ودعائهما لي، وحرصهما كذلك، ولن استطيع أن أوفيهما حقهما ما حيث، فكشر الله لهما صنيعهما، وبارك لهما في أعمالهما وأعمارهما، وأصلح لهما شأنهما كل وجزاهما عني كل خير.

ثم الشكر لأستاذي القدير، ومعلمي الكريم سعادة الدكتور: رضا حمدي الملاح على صبره علي، وتكرمه بالإشراف على بحثي، فلقد استفدت من علمه الشيء الكثير. فجزاه الله عني كل خير، وبارك له في علمه وعمله، ونفع به الإسلام والمسلمين.

ثم الشكر موصولاً لأهل بيتي جميعاً ولكل ما أرشدني فجزى الله الجميع كل خير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبۡغُونَ عَنۡهَا حِوَلٗا ١٠٨ ﴾	الكهف	١٠٨	١٩
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾	المائدة	٢١	٢٨
﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ ﴾	الحج	٧٧	٢٨
﴿ وَٱدۡعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٢٣ ﴾	البقرة	٢٣	٣٠
﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ ﴾	غافر	٦٠	٣٠
﴿ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡ ﴾	الأحزاب	٤	٣١
﴿ لَهُمۡ فِيهَا فَٰكِهَةٞ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ٥٧ ﴾	يس	٥٧	٣١
﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ٤٨ ﴾	النور	٤٨	٣٨
﴿ ۞ وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ٢١ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنۡهُمۡۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَلَا تُشۡطِطۡ وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ٢٢ ﴾	ص	٢١ – ٢٢	٣٨

الآيـــــــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ ﴾	الأنبياء	٧٨	٣٨
﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ ﴾	المائدة	٤٥	٤٥
﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾	النساء	٩٣	٤٥
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢ ﴾	النساء	٨٢	٥٩

فهرس الأحاديث

الحـــــــديـــــــث	رقم الصفحة
"من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة" رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي حديث حسن.	٢
عن النبي ﷺ "وإذا أملت على ملئ فاتبعه" حديث صحيح وضيف الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين الألباني.	١٩ – ٢٩
ما رواه مسلم "لو يعطي الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه" عبدالله بن عباس.	٣٩
في الحديث القدس: "قال الله تعالى: يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي بعلته بينكم مهرماً فلا تظالموا" أبو ذر الغفاري – صحيح مسلم.	٤٤

فهرس المصادر والمراجع

١ – القرآن الكريم.

٢ – كتب السنة.

(١) صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

(٢) المنهاج شرح حديث مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣ – كتب اللغة العربية.

(٣) ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، للطاهر أحمد الزاوي، دار عالم الكتب.

(٤) قاموس اللغة "كتاب المصباح المنير"، للعلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي، نوبليس. ج ١ـ ٢.

(٥) كتاب التعريفات، للجرجاني علي بن محمد بن علي، حققه إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي. ج ١ـ ٢.

(٦) كتاب العين مرتباً على حروف المعجم، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ترتيب وتحقيق: د. عبدالحميد هنداوي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية. ج١ـ ٢.

(٧) لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور، اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبدالوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي. ج٢ـ ٣ـ ٤.

(٨) مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، عني بترتيبه: محمود خاطر، دار الحديث.

(٩) المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي، دار الحديث.

(١٠) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر. ج١- ٢.

٤ – كتب الفقه.

(١١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن حمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، خرج أحاديثه خالد عبداللطيف العلمي، الناشر دار الكتاب العربي.

(١٢) أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية، د. نبيل إسماعيل عمر منشأة المعارف، ١٩٩٣م.

(١٣) أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ: قاسم القونوي، تحقيق د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع، توزيع مؤسسة الكتب الثقافية.

(١٤) أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء، د. غالب بن عبدالكافي القرشي، مؤسسة الكتب الثقافية ومكتبة الجيل الجديد. ج٢.

(١٥) إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية الاستدلال والتحقيق، المحاكمة والتنفيذ، إبراهيم بن حسين الموجان، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

(١٦) البناية شرح الهداية، لحمود بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، تحقيق أيمن صالح شعبان، منشورات محمد علي بيضون ـ دار الكتب العلمية. ج٩ـ ١٣.

(١٧) البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، تصحيح: المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر. ج٦.

(١٨) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة. ج١.

(١٩) الحاوي الكبير في شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري، تحقيق علي معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية. ج٦ـ ١٧.

(٢٠) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب. ج٢ـ ٤.

(٢١) الدعوى القضائية في الشريعة الإسلامية، د. محمود إبراهيم، دار الهدى للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

(٢٢) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي. ج٩ـ ١١ـ ١٢.

(٢٣) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لخاتمة المحققين: محمد أمين الشهير بابن عابدين مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ: عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض. دار الكتب العلمية. ج٨ـ ١٠.

(٢٤) روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق الشيخ: عادل أحمد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب. ج٧.

(٢٥) زاد المحتاج بشرح المنهاج، للعلامة الشيخ عبدالله بن الشيخ حسن الكوهجي حققه وراجعه عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

(٢٦) شرح التلقين، للإمام أبي عبدالله محمد بن علي التميمي المازري، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي. ج٣.

(٢٧) شرح مختصر الطحاوي، للإمام أبوبكر الرازي الجصاص، تحقيق ومراجعة وصحيح وإعداد للطباعة أ. د/ سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ودار السراج.

(٢٨) شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م. ج٣ـ ٦.

(٢٩) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد المشهور بابن الملقن، حققه وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبدالكريم البدراني، دار الكتاب، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م. ج٢.

(٣٠) في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، المكتب العربي الحديث.

(٣١) كتاب التعريفات، للجرجاني علي بن محمد بن علي، حققه إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي. ج ١ـ ٢.

(٣٢) المبسط في الفقه المالكي بالادلة، د. التواتي بن التواتي، دار الوعي. ج٥.

(٣٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م. ج٦ـ ٧.

(٣٤) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت. ج٢٠ـ ١٦ـ ١٨.

(٣٥) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبدالملك الجويني، حققه: أ. د. عبدالعظيم محمود الديب، إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية في دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٧م، الناشر دار المنهاج للنشر والتوزيع. ج٦.

(٣٦) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للإمام شمس الدين ابن القيم الجوزية، اعتنى به أحمد الزعبي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١، ١٤١٢هـ.

(٣٧) مجموعة مقالات الشيخ الدكتور: سعد مطر العتيبي، على موقع المسلم .www.almoslim.net

٥ – كتب الأنظمة والقانون.

(٣٨) الإثبات الجنائي بالقرائن. د. عبدالحافظ عبدالهادي عابر، دار النهضة العربية.

(٣٩) إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومشروع لائحته التنفيذية ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام، تأليف: د. يوسف بن عبدالعزيز المحبوب، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٤٠) الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د. عدنان التركماني، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى الرياض، ١٤٢٠- ١٩٩٩م.

(٤١) الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، د. أحمد عوض بلال، دار النهضة العربية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٤٢) الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن (دراسة فقهية للنظام الجنائي السعودي)، د. سعد بن محمد بن ظفر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٤٣) الإجراءات الجنائية، د. محمد زكي أبوعامر، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤م.

(٤٤) إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض، د. عدلي أمير خالد، دار الفكر الجامعي.

(٤٥) إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، د. سليمان عبدالمنعم، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م.

(٤٦) اختصاصات سلطة الضبط الجنائي في النظام الإجرائي في المملكة والنظام الإجرائي المقارن (بحث تكميلي لمرحلة

الماجستير)، حسن بن ضيف الله العصيمي، إشراف د. مدني تاج الدين، معهد الإدارة العامة، ١٤٢٠ـ ١٤٢١هـ.

(٤٧) أوامر التحقيق الابتدائي والرقابة القضائية عليها، أسامة محمد الصغير، دار الفكر والقانون.

(٤٨) إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية الاستدلال والتحقيق، المحاكمة والتنفيذ، إبراهيم بن حسين الموجان، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

(٤٩) التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، فرج علواني هليل، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦م.

(٥٠) التحقيق في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، عبدالله بن سعود السراني، ١٤٢٨هـ ـ ١٤٢٩هـ.

(٥١) سلطة الادعاء العام في التصرف في الاستدلال والتحقيق، علي فضل البوعينين، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.

(٥٢) الكشاف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، عبدالله بن محمد آل خنين، دار التدميرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

(٥٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، مكتبة النجاح.

(٥٤) الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، د. رضا حمدي الملاح، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

(٥٥) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، تأليف: سعود بن عبدالعالي العتيبي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٥٦) الموسوعة الجنائية، جندي عبدالملك، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع.

(٥٧) الموسوعة الجنائية، جندي عبدالملك، دار العلم للجميع، الطبعة الثانية.

(٥٨) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، أ. د: محمد نعيم ياسين، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٥٩) نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي مع المقارنة بالقانون الوضعي وقانون الإثبات اليمني الجديد. د. نصر فريد واصل، دار النهضة العربية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٦٠) نظم العدالة الجنائية في الدول العربية، التحقيق والمحاكمة، أ.د. محمد إبراهيم زيد. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٦١) إجراءات الدعوى مدنياً وجنائياً، محمد أحمد عابدين، منشأة المعارف، ٢٠٠٢م.

(٦٢) دراسة بعنوان: دور هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية، د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، دارسة منشورة على موقع شبكة الألوكة www.alukah.net

(٦٣) موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، فرج علواني هليل، دار المطبوعات الجامعية.

(٦٤) التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيه، عبدالفتاح مراد، منشأة المعارف.

(٦٥) أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي وطرق الطعن فيها، د. طارق عبدالوهاب سليم، رسالة دكتوراه في كلية الحقوق من جامعة عين شمس.

(٦٦) إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي، كمال بن سراج الدين مرغلاني، ط٢، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

(٦٧) نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩). وتأريخ: ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

(٦٨) مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٦٩) نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٥٦) وتأريخ: ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.

فهرس الموضوعات

الـمـــــــوضـــــــوع	الصفحة
المقدمــة	٢
فصل تمهيدي في التعريف بمفردات موضوع البحث	**١٧**
المبحث الأول : تعريف الإحالة.	١٨
المطلب الأول : تعريف الإحالة في اللغة.	١٨
المطلب الثاني : تعريف الإحالة في النظام.	٢٠
المطلب الثالث : تعريف الإحالة في الاصطلاح الشرعي.	٢٥
المبحث الثاني : تعريف الدعوى..	٣٠
المطلب الأول : تعريف الدعوى في اللغة.	٣٠
المطلب الثاني : تعريف الدعوى في النظام.	٣٢
المطلب الثالث : تعريف الدعوى في الاصطلاح الشرعي.	٣٣
المبحث الثالث : تعريف الجناية..	٤٠
المطلب الأول : تعريف الجناية في اللغة.	٤٠
المطلب الثاني : تعريف الجناية في النظام.	٤١
المطلب الثالث : تعريف الجناية في الاصطلاح الشرعي.	٤٣
الفصل الأول : تـأصيل مفهوم إحالة الدعوى..	**٤٧**
المبحث الأول : إحالة الدعوى في صدر الإسلام.	٤٨

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني : مفهوم إحالة الدعوى في النظام.	٥٢
المطلب الأول: إحالة الدعوى الجنائية في النظام .	٥٢
المطلب الثاني: مشروعية إحالة الدعوى الجنائية.	٥٤
المبحث الثالث : مفهوم إحالة الدعوى الجنائية في القانون المقارن.	٦٠
المبحث الرابع: الفرق بين إحالة الدعوى وبعض المصطلحات المتعلقة بالتصرف في الدعوى.	٦٣
المطلب الأول : الفرق بين إحالة الدعوى وحفظ الدعوى.	٦٣
المطلب الثاني: الفرق بين إحالة الدعوى و: (أن لا وجه لإقامة الدعوى).	٧٢
المبحث الخامس : طبيعة أمر إحالة الدعوى	٨٣
المطلب الأول : طبيعة أمر إحالة الدعوى في النظام.	٨٣
المطلب الثاني : طبيعة أمر إحالة الدعوى في القانون المقارن.	٨٥
الفصل الثاني : الجهة المختصة بأمر الإحالة..	**٨٩**
المبحث الأول : الجهة المختصة بأمر الإحالة في النظام السعودي.	٩٠
المبحث الثاني : الجهة المختصة بأمر الإحالة في القانون المقارن.	٩٤

الـمـــــــوضـــــــوع	الصفحة
الفصل الثالث : إجراءات إحالة الدعوى..	**١١٢**
المبحث الأول : آلية إحالة الدعوى.	١١٣
المطلب الأول : آلية إحالة الدعوى في النظام.	١١٣
المطلب الثاني : آلية إحالة الدعوى في القانون المقارن.	١٢٠
المبحث الثاني : بيانات قرار إحالة الدعوى الجنائية	١٣٨
المطلب الأول : بيانات قرار إحالة الدعوى في النظام.	١٣٨
المطلب الثاني : بيانات قرار إحالة الدعوى في القانون المقارن.	١٤٢
المبحث الثالث: الجهة المحال إليها الدعوى	١٤٧
المطلب الأول : الجهة المحال إليها الدعوى في النظام.	١٤٧
المطلب الثاني : الجهة المحال إليها الدعوى القانون المقارن.	١٥١
الفصل الرابع : الآثار المترتبة على قرار إحالة الدعوى.	**١٥٨**
المبحث الأول : آثار قرار إحالة الدعوى على المحقق.	١٥٩
المطلب الأول : الآثار المترتبة على المحقق في النظام.	١٥٩
المطلب الثاني : الآثار المترتبة على المحقق في القانون المقارن.	١٦١
المبحث الثاني : آثار قرار إحالة الدعوى على القاضي.	١٦٣
المطلب الأول : الآثار المترتبة على القاضي في النظام.	١٦٣
المطلب الثاني : الآثار المترتبة على القاضي في القانون المقارن.	١٦٦

الـمـــــــوضـــــــوع	الصفحة
المبحث الثالث : آثار قرار إحالة الدعوى على المتهم.	١٦٨
المطلب الأول : الآثار المترتبة على المتهم في النظام.	١٦٨
المطلب الثاني : الآثار المترتبة على المتهم في القانون المقارن.	١٦٩
الفصل الخامس: الطعن في قرار الإحالة.	**١٧٣**
المبحث الأول : الطعن في قرار الإحالة في النظام.	١٧٤
المبحث الثاني : الطعن في قرار الإحالة في القانون المقارن.	١٧٥
الخاتمة.	١٨٠